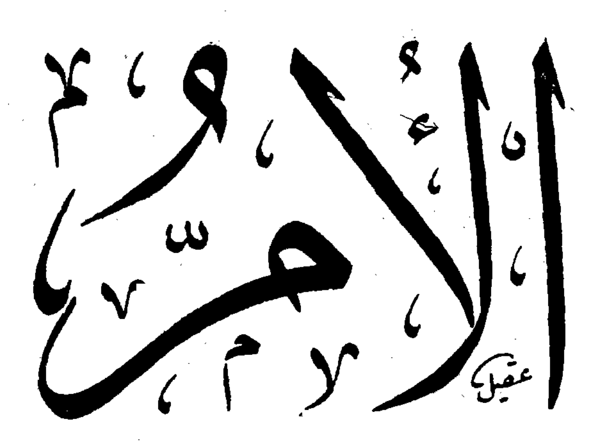


الأم

تأليف الإمام أبى عبد الله

محمد بن إدريس الشافعى

١٥٠ — ٢٠٤

الجزء الثانى

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهرى النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزنى آخر الكتاب تعميما للفائدة]

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» (قال الشافعي) فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الله جل وعز «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» وقال عز ذكره «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (قال الشافعي) فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة (قال الشافعي) قول الله عز وجل «ولا ينفقونها في سبيل الله» يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها (قال الشافعي) وأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (قال الشافعي) وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها (قال) فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال مالا زكاة فيه (قال) وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه

حكم والدليل على ماأراد الله تبارك وتعالى بحكمه أخاصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه فى موضع كان كذلك فى كل موضع وسنته لاتكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبى سعيد الخدرى فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى (قال الشافعى) وبين فى السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن فى الخمس صدقة .

باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس « الشافعى يشك » عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنى لا أحفظ فيه ألا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسر عليه (قال الشافعى) وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال لى ابن طاوس « عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ومافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحى » (قال الشافعى) وذلك

إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس وبين فى قول أنس (قال) وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق » هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة من أهل العلم عن سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عمر فى حديث سفيان أم لا » فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث فى صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل فى حديثه (قال الشافعى) فإذا قيل فى سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون فى الغنم غير السائمة شىء لأن كلما قيل فى شىء بصفة والشىء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه (قال الشافعى) بهذا قلنا لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا فى الإبل والبقر لأنها الماشية التى تجب فيها الصدقة دون ما سواها (قال الشافعى) وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لا زكاة فى الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت على عشر فلا زكاة فى الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغتها ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلم يكن فى الإبل غنم بحال وكانت فيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل ستا وثلاثين فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل ستا وأربعين فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جذعة فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنتا لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها سقط الفرض الثانى واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان فى كل أربعين منها بنت لبون وفى كل خمسين حقة (قال الشافعى) وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنتا لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وبنت لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة

وسبعين فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنا لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتهاففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها فعلى المصدق أن يسأل فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها وإن كانت خمس بنات لبون خيرا أخذها لايحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل مابين ماأخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان (قال الشافعى) ثم هكذا كل مااجتمع فيه الفرض فى أربعمائة وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال فإن ترك له أخرج رب المال فضله (قال الشافعى) وإن استوت قيم أربع حقاق وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أى الصنفين شاء لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال (قال الشافعى) وإن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذى وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقاق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه (قال الشافعى) وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ولم يشك فى أن لو كانت معهن واحدة منهن فى أنها أفضل من الحقاق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ماليس فى إبله وهو يجد فريضته فى إبله (قال) ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنت مخاض لأنها دون بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة (قال) ولو كانت الحقاق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا (قال) ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إن أعطيت من أحدالصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك (قال الشافعى) وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذى عندك وعليك مابقى من الصحيح صحيحا مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك ، مريضا . وفى الإبل عدد صحيح (قال الشافعى) وإذا كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتى بأيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الفرض الأول الذى لافرض غيره وهى موجودة .

باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس للمصدق إذا كانت الإبل معيبة كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن الفرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معيبة وفى المال سواها سالم من العيب (قال) وله أن يأخذ غير المعيب من السن التى وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها (قال الشافعى) ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التى تجب فيها أكثر ثمنا من بعير منها قيل له : إن أعطيتها قبلت وإن لم تعطه

فلك الخيار فى أن تعطى بعيرا متطوعا مكانها أو تعطيها فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قبل منه (قال) وإذا كان بعض الابل مباينا لبعض فأعطى أنقصها أو أدناها أو أعلاها قبل منه وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص (قال الشافعى) وسواء كان النقص قديما أو حدث بعد ما عد الإبل[١] وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص ما قبض أو هلك فى يده أو نقصت إبل رب المال أو هلكت فى يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء (قال الشافعى) وإن عد الساعى الإبل فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فإن كان فى الباقى شىء أخذه وإلا فلا شىء له (قال الشافعى) وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعى وقال رب المال: « لى إبل غائبة » فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعى بلد إبله الغائبة صدقة فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى أسنان الإبل التى فريضتها بنت لبون فصاعدا « إذا لم يجد المصدق السن التى وجبت له وأخذ السن التى دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التى فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وعلى المصدق إذا لم يجد السن التى وجبت له ووجد السن التى هى أعلى منها أو أسفل أن لا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم فإن لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان (قال الشافعى) وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التى وجد وليس له غير ذلك (قال الشافعى) وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أو هما معا ذاتى عوار وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفى الإبل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكلما ارتفع سنا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهما وإذا ارتفع إلى السن التى فوق السن التى تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ثم إن ارتفع سنا ثالثا زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما وهكذا إذا انخفض أخذ منه فى سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهما لا يختلف ولا ينظر فى ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه (قال الشافعى) ولا يحل للساعى أن يعطيه عشرين درهما والشاتان أقل نقدا على المساكين من العشرين الدراهم ولا الشاتين والعشرون الدراهم أقل نقدا على المساكين منهما (قال الشافعى)[٢] وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهما إذا كان ذلك النظر للمساكين (قال الشافعى) ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ (قال الشافعى) وإذا كان يصدق إبلا لا أثمان لها للونها أو عيب بها

---

(١) قوله : وقبل ينقص منها أومن الغنم ثم نقص الخ كذا فى النسخ، ولعل فى العبارة تحريفا وسقطا. فلتحرر كتبه مصححه .

(٢) قوله : وإذا كان المصدق الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط، ولعل قوله : بعد « وهكذا » محرف عن فهو هكذا أو نحوه ، وحرر . كتبه مصححه .

فلم يجد السن التى وجبت فى المال ووجد السن التى أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهما كانت الشاتان أو العشرون درهما خيراً من بعير منها، خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التى هى أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذى هو خير للمساكين (قال الشافعى) وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء إن شاء شاتين وإن شاء عشرين درهما وليس للوالى أن يمتنع لأن فى الحديث شاتين، إن تيسرتا أو عشرين درهما فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما إلا أن يشاء عشرين درهما (قال الشافعى) والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهما (قال الشافعى) وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التى وجبت فيها فقال رب الإبل آتى بها قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيرا منها وإن جاء بها من إبل الأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع فى إبل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه (قال الشافعى) والإبل فى هذا مخالفة للبقر والغنم إذا لم يجد السن من البقر والغنم كلفها ربها إلا أن يتطوع له بأعلى منها وإذا وجد ذلك السن منها معيبة وفى ماشيته صحيح فليس له أن يرتفع ويرد، ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال.

باب الشاة تؤخذ فى الإبل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فثنية وإن كانت ضأنا فجذعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه (قال الشافعى) وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مراضا أو لا غنم له فالخيار فيها إليه يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء أن عليه شاة فإذا أخذتها فى السن الذى يجزىء فى صدقة الغنم فليس لى أكثر منها (قال الشافعى) وهكذا إن كانت ضأنا أو معزى أو ضأنا فأراد أن يعطى ماعزة أو معزى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه لأنه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه (قال الشافعى) ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاما أو كراما لا يختلف ذلك وأى شاة من شاء بلده تجزىء أضحية قبلت منه، وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده أو ببلده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل بلده ولا إبله التى ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها (قال الشافعى) وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضا إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التى وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قيل له: لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك.

باب صدقة البقر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء (قال الشافعى) والوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال الشافعى) ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى أنه أتى بما دون ثلاثين فقال: لم أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيها شيئا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك

عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (**قال الشافعي**) وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة (**قال الشافعي**) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى ابن سعيد عن نعيم[1] بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » (**قال الشافعي**) وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا ، وبه نأخذ .

باب تفريع صدقة البقر

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة (**قال الشافعي**) ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغتها جعل المصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض، ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى إلى ما تناهت إليه

باب صدقة الغنم

(**قال الشافعي**) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد، ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة

باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل

---

(١) قوله : ابن سلامة ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، ابن سلام ، من غير هاء ، ولم نعثر عليه في المسند ولا غيره من الكتب التي بيدنا اهـ .

أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج[١] مصدقا فاعتد عليهم[٢] بالغذى ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر فقال: «اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم» فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم: لا آخذ منكم[٣] الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو فى معنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من[٤] الجعرور ولا معى الفأرة وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية (قال الشافعى) وهو — والله أعلم — معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة

باب الغنم إذا اختلفت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له (قال الشافعى) وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثرها فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد فى الأوساط السن التى وجبت له قال لرب الغنم: إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتى بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة وإنما منعنى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقا «إياك وكرائم أموالهم» وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية (قال الشافعى) وإن كانت الغنم ضأنا ومعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر (قال الشافعى) والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر لأن الضأن بين التميز من المعزى وليس كذلك التمر (قال الشافعى) وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرابا[٥] ودربانية (قال الشافعى) فإذا كانت الإبل بختا وعرابا ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وإن كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر فإن لم يجد فى الأكثر السن التى تجب له كلفها رب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد إلا أن ينخفض فى الأكثر منها أو يرتفع فيرد، فأما فى غير الصنف الذى هو أكثر فلا (قال الشافعى) ومن قال يأخذ فى كل بقدره أخذها بقيم فكأنه كانت له ابنة مخاض والإبل عشر مهرية تسوى مائة وعشر أرحبية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرا بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس واحدة نجدية إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير

---

(١) قوله: مصدقا، كذا فى بعض النسخ، وفى بعض «مصنفا» بالنون والفاء، وكلاهما له معنى صحيح، والمدار على صحة الرواية.

(٢) الغذى، كغنى: السخلة. وجمعه، غذاء.

(٣) الربى: كحبلى، الشاة يتبعها ولدها. والماخض: الحامل. والأكولة: السمينة تعد للذبح

(٤) الجعرور، بضم الجيم. ومعى الفأرة: نوعان من ردىء التمر. كتبه مصححه.

(٥) الدربانية، بالفتح، ضرب من البقر، ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة كذا فى القاموس. كتبه مصححه.

منها بلا قيمة (قال الشافعي) فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لاعيب فيه لأنه ليس له عيب (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فزعم أنهـا دون الغنم التي تحضر به وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر أو من التي هي دون الأكثر أو من كل بقدره فعلى الساعي تصديقه إذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا إذا كانت البقر عرابا ودربانية وجواميس والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البخت إلى العراب والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز

باب الزيادة في الماشية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كانت معزى أو جذعة إن كانت ضأنا إلا أن يتطوع فيعطى شاة منها فيقبلها لأنها أفضل لأنه إذا كلف مايجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلا في غنمه (قال الشافعي) وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة مخاضا كلها[1] أو لبنا أو متابيع لأن كل هذا ليس له لفضله على مايجب له وكذلك إن كانت تيوسا لفضل التيوس (قال الشافعي) وكذلك إن كانت كل الغنم التي وجبت له فيها الزكاة أكولة كلف السن التي وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطى مما في يديه ومتى تطوع فأعطى مما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه فإن أعطاه منها ذات نقص وفيها صحيح لم يقبل منه (قال الشافعي) فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور (قال الشافعي) وهكذا هذا في البقر لايختلف إلا في خصلة فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه إذا كان خيرا من تبيع إذا كان مكان تبيع فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكرا، قال الربيع أظن مكان مسنة تبيع وهذا خطأ من الكاتب لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع (قال الشافعي) فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر في هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد في غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكرا بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه

النقص في الماشية

قال الشافعي إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده (قال) ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عددته على رب الماشية (قال الشافعي) ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة (قال الشافعي) ولا أنظر إلى قدوم المصدق وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية والقول قول رب الماشية فإذا خرج المصدق في المحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيئا حتى يكون حولها

---

(١) أو لبنا أو متابيع. اللبن: بضم اللام وكسرها وسكون الباء، جمع «لبون» وهي ذات اللبن والمتابيع: جمع متبع للبقرة أو الشاة التي يتبعها ولدها. كذا في كتب اللغة كتبه مصححه.

إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها (قال الشافعى) وهذا بين أن المصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل وأن الصدقة إنما تجب لحولها (قال الشافعى) ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة فى حولها فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لحولها (قال الشافعى) فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها فلا صدقة عليه فى أولادها وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول قبل تلدها وإنما تعد عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول (قال الشافعى) وإذا كانت الولادة قبل الحول ثم موتت الأمهات فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة وإن لم تكن أربعين فلاصدقة فيها لأن الحول حال وهى مما لاتجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها (قال الشافعى) ولو كانت لرجل غنم لايجب فى مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول فحال الحول وهى أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهى أربعون أو أكثر (قال) وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لاتجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين (قال الشافعى) ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فأما إذا كانت أقل من أربعين[1] ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين (قال الشافعى) فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة فى الباقى لأنه أقل من أربعين شاة فإذا كانت الغنم أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهى أربعون جديا أو بهمة وبين جدى وبهمة أو كان هذا فى إبل هكذا فجاء المصدق وهى فصال أو فى بقر فجاء المصدق وهى عجول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه ، فإن كان فى غذاء الغنم أناث وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان فى غذاء البقر ذكور وإناث أخذ ذكرا وإن لم يكن إلا واحدا إذا كانت ثلاثين وإن كانت أربعين أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان فى غذاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى ولو لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أنثى وقال لرب المال إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أديت أنثى وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع (قال) فإن قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن فى ماشيته السن التى وجبت فيها الصدقة أو كيف لم تكلفه السن التى تجب فى الصدقة إذا عددت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له: إن شاء الله تعالى لايجوز عندى واحد من القولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات فى العدد إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة وأما أخذى منه سنا هى أكبر مما فى غنمه فأبعد أن يجوز ولا يجوز عندى والله أعلم من قبل أنى إذا قيل لى: دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم واخفض عن هذا وخذ الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل لى : دع خيرا مما تأخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تدع وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجذعة والثنية فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله وإنما قيل لى خذ مايشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين فإن قال فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها؟ قيل: نعم

---

(١) ولم تكن الغنم الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ولعل الواو فى قوله «ولم» مزيدة من النساخ كتبه مصححه .

وأمرت أن لا آخذ الجعرور ولا مصران الفأرة فإذا كان تمر الرجل كله جعرورا ومصران فأرة ، أخذت منها ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ولو كان فى تمره ما هو خير منه وإنما أخذت الثنية إذا وجدتها فى البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على أمهاتها غير أن أمهاتها يموّتن فلا صدقة فى ميت فهو يخالف ههنا الجعرور ولو كان لرجل جعرور ونخل(١) بردىّ أخذت الجعرور من الجعرور وعشر البردى من البردى (قال الشافعى) فإن قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنين؟ قلت العدد فيما يؤخذ منهما واحد وإنما الفضل بين الأخذ منهما فى سن أعلى من سن فإذا لم يوجد أحد السنين، ووجد السن الآخر آخذ من السن الذى وجد وهكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر من هذا ، ولا يؤخذ مالا يوجد فى المال ولافضل فى المال عنه وإنما صدقته فيه لايكلف غيره إلا أن يكون فى ماله فضل فيحبسه عن المصدق فيقال: ائت بالسن التى عليك إلا أن تعطى متطوعا مما فى يدك كما قيل لنا :خذوا من أوسط التمر ولاتأخذوا جعرورا فإذا لم نجد إلاجعرورا أخذنا منه ولم ننقص من الكيل ولكنانقصنا من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد

باب الفضل فى الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التى تؤخذ أو مخاضا كلها أو متبعة أو كانت كلها أكولة أو تيوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جذعة فإن جئت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها (٢) وهكذا هذا فى البقر ، وإذا تركنا لك الفضل فى مالك فلابد أن تعطينا الذى عليك وهكذا هذا فى البقر ، فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك وإن أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى، وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم أو ذكرا من البقر فى عدد فريضته أنثى وفيها أنثى لم نقبل لأن الذكور غير الإناث .

باب صدقة الخلطاء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال جاء الحديث « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعى) والذى لاأشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم توجد الإبل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال الشافعى) وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال (قال الشافعى) وإن تفرقا فى مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين (قال الشافعى) ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فإذا حال عليهما حول من يوم

---

(١) البردى : بضم فسكون ، من جيد التمر، يشبه البرنى، أو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف . كذا فى اللسان . كتبه مصححه .

(٢) قوله : وهكذا هذا فى البقر ، كذا فى النسخ، وهذه الجملة مكررة مع مايأتى بعد، ولعلها هنا مزيدة من الناسخ كتبه مصححه .

اختلطا زكيا زكاة الواحد وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وإن اختلطا (١) حولا ثم افترقا قبل أن يأتى المصدق والحول زكيا زكاة المفترقين (قال) وهكذا إذا كانا شريكين (قال الشافعى) ولا أعلم مخالفا فى أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصة كل واحد منهم (قال الشافعى) وإذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة أو أكثر كان عليهم فيها صدقة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال الشافعى) وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد فى الماشية كلها الإبل والبقر والغنم وكذلك الخلطاء فى الزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزئة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيها الصدقة؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لاتبلغ خمسة أوسق (قال الشافعى) فى هذا صدقة وفى كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال (قال الشافعى) وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبى رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة (قال الشافعى) فإن قال قائل فقد قيل فى الحديث « لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل فهذا يدل على ماقلنا لايفرق بين ثلاثة فى عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياة ولا يجمع بين متفرق (٢) ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث ورجلان لهما أربعون شاة وإذا افترقت فلا شيء فيها وإذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالى أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهى خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن نقر كلا على حاله وإن كان مجتمعا صدق مجتمعا وإن كان متفرقا صدق متفرقا (قال الشافعى) وأما قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحدا فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثى قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه (قال الشافعى) ولو كانت فى غنمهما معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه بثلثى قيمة الثلاث الشياة المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة (قال الشافعى) ولا يصدق صدق الخلطاء أحد إلا أن يكون الخليطان مسلمين معا فأما أن خالط نصرانى مسلما صدق المسلم صدقة المنفرد لأنه إنما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معا ممن عليه الصدقة فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا (قال الشافعى) وهكذا إن خالط مكاتب حراً لأنه لا صدقة فى مال مكاتب (قال الشافعى) وإذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت (قال الشافعى) ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت

---

(١) قوله : حولا كذا فى النسخ ولعلها مزيدة من الناسخ. كتبه مصححه .

(٢) قوله: ورجل كذا فى الأصول التى بيدنا، ولعل الواو زائدة أو محرفة من النساخ، والوجه « فى رجل الخ » كتبه مصححه .

قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه الا ما عليه فى غنمه لو كانت على الانفراد ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه لأن ثلثها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه (قال الشافعى) وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمهما سواء فى العدد فتداعيا فى قيمة الشاة فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وإن لم يقم بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف (قال الشافعى) ولو ظلمهما الساعى فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى أو ماخضا أو ذات در أو تيسا أو شاتين وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليطه بشيء لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه وكذلك لو وجبت عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما (قال الشافعى) وكذلك لو وجبت عليهما شاة فتطوع فأعطاه أكبر من السن التى وجبت عليه لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به (قال الشافعى) وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها فأما إذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمهما فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل لا يتراجعان فى شيء من المظلمة لأن المظلمة دخلت عليهما معا (قال الشافعى) وإذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه (قال الشافعى) فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها فأقامت فى يديه شهراً ثم باع نصفها مشاعا من رجل أو ملكه إياها ملكا يصح أى ملك كان ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله وإنما يصدقان معا إذا كان حولهما معا وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة وإن كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبايع بينهما استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكي مالم يخرج عن عن ملكه بحوله وإن لم يكونا تبايعا ولكنهما اختلطا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذت منهما نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر يكون المصدق شريكا بنصف شاة ويعطيها أهل السهمان ويكونان شركا فيها .

باب الرجل إذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لأنها لم تقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة ولم يؤخذ من الغنم التى أوصى بها بعينها[1] أخذت

---

(١) قوله : أخذت منها كذا فى النسخ، ولعل هذه العبارة مزيدة من النساخ، فإن قوله «فى قول من لا يأخذ» يظهر أنه متعلق بقوله : ولم يؤخذ ، فتامل ، وحرر. كتبه مصححه .

منها فى قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما وأخذت فى قول من يأخذ الصدقة منهما وإن عرفا أموالهما .

باب ما يعد به على رب الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (**قال الشافعى**) جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ويحول عليها حول فى يده فإن كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ثم نتجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت فى ملكه أربعين وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فإذا حال عليها حول وهى مما تجب فيها الصدقة فنتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها (**قال الشافعى**) وإذا حال عليها الحول وهى أربعون وأكثر فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله إذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التى تجب له من الغنم (**قال الشافعى**) وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وربح فى ذهب أو ورق لا يضم منه شىء إلى غيره ولا يكون حول شىء منه إلا حول نفسه وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب فى مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تعد لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة

باب السن التى تؤخذ من الغنم

(**قال الشافعى**) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسمعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن مسعر إن شاء الله تعالى عن مسعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها (**قال الشافعى**) إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده أو أنه استرعاها أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شىء نعرفه بعينه ومنها شىء لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة

لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتى المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها فقال : قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (قال الشافعى) وهكذا الإبل والبقر (قال الشافعى) وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم تزد على ذلك (قال الشافعى) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالى عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن إدريس الشافعى) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته فى كل صدقه ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائى سألنى : «هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وإن قلت : لا، دفع إلىّ عطائى» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية (قال الشافعى) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وإنما هو مال يؤخذ من الفىء من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم (قال الشافعى) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد فى الأرض من الركاز (قال) فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها فى المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم فى صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا نالوا [1] أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التى جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت (قال) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول (قال الشافعى) وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فنتجت قبل الحول حسب نتاجها معها وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعى بالنتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلىّ له، ولا أرى أن يجبر على ذلك، وإن حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه (قال الشافعى) وكذلك إن ذبح منها شيئا

---

(١) أدرنا بأشهرها . كذا فى النسخ بالجمع بين همزة « أدرنا » والباء فى قوله « بأشهرها » كتبه مصححه ،

أو وهبه أو باعه فعليه أن يعد عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (قال الشافعي) وكذلك إن باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعى أو بعده وقبل أن يأخذها منه كانت عليه فيها الصدقة (قال) وهكذا لو عدها الساعى ثم موتت وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه فترك قبضه إياها وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه ويمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربها ولا الساعى فهلكت فهى من ضمان رب الماشية وعليه صدقتها كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض ماله وأمكنه أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة (قال الشافعي) ولا يجوز عندى إلا هذا القول لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق معنى إلا أن يلى قبضها فينبغى ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها فى كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد علمته فى أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب فى الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض [1] من الحول ومن قال : تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه إن أستأخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم فإذا قدم أخذها مرة واحدة لامرارا (قال) وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد شيئاً فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة (قال الشافعي) وأحب إلىّ لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدى فى كل سنة شاة لأنه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون (قال الشافعي) ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحدا ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان شاة فى أنها أربعون وشاة لأنها زادت على أربعين ثم ماتت الشاة الزائدة بعد ماوجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها وقد أمكنه أداؤها (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت فى أول السنة ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالا وهى خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة لأنها كانت فى ملكه وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة (قال) وهذا هكذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها وفى الإبل التى فريضتها من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها وهذا أشبه القولين ، والثانى أن فى كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال) وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم أربع شياه للسنة الثانية ثم أربع شياه للسنة الثالثة ، ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين وللسنة الثانية ابنتى لبون وللسنة الثالثة ابنى لبون (قال) ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ولكل واحدة من السنتين الآخرتين شاتان (قال) ولو

---

(١) قوله : من الحول ، أى بالحول متعلق بقوله « تجب » كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد غنما وترك صدقتها وصدقة الأولى عاما آخر صدق الغنم الأولى لحولين والغنم الفائدة لحول لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا .

باب الغنم تختلط بغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الظباء وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا ، وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا أو أمه (قال) وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة أنسية أو ثور أنسي بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه (قال الشافعي) ولو نزا كبش ماعزة أو تيس ضائنة فنتجت كان في نتاجها الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور جاموسة أو بختي عربية أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب وأصناف الإبل كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدربانية مع العراب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة (١) والضأن ينتج المعز وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم وبقر وإبل (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزىء عنه لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

باب افتراق الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة وببلد غيره أربعون شاة، أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال (قال) وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعي آخذ منها شاة فأعلمه أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى (قال) ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصفي الشاتين بحساب (قال الشافعي) ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لأنه إنما وجبت عليه شاة (قال) وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين متفرقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ولا بقرب البلد ولا بعده (قال) وهكذا الطعام وغيره إذا افترق (قال) ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئا تخمس فيكون

---

(١) قوله : والضأن ينتج المعز الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفىء (قال الشافعى) ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما فى بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربعها على الذى له عشرون لا غنم له غيرها لأنى أضم كل مال رجل إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه فى صدقته (قال الشافعى) ولو كانت لرجل أربعون شاة فى بلد وأربعون فى بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه لأن حوله قد حال، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى آخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ولا أرده على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حوليهما وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه (قال) ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضممتهما معا وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغا مابلغ .

باب أين تؤخذ الماشية ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة (قال الشافعى) وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية (قال) ولو كلفهم المجامع التى يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلما والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وإذا[1] انتووا أخذ الصدقة منهم حيث انتووا على مياه مواضعهم التى انتووا إليها وحيث انتووا دارهم (قال الشافعى) وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم .

باب كيف تعد الماشية ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار إلى جدار أو جبل أو شىء قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب والطريق لا تحتمل إلا شاة أو اثنتين ويعد العاد فى يده شىء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس عدد أحصى وأوخى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه، أعيد له العدد، وكذلك إن ظن الساعى أن عادّه أخطأ العدد .

باب تعجيل الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضيه إياه (قال الشافعى) ويجوز للوالى إذا رأى الخلة فى أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع (قال الشافعى) وإذا استسلف الوالى من رجل شيئا من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضى من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم (قال الشافعى) فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن

---

(١) انتووا ، يقال : انتوى القوم : أى انتقلوا من منزل ،إلى منزل كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

يدفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم فى ماله وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لاصلاح له إلا به لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد ، ويكون لهم ولاة دونه (قال الشافعى) وإنما جاز أن يستسلف لهم لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال (قال) ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) فإن استسلف والٍ لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيرا أو اثنين فدفع ذلك إليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة حلت فى حول لم يبلغاه ، ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وإن أبطىء بها عنهما (قال الشافعى) ولو ماتا معدمين ضمن الوالى ما استسلف لهما فى ماله (قال) ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول ، فإن كان يسرهما بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذا حقهما وبورك لهما فلا يؤخذ منهما شىء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذا من الصدقة لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ولم يؤخذ منهما نماؤه لأنهما ملكاه فحدث النماء فى ملكهما ، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاما ، ولا ضمان على المعطى لأنه أعطيه تملكا له (قال) ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه كان يجد مذهبا والقول الأول الأصح والله أعلم ، لأنه أعطيه تملكا له على معنى فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما (قال) وسواء فى هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف (قال) ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئا ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم ، أوأربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ، لأنه أعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض (قال الشافعى) ولو أعطاها رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وفى يدى رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه ، وإن حال الحول ولا شىء فى يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وماأعطى كما تصدق به أو أنفقه (قال الشافعى) ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ، لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوما بصفة ، فإذا حال الحول والذى عجله إياها ممن لا يدخل فى تلك الصفة لم تجزىء عنه من الزكاة وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته (قال) ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة[1] فيكون قد عجل شيئا عليه إن حال عليه فيه حول فيجزى عنه ما أعطاه منه (قال الشافعى) وهكذا

---

(١) قوله : فيكون قد عجل شيئا عليه الخ كذا فى النسخ ، وفى الكلام شىء سقط من النساخ يؤخذ من عبارة

لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال إن حنثت فى يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قلت قال الله عز وجل «فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا» فبدأ بالمتاع قبل السراح وفى كتاب الكفارات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير منه» (قال) وقد روى عن عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون (قال) وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

باب النية فى إخراج الزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لما كان فى الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوى بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه لأنه قد نوى بها نية زكاة (قال الشافعى) ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شىء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه (قال الشافعى) ولو كانت له أربعمائة درهم فأدى دينارا عن الأربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعا (قال الشافعى) ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالى الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالما فهى نافلة فكان ماله الغائب سالما لم تجزئ عنه لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصا إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة (قال) وكذلك لو قال هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب أو نافلة (قال الشافعى) ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالى الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالما وكانت له نافلة إن كان ماله عاطبا قبل تجب عليه فيه الزكاة (قال) ولو كان قال هذه العشرة عن مالى الغائب إن كان سالما وإن لم يكن سالما فهى نافلة أجزأت عنه وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا وإن لم يقله لأنه إذا لم يكن عليه فى ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له (قال الشافعى) ولو أخرج رجل عن مائتى درهم غائبة عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة فإن كان عجل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين لم يكن له ذلك لأنه قصد بالنية فى أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها (قال الشافعى) ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فتجزى عنه لأنها لم

= المزنى فى المختصر ونصها «ولو كان له مال لا تجب فى مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فى مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتى شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزئ عنه ما أعطى منه » اهـ كتبه مصححه .

تقبض منه (قال الشافعي) ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعا بدفعها فأنفذها والى الصدقة فهى تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها (قال الشافعي) ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على والى الصدقة ردها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها (قال الشافعي) وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزأ عنه وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهى نافلة ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقا أوورق فأدى عنه ذهبا لم يجزه ولم يجزه أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه (قال) وإن كان له عشرون دينارا فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته لا يجزى عنه أن يؤدى إلا ذهبا (قال الشافعي) وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزيه أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجودا ما يؤدى عنه (قال الشافعي) وإنما قلت لا تجزى الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطى ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية ، وسواء نوى فى نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض (قال الشافعي) وإنما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة فى بعض حالهما ألا ترى أنه يجزى أنه يؤدى الزكاة قبل وقتها ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه فتجزى عنه وهذا لا يجزى فى الصلاة (قال الشافعي) وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل فى دفعها إليه أو بنية طائعا كان الرجل أوكارها ولا نية للوالى الآخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهى تجزى عنه كما يجزى فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدى العمل عن بدنه بنفسه (قال الشافعي) وأحب إلىّ أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها (قال الشافعي) وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعى قبولها منه وإذا قال خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له (قال الشافعي) فإن أخذ الساعى على أن يحبسها إذا وحال الحول فقسمها ثم موتت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى من سهمان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه (قال الشافعي) وإن دفعها رب المال إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعى ثم موتت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعى بشىء وكان متطوعا بما دفع (قال) وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدى صدقة ماشيته فأخذت وهى مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة .

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة فى غير السائمة من الماشية (قال الشافعي) ويروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن ليس فى الإبل والبقر العوامل صدقة (قال الشافعي) ومثلها الغنم تعلف (قال الشافعي) ولا يبين لى أن فى شىء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية (قال) وذلك أن يجمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعى فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب (قال الشافعي) وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا يروى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر وفى الحديث الذى ذكرت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سائمة الغنم كذا ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة فى السائمة دون غيرها من الغنم (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعيا دهره (قال الشافعى) وإن كانت العوامل[1] ترعى مرة وتركب أخرى أو زمانا وتركب فى غيره فلم ينضح عليها أو كانت غنما هكذا تعلف فى حين وترعى فى آخر فلا يبين لى أن يكون فى شئ من هذه صدقة ولا آخذها من مالكها وإن كانت لى أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى واخترت لمن هى له أن يفعل .

باب المبادلة بالماشية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفا غيره أو بادل معزى بقر أو إبلا ببقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه فى الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتى ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك (قال الشافعى) وإن بادلها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففى التى حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده (قال الشافعى) وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفى عقد بيعها قولان ،أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ومن قال بهذا القول قال ،وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شئ (قال) والقول الثانى أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك ومالا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعا مستأنفا (قال الشافعى) ولو أن رجلا بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها فى يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب (قال الشافعى) ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشترى لها بالبدل أو النقد فأقامت فى يده حولا أو لم يقبضها فأقامت فى ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها وهى فى ملكه فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها فأقاله فيها ربها الأول وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربها الثانى الذى حال عليها فى يده حول (قال الشافعى) ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول

---

[1] ترعى مرة وتركب الخ كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا ، وعبارة المزنى فى المختصر (قال الشافعى) وإن كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف فى حين وترعى فى آخر فلا يبين لى الخ كتبه مصححه .

فى يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول فى يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهى فى يده (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منهما مالكا غنمه التى بادل بها وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد (قال الشافعى) ولو باع رجل ماشيته قبل الحول أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشترى فحال عليها حول البائع فى يد المشترى أو لم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

باب الرجل يصدق امرأة

(قال الشافعى) ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة فى غنمى هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته فى الوجهين أما الأولى فعليه أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها (قال) وإذا حال عليها حول وهى فى ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخذت منه وإن لم تؤدها وقد حال عليها الحول فى يدها أخذت منها الشاة التى وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخرجت من زكاتها ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء لأنه لم يؤخذ منها شىء فى يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (قال الشافعى) ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها أخرجت من النصف الذى فى يدها شاة فإن كانت استهلكت ما فى يدها منها أخذ من النصف الذى فى يد زوجها ورجع عليها بقيمتها (قال الشافعى) وهكذا لو كانت امرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة لأن سيدها مالك ماملكت ولو كانت مكاتبة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة (قال) وهكذا هذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها ، فأما الإبل التى فريضتها من الغنم فتخالفها فيما وصفت وفى أن يصدقها خمسا من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشترى شاة فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول (قال) وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف، لا زكاة فى البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه

باب رهن الماشية

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان مابقى بعد الصدقة رهنا ، وكذلك الإبل والغنم التى فريضتها منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لأنه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار، وكان كمن باع شيئا له وشيئا ليس له ثم هلك الذى ليس له فللبائع الخيار بكل حال لأن عقد الرهن كان رهنا لا يملك (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه فى إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يؤخذ

منها صدقة الإبل ويبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها (قال الشافعي) ولو كان عليه فى الغنم شىء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان مابقى رهنا (قال) ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان دينا عليه متى أيسر أداه وصاحب الرهن أحق برهنه (قال الشافعي) ولو كان الرهن فاسدا فى جميع المسائل كان كما له لم يخرج من يده لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره فيأخذ غرماؤه مع المرتهن (قال الشافعي) ولو رهن رجل إبلا فريضتها الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منه زكاتها وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعد ماحلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان، أحدهما أن يكون مفلسا وتباع الإبل فيأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان دينا عليه متى أيسر أداه وغرماؤه يحاصون أهل الصدقة من بعد مايقضى المرتهن رهنه، والثانى أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيها من الصدقة فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول (قال الشافعي) وإذا رهنت الماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ماخض منها حتى تضع إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم فى الرهن دون الولد

باب الدين فى الماشية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا فى مصلحتها بسن موصوفة أو ببعير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها فى إجارتها شىء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقى من ماله ولو استأجر رجل رجلا ببعير منها أو أبعرة منها بأعيانها فالأبعرة للمستأجر فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها وإن لم يخرجها منه فهى إبله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذى فيها وفى الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء

باب أن لا زكاة فى الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبى هريرة مثله موقوفا (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال « وهل فى الخيل صدقة ؟ (قال الشافعي) فلا زكاة فى خيل بنفسها ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صدقة فى الخيل فإنا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم (قال الشافعي) فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صبيا أو معتوها أو امرأة لاافتراق فى ذلك بينهم كما يجب فى مال كل واحد مالزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان فى الماشية والزرع والناض والتجارة وزكاة الفطر لايختلف (قال) وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم المدبر وأم الولد لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا أو مسلما لأنه مملوك للسيد (قال الشافعي) فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لازكاة فيه لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتبا [1] لما يملكه مولاه إلا أن يعجزه وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه ، وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال عليه حول صدقه ، لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه[2] (قال الشافعي) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان ، أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لايعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه الزكاة ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثانى أن لايؤخذ منها زكاة حتى ينظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ، لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم ، فإذا صار لإنسان منه شىء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام فى ردته زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمى الممنوع المال بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه[3] فإن قال : فهو لايؤجر على الزكاة ، قيل ولايؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لايؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب الزكاة فى أموال اليتامى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ماشاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ماشاء لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن فى أموالهم حقا لغيرهم فى وقت على لسان نبيه صلى الله عليه

---

(١) قوله : لما يملكه ، كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ ، والوجه « لا يملكه كتبه مصححه . »

(٢) كتب فى هذا الموضع من نسخة السراج البلقينى مانصه « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة فى مال المرتد فى آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعا له ، وهذا موضعه ، قال الشافعى : « وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام » الخ كتبه مصححه :

(٣) قوله : فإن قال . كذا فى النسخ ، وانظر أين الفاعل ، ولعله سقط من الناسخ ، أو «قال» محرف عن قيل كتبه مصححه .

وسلم فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة لأنه ملكها غيرهم فى وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفى قول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا لأن كلا مالك مايملك صاحبه وكذلك يجب فى ملكه مايجب فى ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبى والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون فى مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم ، وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء فى ذلك الذكر والأنثى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لاتستهلكها الصدقة »أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

باب زكاة مال اليتيم الثانى

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ لأن الله عز وجل يقول« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول« أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض؟ألا ترى أنه يزنى ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« رفع القلم عن ثلاثة »ثم ذكر «والصبى حتى يبلغ» (قال الشافعى) رحمه الله لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة ، قال: وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟فإن زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ماليس عليه فى ماله وإن كان داخلا فى الإرث لأن فى ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال: آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه ،هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لايعدو أن يكون داخلا فى معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة فى جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون فى شىء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لافرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حق فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة فى معنى فرض العدة وهى رضيع غير مدخول بها ، أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بجناية القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبى إذا قتل إنسانا كانت فيه دية وكيف زعمت أن الصبى فى كل ما جنى على عبد

وحر من جناية لها أرش أو أفسد له من متاع أو استهلك له من مال فهو مضمون عليه فى ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنايته على عاقلته ، أليس قد زعمت أنه داخل فى معنى فرائض خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مفروضتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجا من فرض الصلاة ؟أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر أفليس له أن ينقص من عدد الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر مانقص من الصلاة؟أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة فى أيام حيضها ؟وأما الزكاة عليها فى الحول أفيرفع عنها فى الأيام التى حاضتها أن تحسب عليها فى عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياسا على غيره أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟قال: فإنا روينا عن النخعى وسعيد بن جبير وسمى نفرا من التابعين أنهم قالوا: ليس فى مال اليتيم زكاة فقيل له: لو لم تكن لنا حجة بشىء مما ذكرنا ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجا به قال وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطىء باحتجاجك بمن لا حجة لك فى قوله أو يكون فى قولهم حجة فتخطىء بقولك لا حجة فيه وخلافهم إياك كثير فى غير هذا الموضع فإذا قيل لك: لم خالفتهم؟ قلت إنما الحجة فى كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو قياس داخل فى معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء. هؤلاء يقولون فيما رويت :ليس فى مال اليتيم زكاة وأنت تجعل فى الأكثر من مال اليتيم زكاة؟ قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال أحص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا :وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا،هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر والى اليتيم أن لا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى أداءها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء مامر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين،أحدهما أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجة عليك ،وأنتم تروون عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ولى بنى أبى رافع أيتاما فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أولا تذهبه الصدقة» أو قال فى أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة « شك الشافعى رحمة الله عليه بها جميعا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة »أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم أخبرنا سفيان

عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام (قال الشافعى) وبهذه الأحاديث نأخذ وبالاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة » فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه، لافى المالك ، لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول أخبرنى أبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نأخذ ،وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبى سعيد الخدرى فإذا كان قول أكثر أهل العلم به وإنما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث وكان (قال الشافعى) فليس فى التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة (قال الشافعى) والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى (قال الشافعى) والخليطان فى النخل اللذان لم يقسما كالشريكين فى الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع (قال الشافعى) وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أى ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، فإن اقتسموها بعد ما حل بيع ثمرتها فى وقت الخرص قسما صحيحا فلم يصر فى نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفى جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال الشافعى) وإن تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معا ، فهم شركاء بعد فيصدقون صدقة الواحد لأن هذه قسمة لاتجوز (قال الشافعى) وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها فالقسم فيها باطل لأنهم لا يملكون رقبتها وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة وإذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت أو قربت فأثمرتا فى سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى فإذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة (قال الشافعى) ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة

أوسق أدى الصدقة عن نخليه معا لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق فى شىء مما هما فيه شريكان وهكذا ، هذا فى الماشية والزرع (قال الشافعى) وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل وتجد بتهامة وهى بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنه ثمرة واحدة فإذا أثمرت النخل فى سنة ثم أثمرت فى قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى وهكذا القول فى الزرع كله مستأخره ومتقدمه فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد البرد وإذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ، ضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعى) وإذا زرع رجل فى سنة زرعا فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضاما كانت فيهما خمسة أوسق فإن كان زرعهما وحصادهما ، معا فى سنة واحدة فهما كالزرع الواحد والثمرة الواحدة وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر (قال الشافعى) وهكذا إذا كان لرجل[1] نخل مختلف أو واحد يحمل فى وقت واحد حملين أو سنة حملين فهما مختلفان (قال الشافعى) وإذا كان النخل مختلف الثمرة ، ضم بعضه إلى بعض ، سواء فى ذلك دقله وبرديه والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يخرج فى الصدقة الجعرور ولا معى الفأرة ولا[2] عذق ابن حبيق، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى (قال الشافعى) وهذا تمر ردىء جدا ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى الكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر (قال الشافعى) وهذا مثل الغنم إذا اختلفت يترك منها ما فوق الثنية والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة والثنية لأنهما وسط وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسنانا كما الأغلب من التمر أن يكون ألوانا ، فإن كان لرجل تمر واحد بردى كله أخذ من البردى وإن كان جعرورا كله أخذ من الجعرور ، وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها (قال الشافعى) وإن كان له نخل[3] بردى صنفين ، صنف بردى ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية فى هذا الموضع وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم « يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قوله : نخل مختلف ، كذا فى بعض النسخ ، وسقط هذا الفرع من نسخ أخرى ، ولا يخلو من تحريف ، فليحرر كتبه مصححه .

(٢) عذق ابن حبيق هو نوع من التمر ردىء « وحبيق » مصغر كما فى اللسان ، كتبه مصححه .

(٣) قوله: بردى كذا فى جميع النسخ ، ولعل الكلمة مزيدة من الناسخ . كتبه مصححه .

وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (قال الشافعي) رحمه الله: وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب، وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه (قال الشافعي) وأحسب أمر رسول الله صلى عليه وسلم بخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان (قال) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا ولو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضربهم، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان (قال الشافعي) والخرص إذا حلّ البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص إذا صار تمرا كذا يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلي بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيبا من التمر والزبيب (قال الشافعي) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبته كله صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا: قد أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علما واحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقي في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك منه شيء لا أعرفه قيل له: إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك (قال الشافعي) فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين (قال الشافعي) فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما أخذ وما بقي (قال الشافعي) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعد ما صار تمراً يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالي [1] أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالي لم يضمن منه شيئا وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة (قال الشافعي) وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضا فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان (قال الشافعي) وإن استهلكه كله رطباً أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمرا مثل وسط تمره وإن اختلف هو والوالي فقال: وسط تمري كذا، فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه، وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (قال الشافعي) وليس للوالي أن يحلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف عنه دون غيره (قال الشافعي) وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان

---

(١) قوله: أو يقسمه، كذا في النسخ، وانظر. كتبه مصححه.

فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعا إن لم يكن له مثل (قال الشافعى) وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله أو يطعمه فلا بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها فأما ما قطع من طلع الفحول التى لا تكون تمرا فلا أكرهه (قال الشافعى) وإن صير التمر فى الجرين لمستحقه فرش عليه ماء أو أحدث فيه شيئا فتلف بذلك الشىء أو نقص فهو ضامن له لأنه الجانى عليه،وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه (قال الشافعى) وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جرينه أو بيته أو داره فسرق قبل أن يجف لم يضمن وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عشره (قال الشافعى) وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره وكذلك ما أطعم منه (قال الشافعى) وإذا كان النخل يكون تمرا فباعه مالكه رطبا كله أو أطعمه كله أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرا مثل وسطه(قال الشافعى[1]) وإذا كان لا يكون تمرا بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى وأن يأمر الوالى من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمنا فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهبا أو ورقا (قال الشافعى) وإن استهلك من رطبه شيئا وبقى منه شىء فقال خذ العشر مما بقى فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى وكذلك لو كان أقل ثمنا أو مثله فلم يعطه رب المال إلا الثمن كان عليه أخذ ثمن العشر (قال الشافعى) وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى من الرطب وفعل ذلك رب المال،أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال (قال الشافعى)وإن كان لرجل نخلان نخل يكون تمرا ونخل لا يكون تمراً أخذ صدقة الذى يكون تمرا تمرا،وصدقة الذى لا يكون تمرا كما وصفت(قال الشافعى)وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان نظرا لأهل السهمان أو غير نظر ولا يحل بيع الصدقة (قال الشافعى) فإن استهلكه وأعوزه أن يجد تمرا بحال جاز أن يأخذ قيمته منه لأهل السهمان وهذا كرجل كان فى يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد فقيمته بالجناية بالاستهلاك ، لأن هذا ليس بيعا من البيوع لا يجوز حتى يقبض (قال الشافعى) وإن كان يخرج نخل رجل بلحا فقطعه قبل أن ترى فيه الحمرة أو قطعه طلعا خوف العطش كرهت ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه (قال) وكل ما قلت فى النخل فكان فى العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان (قال الشافعى) وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل،والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

باب صدقة الغراس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر« أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم» قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (قال الشافعى) وعبد الله بن رواحة كان يخرص

نخلا ملكها للنبي صلى الله عليه وسلم وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر وغير الجائز الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له الخرص من أهل السهمان[1] وأكثر من أهل الأموال فإن بعث عليهم خارص واحد فمن كان بالغا جائز الأمر في ماله فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخيرهم فرضوا ، فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس بخير ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العشر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين في غير الخرص (قال الشافعي) وبعثة عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابسا بغير إحصاء (قال الشافعي) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم فإن قالوا : كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره (قال الشافعي) ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه (قال الشافعي) ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النحل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت

باب صدقة الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة (قال الشافعي) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشافعي) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لي أن يؤخذ من[2] الفث وإن كان قوتا لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشافعي) ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في

---

(١) قوله: وأكثر، كذا في النسخ، ولعل الواو مزيدة من النساخ وما بعدها خبر المبتدأ. فانظر كتبه، مصححه.

(٢) الفث: - بالفتح - نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب والاسبيوش هو البزر قطونا، والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف. كذا في كتب اللغة، كتبه مصححه .

معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لازكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم

باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التى فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول فى كل صنف منه جمع جيدا ورديئا أن يعد بالجيد مع الردىء كما يعد بذلك فى التمر، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنسا أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف علس إذا ديست بقيت حبتان فى كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح فى رحى خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقى بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت أولا فيخير مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة، فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به (قال الشافعى) فإن سأل أن تؤخذ منه فى سنبلها لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم فى سنبله لم يكن ذلك لهم كما نجيز بيع الجوز فى قشره، والذى يبقى عليه حرز له، لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ولا نجيزه فوق القشر الأعلى الذى فوق القشر الذى دونه (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلتها والعلس فى أكمامها بنصف كيلة، فإن كانت الحنطة التى هى غير علس ثلاثة أوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق[1] ونصف، وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة أوسق، الحنطة ثلاث والعلس الذى هو أربعة فى أكمامه اثنان.

باب صدقة الحبوب غير الحنطة

(قال الشافعى) رحمه الله: ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة (قال الشافعى) والذرة ذرتان ذرة[2] بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء وذرة عليها شىء أحمر كالحلقة أو الفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلما يخرج بالهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شىء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة ولا قمع التمرة وإن كان مباينا للتمرة، وهذا لا يباين الحبة لأنه موتصل بنفس الخلقة وكما لا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شىء

---

(١) قوله: ونصف، كذا فى النسخ، ولعل الكلمة من زيادة النساخ، أو يكون قوله السابق «والعلس وسقان» محرفا والوجه «والعلس ثلاثة أوسق»، كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: بطيس، كذا فى الأصل، وسيأتى بهذا اللفظ ولم نقف عليه فى كتب اللغة. كتبه مصححه.

(قال الشافعي) ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بأن فى الخلقة والطعم والثمر إلى غيرها ويضم كل صنف من هذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه (قال الشافعي) ولا أعلم فى الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتا، ولا صدقة فى بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا أبزارا أو أدما (قال الشافعي) فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس، قيل: نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب فى الحلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من[1] النبط فى القطنية ، قيل : وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر[2] فيضم الزبيب إلى القطنية (قال الشافعي) ولا يؤخذ زكاة شىء مما أخرجت الأرض مما ييبس حتى ييبس ويدرس كما وصفت وييبس تمره وزبيبه وينتهى يبسه فإن أخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذه يابسا لا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه وأنه حينئذ مجهول (قال الشافعي) والعشر مقاسمة كالبيع فإن أخذه رطبا فيبس فى يده[3] كمال يبقى فى يدى صاحبه ، فإن كان استوفى فذلك له وإن كان مافى يده أزيد من العشر رد الزيادة وإن كان أنقص أخذ النقصان وإن جهل صاحبه مافى يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا ما فى يده إن كان رطبا حتى ييبس (قال) وهكذا إن أخذ الحنطة فى أكمامها (قال الشافعي) وإن أخذه رطبا ففسد فى يدى المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابسا (قال الشافعي) ولو أخذه رطبا من عنب لا يصير زبيبا أو رطبا لا يصير تمرا كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا فإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته وترادا الفضل منه وكان شريكا فى العنب يبيعه ويعطى أهل السهمان ثمنه وإن كان لا يتزبب فلو قسمه عنبا موازنة وأخذ عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ولم يكن عليه غرم .

باب الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل «يوم حصاده» إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

---

(١) النبط : بفتحتين ، قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين ، كذا فى الصحاح . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيضم كذا فى النسخ، ولعل المعنى على الاستفهام ، أى أفيضم الخ كتبه مصححه ،

(٣) قوله : كمال يبقى الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا ، والوجه والله أعلم « كان كما يبقى الخ » وانظر ، كتبه مصححه .

تؤخذ بعدما يجف لايوم يحصد النخل والعنب والأخذ منهما زبيبا وتمراً فكان كذلك كل مايصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لايؤخذ حتى يصلح فيصير ذهبا أو فضة ويؤخذ يوم يصلح (قال الشافعى) وزكاة الركاز يوم يؤخذ لأنه صالح بحاله لايحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض .

باب الزرع فى أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وإن استأخرت حصدته الآخرة (قال الشافعى) وهكذا إذا بذرت ووقت البذار بذر اليوم وبذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب (قال) وإذا بذر ذرة بطيسا وحمراء ومجنونة[1] وهم فى أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى الذى يليه والذى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعى) وإذا كان حائطا فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض فى عام واحد وإن كان بين مايجف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة لأن ماتخرج الأرض كله يدرك هذا ويبذر هذا (قال) وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب والبسر والبلح والطلع فى وقت واحد فيجدّ الرطب ثم يدرك البسر، فيجد ثم يدرك البلح فيجدّ ثم يدرك الطلع فيجد، ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطلاعة واحدة فى جدة واحدة لأنه ثمر نخله فى وقت واحد (قال الشافعى) وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بتهامة فجد التهامى ثم الشعفى ثم النجدى فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران (قال الشافعى) وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ووقت يقال له الشباط فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزا أو حبًّا ، فإن كان من صنف واحد ففيه أقاويل منها أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه فى غيرها ضم بعضه إلى بعض ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التى أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض (قال الشافعى) وأما مازرع فى خريف أو بكر شىء منه وتأخر شىء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض وكذلك مازرع فى الربيع فى أول شهوره وآخرها وكذلك الصيف إن زرع فيه (قال) ولايضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولاثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفى يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا فى كل مافيه صدقة

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعى) رحمه الله: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه «ماسقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وماسقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر» (قال الشافعى) وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبى ذباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيراً أو سلتا، فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر، ففيه العشر، فى كل عشرة واحد

---

(١) قوله : وهم ، كذا فى النسخ ، ولعلها من تحريف الناسخ ، والوجه « وهى » كتبه مصححه

وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى كل عشرين واحد (قال الشافعي) فبهذا نأخذ، فكل ماسقته الأنهار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عثريا مما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل مايزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر[1] أو نجل بدلو ينزع أو بغرب يبعير أو بقرة أو غيرها أو بزرنوق أو محالة أو دولاب (قال) فكل ماسقى هكذا ففيه نصف العشر (قال) فإن سقى شىء من هذا بنهر أو سيل أو مايكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقى بالغرب فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر ، زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك (قال) وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به، فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (قال الشافعي) وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به وإلا فالقياس ماوصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه (قال الشافعي) وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين (قال) فما زاد على عشرة ممالايبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء مازاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ففى الزيادة على العشرة صدقتها (قال) ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلا واحداً لايلتف منه شىء على المكيال ولايدق ولايزلزل المكيال ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به وإن بلغ مايؤخذ نصف عشره خمسة أوسق أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره (قال) وإن حشى التمر فى قرب أو جلال أو جرار أو قوارير فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عددا أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكيله على الخرص (قال) وكذلك لو أغفل الخرص فوجد فى يديه تمرا أخذه كيلا وصدق رب المال على مابلغ كيله ومامضى منه رطباً أخذه على التصديق له أو خرصه فأخذه على الخرص (قال الشافعي) وهكذا لو دعاه إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئا من الحبوب جزافا أو معادة فى غرائر أو أوعية أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفى ذلك منه (قال الشافعي) وإذا أغفل الوالى الخرص ، قبل قول صاحب التمر مع يمينه

باب الصدقة فى الزعفران والورس

(قال الشافعي) ليس فى الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيرا من الأموال لاصدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خبرا أو بما فى معنى الخبر ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة فى واحد منهما ، والله تعالى أعلم كما لا يكون فى عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة (قال) وكذلك لاخمس فى لؤلؤ ولا زكاة فى شىء يلقيه البحر من حليته ، ولا يؤخذ من صيده

باب أن لا زكاة فى العسل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبوبكر

---

(١) أو نجل : النجل بالفتح النز الذى يخرج من الأرض والزرنوقان منارتان يبنيان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة ، وهى خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها ، والمحالة : منجنون يستقي عليها ، كذا فى كتب اللغة : كتبه مصححه .

ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لاخير فى ثمرة لا تزكى فقالوا: كم ترى ؟ قال فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبى بكر قال:جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بـ« منى » أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله (قال الشافعى) لا صدقة فى العسل ولا فى الخيل، فإن تطوع أهلهما بشىء قبل منهم وجعل فى صدقات المسلمين ، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شىء تقبل ممن تطوع بها .

باب صدقة الورق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ، فإذا بلغ الورق خمس أواقٍ وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففى الورق الصدقة (قال الشافعى) وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار أو ورقا تبرا، ثمن عشرين منه دينار ،ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه كما لاأنظر إلى ذلك فى الماشية ولا الزرع وأضم كل جيد من صنف إلى ردىء من صنفه (قال الشافعى) وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة وفى خمس من الإبل لاتسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة (قال) ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق وقد طرحها النبى صلى الله عليه وسلم فى أقل من خمس أواق (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التى وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الردىء بقدره (قال) وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ماتجب فيه الزكاة وإذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المغشوش لئلا يغرّ به أحداً أو يموت فيغرّ به وارثه أحدا (قال الشافعى) ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة (قال) وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ماأحاط به فلا بأس وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما مافيه أو أكثر فلا بأس (قال) وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى

---

(١) وليس ، كذا فى النسخ بالواو ، ولعلها ثبتت لكون هذه الجملة بقية حديث كما لايخفى . كتبه مصححه .

لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر مافيه (قال الشافعي) وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقفه فكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإن لم تكن تميز ولا تكون شيئا فهى مستهلكة فلا شيء عليه فيها (قال الشافعي) وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة وما يتم خمس أواقى فضة دينا أو غائبة فى تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين فإذا اقتضاه وقوم العرض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله مايؤدى فيه الزكاة أداها (قال الشافعي) وزكاة الورق والذهب ربع عشره لايزاد عليه ولا ينقص منه (قال الشافعي) وإذا بلغ الورق والذهب ماتجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ماتجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطا أخذ ربع عشره .

باب زكاة الذهب

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: ولا أعلم اختلافاً فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله والقول فى أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيدا أو رديئاً أو دنانير أو إناء أو تبرا ، كهو فى الورق وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالا حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة بوزن وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول فى الورق لايختلف فى شيء منه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل عشرون مثقالا من ذهب إلا قيراطا أو خمس أواقى فضة إلا قيراطا لم يكن فى واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف (قال) وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا فى الثمر والخلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلط بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان فى لون ولا ثمن ويحل الفضل فى أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعا ؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فأخذ هذا فى أقل من خمس أواق فإن قال: قد ضممت إليها غيرها قيل: فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة فإن قال لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين دينارا فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تم (قال) وإذا اتجر رجل فى الذهب فأصاب ذهباً فضلا لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا فى الورق لايختلف .

باب زكاة الحلى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى ولا تخرج منه الزكاة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لاتخرج زكاته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لايخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير (قال الشافعي) ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلي زكاة ؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة (قال الشافعي) المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاثة عين، ذهب، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق، في مثلها زكاة، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين دينارا ورخصت فصارت تسوى دينارا، فالزكاة فيها نفسها، وكذلك الذهب، فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادتها لحولها ولا يضم ماربح فيها إليها لأنه شيء ليس منها (قال الشافعي) وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً مابلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به (قال الشافعي) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض (قال الشافعي) وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول وقد كتبت نماء الماشية في الماشية (قال الشافعي) والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث لايختلفون (قال الشافعي) وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة، ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة (قال الشافعي) ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع مافيه أو أداه وزاد [1] وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه (قال الشافعي) ومن قال لازكاة في الحلي ينبغي أن يقول لازكاة فيما جاز أن يكون حلياً ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف وكذلك لايلبسه في درع ولاقباء ولا غيره بوجه. وكذلك ليس له أن يتحلى [2] مسكتين ولا خلخالين ولاقلادة من فضة ولا غيرها (قال الشافعي) وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة (قال الشافعي) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً، فإن كان إناء فيه ألف

---

(١) قوله : وقال فيما وصفت الخ كذا في النسخ وانظر، وحرر. كتبه مصححه .

(٢) مسكتين : تثنية مسكة بالتحريك وهي السوار من الذبل والقرون والعاج، والذبل، بالفتح، جلد السلحفاة يجعل منه الأمشاط والمسك، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أولم ترده فلا زكاة فيه فى قول من لم ير فى الحلى زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ففيها الزكاة فى القولين معا ولا تسقط الزكاة فى واحد من القولين إلا فيما كان حليا يلبس (قال الشافعى) وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه ، وسواء فى هذا كثر الحلى لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلى (قال الشافعى) ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لازكاة فى الحلى إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد هذا أو أراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه وكذلك إن أراده ليكسره .

باب مالا زكاة فيه من الحلى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق ، ولا زكاة فى صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ليس فى العنبر زكاة إنما هو شيء [1] دسره البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس (قال الشافعى) ولا شيء فيه ولا فى مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق .

باب زكاة المعادن

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت [2] والموميا وغيره فلا زكاة فيه (قال الشافعى) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا ويميز ما اختلط به من غيره (قال الشافعى) فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهبا أو ورقا ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقا فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان فى يده فقال : هذا الذى أخذت منك ، فالقول قوله (قال الشافعى) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعى) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة

---

(١) دسره البحر : أى دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه .

(٢) الموميا : لفظ يونانى معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال أصطخر بفارس فيجمد قطعا ، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة ومواضع غير ذلك . كذا فى تذكرة داود .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن[١] القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (قال الشافعى) ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال فى المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهبا مجتمعا فى المعادن وفى البطحاء فى أثر السيل مما يخلق فى الأرض كان مذهبا ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البدرة المجتمعة فى المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى أثر المطر وجعله ركازاً دون ماوصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا (قال الشافعى) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويحصى منه ما أصاب فى اليوم والأيام المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله فى المعدن متتابعا ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعى) وإذا كان المعدن غير[٢] حاقد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه أو كثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أو علة مرض ، فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر (قال الشافعى) ولو تابع العمل فى المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول لأنه عمل كله، وليس فى كل يوم سبيل للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ماأصاب بالعمل الأول ،ولا وقت فى قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

باب زكاة الركاز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وفى الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فى الركاز الخمس»أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية « إن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل[٣] ميتاء فعرّفه وإن وجدته فى خربة

---

(١) القبلية : بفتح القاف والباء ـ نسبة إلى قبل من ناحية الفرع ـ بضم الفاء وسكون الراء ـ موضع بين نخلة والمدينة كذا فى كتب اللغة .

(٢) حاقد : قال ابن الأعرابى : حقد المعدن إذا لم يخرج منه شىء وذهبت منالته ، ومعدن حاقد إذا لم ينل شيئا الجوهرى ، وأ قد القوم إذا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوا اهـ كذا فى اللسان . كتبه مصححه .

(٣) ميتاء : بكسر الميم والياء بعدها ، تهمز ولا تهمز ، مفعال من «الإتيان» وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد . كذا فى اللسان . كتبه مصححه .

جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية (قال الشافعى) والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن وفى التبر المخلوق فى الأرض (قال) والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات وكذلك هذا فى الأرض من بلاد الحرب ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها ، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية فى موات ، فأربعة أخماسه له والخمس لأهل سهمان الصدقة (قال الشافعى) وإن وجد ركازا فى أرض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد كان لأهل الأرض، لأنها كانت غير موات كما لو وجده فى دار خربة لرجل كان للرجل (قال الشافعى) وإذا وجده فى أرض الحرب فى أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش وهو كما أخذ من منازلهم (قال الشافعى) وإذا أقطع الرجل قطيعة فى بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازا فهو لصاحب القطيعة وإن لم يعمرها لأنها مملوكة له (قال الشافعى) وإذا وجد الرجل فى أرض الرجل أو داره ركازا فادَّعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه وإن قال صاحب الدار : ليس لى ، وكان ورث الدار قيل إن ادعيته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته وإن وقفت عن دعواك فيه أو قلت ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر مواريثهم (قال الشافعى) وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم (قال الشافعى) وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتا فإن أنكر إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتا أن يكون له ، كان للذى ملك الدار قبله أبدا هكذا، ولم يكن للذى وجده (قال الشافعى) وإن وجد الرجل الركاز فى دار رجل وفيها ساكن غير ربها وادعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى فى الدار [1] الذى ببناء ولا متصل ببناء (قال الشافعى) ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك (قال الشافعى) وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره إذا كان فى موضع لا يملكه أحد (قال الشافعى) فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه أو وجد شىء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطة وإن كان مدفوناً أو وجد فى غير ملك أحد عرِّف وصنع فيه مايصنع فى اللقطة (قال الشافعى) وإذا وجد فى ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازا أدى ماعليه فيه وإن لم يكن ركازا فهو متطوِّع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز فى قبر أو دار أو خربة أو مدفونا أو فى بنائها . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل إلى على رضى الله تعالى عنه فقال : إنى وجدت ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على كرَّم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك (قال الشافعى) ولو وجد ركازا فى أرض غير مملوكة فأخذ الوالى خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالى

---

(1) قوله : الذى ببناء ، كذا فى جميع النسخ ، ولعل فيه سقطا من النساخ ، والوجه «الذى ليس ببناء» كتبه مصححه.

وأخذ من واجد الركاز جميع ماأخذ[1] وإن استهلكها معا ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس فى ماله وإن كان الوالى دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه وذلك أن يأخذ مايقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أى صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه فى ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء (قال الشافعى) وإن هلك الخمس فى يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان (قال) وإن عزل الذى قبضه كان على الذى ولى من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان (قال الشافعى) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس (قال الشافعى) وإذا وجد رجل ركازا فى بلاد الحرب فى أرض موات ليس يملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وإن وجده فى أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم .

باب ماوجد من الركاز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهبا أو ورقا وبلغ مايجد منه ماتجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (قال الشافعى) وإن كان ماوجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ماوجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس[2] ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أى شىء كان وبالغاً ثمنه مابلغ (قال الشافعى) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير مايوجد فى الأرض (قال الشافعى) ومن قال ليس فى الركاز شىء حتى يكون ماتجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله فى المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز فى صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكى الركاز بالخمس وإن كان الركاز دينارا لأن هذا وقت زكاة الركاز وبيده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا ديناً أو غائباً فى تجارة عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب فى تجارة كان فى يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال فى يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذى كان غائباً عنه وهكذا إذا كان له وديعة فى يد رجل أو مدفون فى موضع فعلم أنه فى الوقت الذى أصاب فيه الركاز فى موضعه (قال الشافعى) وهكذا لو أفاد عشرة دنانير فكان حولها فى صفر وحول زكاته فى المحرم كان كما وصفت فى الركاز (قال الشافعى) وإذا وجد الركاز فى صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه مايفى بالركاز ماتجب فيه الصدقة زكاه (قال الشافعى) من قال هذا القول قال لو أفاد اليوم ركازا لاتجب فيه زكاة وغداً مثله ولو جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة لم يكن فى واحد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيده فى وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر فى وقت

---

(١) قوله : وإن استهلكها ، كذا فى النسخ ، ولعل فيه تحريفا من النساخ ، والوجه «استهلكاه» . فانظر .

(٢) قوله : ولو كان فيه فخار الخ كذا فى النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

فتمر عليه سنة ليس فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز فى يده هكذا وهو مما تجب فيه الزكاة فحال عليه حول وهو كذلك أخرج زكاته ربع العشر بالحول لاخمسا .

باب زكاة التجارة

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحي بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس ، أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى(١) آدمة أحملها فقال عمر «ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟» فقلت يا أمير المؤمنين مالى غيرهذه التى على ظهرى وآهبة فى القرظ فقال: «ذاك مال فضع» قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ليس فى العرض زكاة إلاأن يراد به التجارة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً » (قال الشافعى) ويعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه (قال الشافعى) ونوافقه فى قوله « فإن نقصت ثلث دينار فدعها ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيئا لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لايؤخذ إلا من عشرين دينارا ، فالعلم يحيط أنها لاتؤخذ من أقل من عشرين دينارا بشىء ما كان الشىء » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) والعروض التى لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لازكاة فى غلاتها حتى يحول عليها الحول فى يدى مالكها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضه يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشىء منه التجارة فلا زكاة عليه فى شىء منه بقيمة ولا فى غلته ولا فى ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً فإذا حال على مانض بيده من ثمنه حول زكاه وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة فإن أكرى شيئاً منه بحنطة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال الربيع) قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لأنه لايجوز بيع الزرع فى قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض (قال أبو محمد الربيع) وجواب الشافعى فيه على قول من يجيز بيعه فأما هو فكان لايرى بيعه فى سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيتبع (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالا لم يكن عليه فيه زكاة (قال الشافعى) ومن ملك شيئا من هذه العروض بميراث أوهبة أو وصية أو أى وجوه الملك ملكها

---

(١) قوله آدمة بوزن أفعلة، جمع أديم كرغيف وأرغفة، وآهبة كذلك جمع إهاب، كسوار وأسورة. كتبه مصححه

به إلا الشراء أو كان متربصا يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشترى للتجارة (قال الشافعي) ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض فى يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به (قال الشافعي) وهكذا إن باع عرضا منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثانى بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلا به لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (قال الشافعي) وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب فى قيمته الزكاة حسب ما أقام المال فى يده ويوم اشترى العرض كأن المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا ، الذى كان أحدهما مقام الآخر وكانت الزكاة واجبة فيهما معا ، فيقوم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته (قال الشافعي) فإن كا فى يده عرض لم يشتره أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضا للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ، لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال (قال الشافعي) ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو شىء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول (قال الشافعي) ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت فى يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنانير أو دراهم أقامت فى يده ستة أشهر لأنه لا يجب فى العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول فى يده (قال الشافعي) ولو كانت فى يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضا فأقام فى يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضا أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم أو من يوم زكى المائتى درهم ، قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير إذا اشتراه بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة (قال الشافعي) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تجوز فى العرض بعينه فبأى شىء بيع العرض ففيه الزكاة،وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضا فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن فى الدنانير بأعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها ، وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير لم يكن عليه فى الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولا كاملا كما لو باع بقرا أو غنما بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولا بما اشترى إذا كانت سائمة (قال الشافعي) ولو اشترى عرضا لا ينوى بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول ، لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه

(قال الشافعي) ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إليّ لو زكاه وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة وهذا مخالف للماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها[1] فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك (قال الشافعي) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعد ما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها (قال الشافعي) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرا لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة[2] لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به (قال الشافعي) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم، وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر (قال) وليس في شيء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان (قال الشافعي) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها (قال الشافعي) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة[3] ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها (قال الشافعي) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاها بحولها زكاة السائمة وهذا خلاف التجارات (قال الشافعي) وإذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع وإذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة

---

(١) قوله : فأما نية القنية الخ كذا في النسخ ولعل لفظ « قنية » هذا من زيادة النساخ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لأني كما وصفت ، كذا في النسخ ، ولعل في الكلام سقطا من الناسخ ، والوجه والله أعلم « لأني أنظر لما وصفت الخ » فانظر كتبه مصححه .

(٣) قوله : ولا زكاة فيما أقام الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكى زكاة التجارة (قال الشافعى) ومن قال : لازكاة فى الحلى ولا فى الماشية غير السائمة فإذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون فى العروض التى تشترى للتجارة .

باب زكاة مال القراض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان ، أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شىء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا (قال الشافعى) وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول (قال) وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول ففى رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة فى حصة المقارض لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول (قال الشافعى) وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكا به ، لأن ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعى) ولو استأخر المال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المال أبدا حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال فى هذا القول لا يختلف (قال الشافعى) وإن كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له فى التجارة والعامل نصرانيا أو مكاتبا، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصرانى ولا المكاتب منه وهو أشبه القولين والله تعالى أعلم (قال الشافعى) والقول الثانى ، إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة فى يدى المقارض قبل بيعها قومت ، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض فإن نقصت السلعة فلا شىء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ فى عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفا ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معا، فهما لو كانا خليطين فى مال أخذنا الزكاة منهما معا أو عن رب المال وهذا إذا كان المقارض حرا مسلما أو عبدا أذن له سيده فى القراض فكان ماله مال سيده فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن كان نصرانيا والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم تزك حصة المقارض النصرانى بحال لأن نماءها لو سلم كان له (قال الشافعى) وهكذا لو كان المقارض مكاتبا فى القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ولا تزكى حصة العامل النصرانى والمكاتب فى القول الآخر لأنه لازكاة عليهما فى أموالهما (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل فى المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول وهى ثمن ألفين فلا زكاة ، فيها وإن حال عليها أحوال لأنها مال نصرانى إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رأس ماله فيكون ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ولا يزكى نصيب النصرانى فى القول الأول وأما القول الثانى ، فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته

كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل (قال) وإذا كان الشرك فى المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط فى الماشية والناض وغير ذلك لأنه ، إنما يجمع فى الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع فى الصدقة مالا زكاة فيه فلا يجوز له .

باب الدين مع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال فى قوله « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول هذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذى الحجة وإنما الحجة بعد مضى أيام منه (قال الشافعى) فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين (قال) وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضى عليه السلطان بما بقى منها (قال الشافعى) وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقى (قال الشافعى) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لوطرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره (قال الشافعى) وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة فى ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندى والله أعلم إلا أن يكون كمال كان فى يده فاستحق بعضه فيعطى الذى استحقه ويقضى دينه من شىء إن بقى له (قال الشافعى) وهكذا هذا فى الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال لأن كلا مما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى كله إذا بلغ ماوصف صلى الله عليه وسلم الصدقة (قال الشافعى) وهكذا هذا فى صدقة الإبل التى صدقتها منها والتى فيها الغنم وغيرها كالمرتهن بالشىء فيكون لصاحب الرهن مافيه ولغرماء صاحب المال مافضل عنه وفى أكثر من حال المرتهن وما وجب فى مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول (قال الشافعى) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهى ملك للمستأجر فإن قبضها قبل الحول فهى له ولا زكاة على الرجل فى ماشيته إلا أن يكون ماتجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففى غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة لأنه خليط بالشاة (قال الشافعى) وهكذا ، هذا فى الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لايختلف إذا لم يقبض الإجارة (قال الشافعى) فإن استؤجر بشىء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به لأنه مجهول كما لايجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن (قال الشافعى) وإن كان استأجره بشاة بصفة أو تمر بصفة أو باع غنما فعليه الصدقة فى غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشترى منه الصفة التى وجبت له من ماله الذى أخذت منه الزكاة أو غيره (قال الشافعى) وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شىء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة

(قال الشافعي) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال: قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع مابقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل مابقى منها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماؤه كان القول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه مابقى منها بعد، الزكاة أبدا أولى بها من مال الغرماء لأنها أولى بها من ملك مالكها (قال الشافعي) ولو رهن رجل رجلا ألف درهم بألف درهم أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن (قال الشافعي) وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة

باب زكاة الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة (قال) وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول لأن المال لايعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد (قال الشافعي) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لايجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال غائبا أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لايسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لايقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها، وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لايختلف في شيء (قال الشافعي) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين ، وكما قلت لايسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه أن يؤديها (قال الشافعي) فإن غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لايقدر عليه ثم أخذه ، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه أو دفن مالا فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لايكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لأنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين أو يكون فيه الزكاة إن سلم لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندي لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي (قال الشافعي) وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أوله بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ (قال الربيع) فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لايكون عليه فيه زكاة بحال لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ويخالف الباب قبله بهذا المعنى (قال الشافعي) وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا

كان فى مثله زكاة لما مضى ثم كلما قبض منه شيئا فكذلك (قال الشافعى) وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ، لأن هذا لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها (قال الشافعى) والقول فى أن لازكاة على صاحبها الذى اعترفها أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى الملتقط بعد السنة لأنه أبيح له أكلها بلا رضا[1] من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة لأنها ماله[2] وكل ما قبض من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان فى مثله زكاة لما مضى، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك ، وإن قبض منه مالا زكاة فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ماتجب فيه الزكاة معه ، أدى زكاته لما مضى عليه من السنين

باب الذى[3] يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل أن تحل فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها لم تجزعنه وإن حلت زكاة ماله زكى مافى يديه من ماله ولم يحسب عليه ماهلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمرة ، إن كانت له (قال الشافعى) وإن أخرجها بعد ماحلت فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ،فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالى فتأخر ، لم يحسب عليه ماهلك ولم تجز عنه من الصدقة لأن من لزمه شىء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه (قال الشافعى) ورجع إلى مابقى من ماله، فإن كان فيما بقى منه زكاة زكاه وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها وإن كانت له إحدى وعشرون دينارا ونصف فأراد أن يزكيها فيخرج عن العشرين نصفا وعن الباقى عن العشرين ربع عشر الباقى لأن مازاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على مايكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسابه فإن هلكت الزكاة وقد بقى عشرون دينارا وأكثر فيزكي مابقى بربع عشره (قال الشافعى) وهذا هكذا مما أنبتت الأرض والتجارة وغير ذلك من الصدقة والماشية إلا أن الماشية تخالف هذا فى أنها بعدد وأنها معفو عما بين العددين ، فإن حال عليه حول وهو فى سفر فلم يجد من يستحق السهمان أو هو فى مصر فطلب فلم يحضره فى ساعته تلك من يستحق السهمان أو سجن أو حيل بينه وبين ماله، فكل هذا عذر، لايكون به مفرطا، وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة كما لا يحسب ماهلك قبل الحول وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلا أو كثيرا وهو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط وماهلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى يديه منه كإن كانت له عشرون دينارا فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف دينار يؤدية متى وجده ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه وإن كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها أدى زكاتها لثلاث سنين وإن لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه فى السنة الثالثة وعليه الزكاة فى السنتين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما .

---

(١) قوله: من الملتقط، كذا فى النسخ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجهه «من صاحبها» فتأمل. كتبه مصححه .

(٢) قوله : وكل ماقبض إلى قوله « فكذلك » مكرر مع ماسبق قريبا . كتبه مصححه .

(٣) قوله : فى الترجمة « يدفع زكاته » ، أى يريد دفعها ويهيئها لذلك . كتبه مصححه .

باب المال يحول عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهى فى يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن الزكاة فى أعيانها وإن خرجت منها شاة فى السنة فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه فى كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها فى كل عام أقامت عنده شاة فى كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك إن كانت له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر أو عشرون دينارا أو مائتادرهم أخرج زكاتها لعام واحد لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لأهلها ضمان ماغصب (قال الشافعى) ولو كانت إبله ستا فحال عليها ثلاثة أحوال وبعير منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها لثلاثة أحوال لأن بعيرا منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة (قال الشافعى) ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة أو واحد وعشرون دينارا فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير دينارا ونصفا وحصة الزيادة لأن الزكاة تذهب ويبقى فى يده مافيه زكاة وهكذا لوكانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهى إحدى وأربعون ثم زادت شاة فى السنة الثالثة فحالت عليها سنة وهى اثنتان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث شياه لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة (قال الشافعى) فعلى هذا هذا الباب كله فيه الزكاة (قال الشافعى) ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب إلىّ أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه (قال الربيع) وفى الإبل إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل حول شاة لأن الزكاة ليست من عينها إنما تخرج من غيرها وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة

باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ولو باع رجل رجلا مائتى درهم بخمسة دنانير بيعا فاسدا فأقامت فى يد المشترى شهرا ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهى مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعا فاسدا من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه ولوكان البائع باعها بيعا صحيحا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضها المشترى أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول ولمشتريها ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشترى معا (قال الشافعى) ولو كان الخيار للمشترى دون البائع فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان ، أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قال) والقول الثانى أن الزكاة على المشترى لأن الحول حال وهى ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع (قال الربيع) وكذلك لوكانت له أمة كان للمشترى وطؤها فى أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح (قال الشافعى) ولو باع الرجل صنفا من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على أن البائع فيه بالخيار يوما ، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت فى المال الزكاة، لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشترى رده بنقص الزكاة منه

ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول لم يكن فيه زكاة لأن البيع قدتم قبل حوله (قال الشافعى) وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها[1] ولا عليه بفرق بينها (قال الشافعى) وإذا باع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير أو بقراً بغنم أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو إبلا بإبل أو غنم فكل ذلك سواء فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لأنه لم يحل عليه الحول فى يده ولا على المشترى حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعى) وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب بإبل أو ذهب أو بغيرها لا اختلاف فى ذلك، فإذا باع رجل رجلا نخلا فيها تمر أو تمرا دون النخل فسواء ،لأن الزكاة إنما هى فى التمر دون النخل فإذا ملك المشترى الثمرة بأن اشتراها بالنخل أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح أو وهبت له وقبضها أو أقر له بها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به فإذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحمرة أو الصفرة وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ، فالزكاة على مالكها الآخر لأن أول وقت زكاتها أن ترى فيها حمرة أو صفرة فيخرص ثم يؤخذ ذلك تمرا (قال الشافعى) فإن ملكها بعد ما رؤيت فيها حمرة أو صفرة فالزكاة فى التمر من مال مالكها الأول[2] ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر خرصت الثمرة قبل يملكها أو لم تخرص (قال الشافعى) ولا يختلف الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به الثمرة بحال فى الزكاة ولا فى غيرها إلا فى وجه واحد وهو أن يشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فيكون العشر فى الثمرة لا يزول ويكون البيع فى الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح، لا يصح غيره إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب ويبيعه جميع ما دون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيما فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشترى على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشترى[3] (قال الشافعى) ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت فى مال البائع نفسه ،ولو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد (قال الشافعى) وإن استهلك المشترى الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وإن أفلس أخذ من المشترى قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر، ورد ما بقى على رب الحائط ، وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها لأنه كان سبب هلاكها ، وإن كان للمشترى غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشر عشرة ولا يوجد مثله وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العشر لأنه ثمن العشر الذى استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولى الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان فى العشرة الباقية على رب الحائط (قال الشافعى) فإن باع رب الحائط ثمرته وهى خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعاها كان البيع جائزا ، فإن قطعاها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا زكاة فيها وإن تركاها حتى يبدو صلاحها ، ففيها الزكاة ، فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما لأن

---

(١) قوله : ولا عليه الخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولو لم يملك ، كذا فى النسخ ولعل « لو » مزيدة من الناسخ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) من هنا إلى آخر الباب قدمه السراج البلقينى فى نسخته عن محله الذى اتفقت عليه النسخ ، وهو باب ميراث المال الآتى ، وصنيع البلقينى أحسن . كتبه مصححه .

الزكاة وجبت فيها فلا يجـوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهي حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التى أخذها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت للمشترى على البائع ثمرة فى نخله وقدشرط قطعها ولا يكون فى هذا البيع إلا فسخه ولو رضى البائع بتركها حتى تجدّ فى نخله ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر لأنه قد أقبضهما جميع ماباعهما من الثمرة ولا عشر فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضى البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان (أحدهما) أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة (والثانى) أن يفسخ البيع لأنهما شرطا القطع ثم صارت لايجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها (قال الشافعي) ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبرا فى القول الأول على إقرارها وفى القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ويقر نصيب الذى رضى وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا فسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مشاعا قبل أن يبدو صلاحها (قال الشافعي) فإن كان لرجل حائط فى ثمره خمسة أوسق فباع رجلا منه نخلات بأعيانهن وآخر نخلات بأعيانهن بعد ما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها فقطعا منها شيئا وتركا شيئا حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت فى المسألة قبله فإن لم يكن فيما بقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لايفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما وإن قطعا الثمرة بعد مايبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيمانهما ولا يفسخ البيع فى هذا الحال ،فإن قامت بينة على شىء أخذ بالبينة وإن لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ماقال (قال الشافعي) وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أخذت بقوله لأنى إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه فإذا أكذبها قبلت قوله فى الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته (قال الشافعي) وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة فإذا رؤيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص فإن قطعه قبل يخرص بعد مايرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن أتى عليه كله مع يمينه ، إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينة (قال الشافعي) وإذا أخذت ببينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى ثمر حائطه حتى يستوفى منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه (قال الشافعي) فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط ثمره .

باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا وكانت فى ثمره كله خمسـة أوسق فعليهم الصدقة لأنهم خلطاء يصدقون صـدقة الواحد (قال الشافعي) فإن اقتسموا الحائط مثمرا قسما يصح فـكان القسم قبل أن يرى فى الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن فى نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان فى نصيبه خمسة أوسق صدقة (قال الشافعي) فإن اقتسموا بعد مايرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد إذا كانت فى جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لأن أول محل الصدقة أن يرى الحمرة والصفرة فى الحائط ، خرص الحائط أو لم يخرص (قال الشافعي) فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولا وآخرا دون الماشية والورق والذهب وإنما أول ماتجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المصدق؟ قيل له إن شاء الله تعالى: لما خرصت

الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين طابت علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها ، ولما قبضها تمرا وزبيبا علمنا أن آخر ماتجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا أو زبيبا على الأمر المتقدم فإن قال مايشبه هذا ؟ قيل الحج له أول وآخران، فأول آخريه رمى الجمرات والحلق، وآخر آخريه زيارة البيت بعد الجمرة والحلق، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو اقتسموا ولم تر فيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه (قال الشافعي) والقول قول أرباب المال فى أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك (قال الشافعي) فإن كان الحائط خمسة أوسق فاقتسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر : بعد مارؤيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعد ماحلت فيه الصدقة بقدر مايلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر (قال الشافعي) ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل قبل أن يبدو صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الأول (قال) ولو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد فى الحالين معا (قال الشافعي) وإذا ورث الرجل حائطا فأثمر أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائط وكذلك لو ورث ماشية أو ذهبا أو ورقا فلم يعلم أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها لأنها فى ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ماملك بلا علمه (قال الشافعي) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لايعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثانى أن لايؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة لأنه مال مشترك مغنوم فإذا صار لإنسان منه شىء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام فى ردته زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمى الممنوع المال بالجزية ولا المجاب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه ، فإن قال : فهو لايؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد ، وكذلك لايؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « مر على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع » فقال عمر: « ماهذه الشاة؟ » فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: « ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذوا[1] حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى توهم

---

(١) قوله : حزرات : جمع « حزرة » كسجدة وسجدات ، وحزرة المال خياره ، يقال : هذا حزرة نفسى ، أى خير ماعندى وقوله « نكبوا عن الطعام » أى اعدلوا عن الأكولة وذات الدر ونحوهما واتركوها لأهلها . كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم فى الصدقات ذات در فقال هذا، ولو علم أن المصدق جبر أهلها على أخذها لردها عليهم إن شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق، ولم أر بأسا أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها (قال الشافعى) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا « إياك وكرائم أموالهم» وفى كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال فى الصدقة وإن أخذ فحق على الوالى رده وأن يجعله من ضمان المصدق لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله وإن فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين فيردها المصدق وينفذ ما أخذ هو مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السهمان، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحي ابن سعيد عن محمد بن يحي بن[1] حبان أنه قال: أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال: أخرج إلىّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (قال الشافعى) وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد أو قادها إليه رب المال وهى وافية وإن قال المصدق لرب المال: أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه، فإن طاب به نفسا بعد علمه، أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه، ولا يسعه أخذه إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه.

باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم» الآية وقال تبارك وتعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» إلى قوله «ما كنتم تكنزون» (قال الشافعى) وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه» ثم قرأ علينا «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة (قال الشافعى) وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى لأنهم إنما عذبوا على منع الحق فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة فى حول لأنها لا تجب حتى تحبس حولا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار[2] عن أبى هريرة أنه كان يقول: « من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت على صدقة فقال«اتق الله يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها[3] ثؤاج » فقال يارسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله تعالى » فقال: والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا.

---

(١) حبان: ــ بفتح أوله وتشديد الموحدة، كذا فى الخلاصة. كتبه مصححه.

(٢) فى نسخة المسند زيادة أبى صالح السمان بين عبد الله بن دينار وأبى هريرة، فحرر السند. كتبه مصححه.

(٣) الثؤاج: ــ بالضم، صياح الغنم ثأجت تثأج من باب نفع. كتبه مصححه.

باب ما يحل للناس أن يعطو من أموالهم

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » الآية (قال الشافعى) يعنى والله أعلم تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم ، يعنى لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب (قال الشافعى) فحرام على من عليه صدقة أن يعطى الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطى العشر من شره ، ومن له الحنطة أن يعطى العشر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطى زكاتها من شرها، ومن له إبل أن يعطى الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا ، قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » (قال الشافعى) يعنى والله أعلم: أن يوفوه طائعين ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق .

باب الهدية للوالى بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له[1] ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : « هذا لكم وهذا أهدى إلىّ » فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلىّ ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة[2] تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم : « هل بلغت ، اللهم هل بلغت ؟ » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال: بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت ، يعنى مثله (قال الشافعى) فيحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالى الصدقات (قال الشافعى) وإذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشىء ينال به منه حقا أو باطلا[3] أو لشىء ينال منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال (قال الشافعى) وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكر الحسن فى المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت فى الصدقات ، لا يسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه

---

(١) فى القاموس : وبنو لتب ــ بالضم ــ ، حى منهم عبد الله بن اللتبية اهـ كتبه مصححه .

(٢) يعرت الشاة تيعر ، من باب ضرب ومنع يعارا ــ بالضم ــ صاحت ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو لشىء ينال منه الخ كذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

بقدرها فيسعه أن يتمولها . (قال الشافعي) وإن كان من رجل لاسلطان له عليه وليس بالبلد الذى له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب إلىّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لايحضرنى ذكر اسمه أن رجلا ولى عدن فأحسن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولا معناه : تجعل فى بيت المال. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » . (قال الشافعي) يعنى والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة (قال الشافعي) وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لايبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتنزه أحب إلىّ وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حدثنى شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوسا وأنا واقف على رأسه يسال عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس : ورب هـذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض (قال الشافعي) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشافعي) وإن باع منها المصدق شيئا لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو مايشبه هذا فعليه أن يأتى بمثلها أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك (قال) وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذى قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم وإنما كرهت ذلك منهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس فى سبيل الله فرآه يباع أن لايشتريه وأنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد فى هبته أو صدقته كالكلب يعود فى قيئه » ولم يبن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراء ماوصفت على الذى خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ماخرج من يديه بما يحل به الملك (قال الشافعي) ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه فى صدقته ولم يتصدق به متطوعا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاوس أن طاوسا ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتى القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله. مما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم «أين مساكينهم؟» فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وأنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ولم يبع ولم يدفع إلى الوالى منها شيئا ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى عنه لم يقل له : هلم (قال الشافعي) وهذا يسع من وليهم عندى وأحب إلىّ أن يحتاط لأهل السهمان فيسأل ويحلف من اتهم لأنه قد كثر الغلول فيهم وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلى حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية (قال) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم (قال) فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب إلىّ أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت» وما دعا له به أجزأه إن شاء الله .

باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنتان وفي يد الذي يعدها عصاً يشير بها ويعد بين يدى محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ماوجب عليه بعد مايسأل رب المال : هل له من غنم غير ماأحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهوكتاب الله عز وجل، وتوسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الحظيرة حتى يحصى مايؤخذ من المجمع ثم يفرقها بقدرمايرى (قال الشافعي) وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إن في الظهر ناقة عمياء فقال « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ » فقال أسلم : بل من نعم الجزية وقال : إن عليها ميسم الجزية (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يسم وسمين ، وسم جزية ، ووسم صدقة . وبهذا نقول .

باب الفضل في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول:« والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم[1] فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم» ، ثم قرأ « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن[2] ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

---

(١) الفلو : ــ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، الجحش أو المهر إذا فطم ، يقال : فلاه عن أمه ، إذا عزله عنها وفطمه كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله « ثديهما » بضم الأول وكسر الثانى وتشديد الثالث ، جمع « ثدى » على فعول ، كفلس وفلوس . كتبه مصححه .

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال « فهو يوسعها ولا تتوسع » (قال الشافعي) حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

باب صدقة النافلة على المشرك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت « أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأصلها ؟ قال نعم » (قال الشافعي) ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوما فقال « ويطعمون الطعام » الآية .

باب اختلاف زكاة مالا يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفا صحيحا فالمائة ملك للمسلف ويزكيها كان له مال غيرها يؤدي دينه أو لم يكن يزكيها لحولها يوم قبضها ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها وكان للذي له المائة أخذ ماوجد منها واتباعه بما يبقى عن الزكاة وعما تلف منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها بخمسين لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولا وهكذا لو لم تقبضها وحال عليها حول في يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ، لأنها كانت في ملكها وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، يزكي منها مائة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين (قال الشافعي) ولو أكرى رجل رجلا دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يزكي خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة ، فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن خمسين دينارا لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها مامضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ماأخرج من زكاته قليلها وكثيرها (قال الربيع وأبو يعقوب) عليه زكاة المائة (قال الربيع) سمعت الكتاب كله إلا أني لم أعارض به من ههنا إلى آخره (قال الشافعي) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن يزكي ماسلم من الكراء منه وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره (قال الشافعي) وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصداق لأن الصداق شيء تملكته على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه، والإجارات لا يملك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة مايستأجره

مدة فيكون لها حصة من الإجارة فلم تجز إلا الفرق بينهما بما وصفت (**قال الشافعي**) وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون ملكا للذى هى فى يديه حتى تؤخذ من يديه (قال) وكتابة المكاتب والعبد يخارج والأمة فلا يشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ويحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان فى ذمة حر فملكه قائم عليه (**قال الشافعي**) وهكذا كل ماملك مما فى أصله صدقة تبر، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر، أو إبل . فأما ماملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ماأخرجت فيكون فيه حق يوم حصاده (**قال الشافعي**) وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ماسوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشترى لتجارة ، فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه (**قال الشافعي**) فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم فقد أساء الوالى إذا لم يكن له عذر ، ولا زكاة فى فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولا لأن الغنيمة لاتكون ملكا لواحد دون صاحبه فإنه ليس بشىء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة وإن للامام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها قد يصير فى القسم فى بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال (**قال الشافعي**) ولو قسمت فجمعت سهام مائة فى شىء برضاهم وكان ذلك الشىء ماشية أو شيئا مما تجب فيه الزكاة فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ودون غيرهم من أهل الغنيمة ،ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالى جبرهم عليه ، فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم قبلوه (**قال الشافعي**) ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شىء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ، لأنه لقوم متفرقين لايعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لايحصون، وإذا صار إلى أحد منهم شىء استأنف به حولا، وكذلك الدنانير والتبر والدراهم فى جميع هذا (**قال الشافعي**) وإذا جمع الوالى الفىء ذهبا أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكيها لايحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم وإذا دفع منه شيئا إلى رجل استقبل به حولا (**قال الشافعي**) ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا لأن أهله لايحصون وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئا لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل أن يقتسموه صدقوه صدقة الواحد لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

باب زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر

صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يمون (قال الشافعي) وفي حديث نافع دلالة[1] سنة بحديث جعفر إذ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمون (قال الشافعي) فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطرعنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطرعنه ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها (قال الشافعي) وعليه زكاة الفطر في رقيقة الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم لأن كلا في ملكه ، وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء في ملكه وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يطهر بالزكاة (قال الشافعي) ورقيق رقيقه رقيقه ، فعليه أن يزكي عنهم (قال الشافعي) فإن كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزى عنهم فإذا تطوع حر ممن يمون الرجل فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر (قال) ومن قلت يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر فإذا ولد له ولد أو كان أحد في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه (قال الشافعي) وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهلّ هلال شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع (قال الربيع) وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار فأهل هلال شوال والعبد في يد المشتري فاختار المشتري والبائع إجازة البيع أو رده فهما سواء وزكاة الفطر على البائع (قال الشافعي) ولو باع رجل رجلا عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ كانت زكاة الفطر على المشتري وإن اختار رد البيع إلا أن يختاره قبل الهلال وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه (قال) ولو غصب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في العبد على مالكه وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته (قال الشافعي) ويؤدي زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة ويؤدي عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما يملك من خدم (قال الشافعي) وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب له وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضا له كانت عليه فيه زكاة الفطر

---

(١) قوله : سنة كذا في النسخ ولعلها محرفة من الناسخ عن « بينة » فانظر . كتبه مصححه .

ولو رده من ساعته (قال) وكذلك كل ماملك به رجل رجلا عبدا أو أمة (قال الشافعى) وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسرا فبقى نصفه رقيقا لرجل فعليه فى نصفه نصف زكاة الفطر وإن كان للعبد مايقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدى النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن نفسه لأنه مالك ما اكتسب فى يومه (قال الشافعى) وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشترى به رقيقا فأهل شوال قبل أن يباعوا فزكاتهم على رب المال (قال الشافعى) ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه (قال الشافعى) ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك فى ماله مبداة على الدين وغيره من الميراث والوصايا (قال الشافعى) ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو بعبيد فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق فى ماله وإن كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة ، فإذا أجاز الموصى له قبول الوصية فهى عليه لأنهم خارجون من ملك الميت وإن ورثته غير مالكين لهم، فإن اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطرعنهم ، وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم أو ملك الموصى له (قال الشافعى) ولو مات الموصى له بهم قبل أن يختار قبولهم أو ردهم قام ورثته مقامه فى اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم فى مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم (قال الشافعى) وهذا إذا أخرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا (قال الشافعى) ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته أو وقتا فقبلا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لأنهم يملكون رقبته (قال الشافعى) ولو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا فإن زكاة الفطر فى ماله عنهم فإن مات قبل شوال زكى عنهم الورثة لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم ، العبيد يوصى بهم خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين فإن كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر لأنه ممنوع من ماله وبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر لأنه غير تام الملك على ماله ، وإن كانت لرجل أم ولد أو مدبرة فعليه زكاة الفطر فيهما معا ، لأنه مالك لهما (قال الشافعى) ويؤدى ولى المعتوه والصبى عنهما زكاة الفطر وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدى الصحيح عن نفسه (قال الشافعى) ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال[1] فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر وإن لم يستيقن أدى عنه (قال الشافعى) وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر (قال الشافعى) وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى عن بعضهم أداها عن بعض

(١) قوله : فإن فعل الخ كذا فى النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النساخ ، فانظر . كتبه مصححه .

وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر (قال الشافعى) فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه ، ولا يبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه (قال الشافعى) ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء (قال الشافعى) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب زكاة الفطر الثانى

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مؤنته صغارا أو كبارا (قال الشافعى) ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عمن بقى من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضورا أو غيبا كانوا للتجارة أو لخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم وكذلك يزكى عن رقيق رقيقه ويزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل ، ولا زكاة على أحد فى عبد كافر ولا أمة كافرة ، ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فإذا ولد أو كان فى ملكه أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس فى آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد فى عياله لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك كمال يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده ، وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشترى بالخيار فأهلّ شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على المشترى لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له ، فالبيع له ، وإن اختارّ رده بالشرط فهو كمختار رده بالعيب وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكه ولو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبدا فى شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له وإن لم يقبضه زكاه الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك كل ماملك به رجل رجلا عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم ولو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعد ما أهل شوال فعليه زكاة الفطر لأن الملك لزمه بكل حال ، وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق، أدى الذى له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدى ما بقى وللعبد ما كسب فى يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته ، وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شىء عليه وإذا اشترى القارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه فى ماله مبداة على الدين والوصايا يخرج عنه وعمن يملك ويمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ، ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث فالزكاة على السيد فى ماله وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية[1] وإن لم يقبلها أو علمها

(١) قوله : وإن لم يقبلها أو علمها الخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية والزكاة عليهم كهى على الشركاء وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولهم أو ردهم فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر فى مال أبيهم ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة (قال الشافعى) وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه فى ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا فى الدين ، ولا يؤدى الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدى عنه زكاة الفطر (قال الشافعى) ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدى الصحيح ، وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدى به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شىء عليه فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ولا يتبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ولا بأس أن يؤدى الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم فى الزكاة سواء وليس على أحد لا شىء عنده أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدى لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ولو أخرجها كان أحب إلىّ (قال الشافعى) وإذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رهنا فاسدا أو صحيحا فزكاة الفطر على مالكه وإذا زوج الرجل أمته عبدا فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة فإن كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الأمة الزكاة وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه لأن مؤنته ليست عليه إلا أن يكون مرضعا أو من لاغنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم فإن كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه وإن استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولى الصبى أن يخرج عنه زكاة فطر وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

باب مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله ابن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدرى يقول « كنا نخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس

فكان فيما كلم الناس به أن قال إنى أرى : « مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » فأخذ الناس بذلك » (قال الشافعى) ولا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاع (قال الشافعى) والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد الخدرى عزا أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه (قال الشافعى) وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر[1] وإن وجد من يسلفه فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه أو من بعده لم يجب عليه إخراجها من وقتها لأن وقتها كان وليست عليه ولو أخرجها كان أحب إلىّ له (قال الشافعى) وإذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرجه من ملكه وكذلك لو رهنه رجلا أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه لأنه فى ملكه (قال الشافعى) وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشترى لأنه ملكه بالعقد الأول وإن كان الخيار للمشترى وقفت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشترى وإن رده فهو على البائع (قال أبو محمد) وفيه قول آخر ، أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لايتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضى أيام الخيار (قال الشافعى) وإذا زوج الرجل أمته العبد فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها ، ولو زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد ، وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا ممن مؤنته عليه إلا أن تكون مرضعا أو ممن لاغنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم وزكاة الفطرعنهم (قال) فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم، وإن استأجر لابنه مرضعاً فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون لمن ليس بولى أن يخرج من ماله زكاة الفطر وإن أخرجها أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ليس له عندى أن ينقص من ذلك شيئا ، ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى صاع زبيب[2] ضروع أدى ثمان آصع حنطة (قال الشافعى) ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه ولا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنه إن كان لهم قوتا فأدوا من قوت فالفث قوت وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لأنهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل إنسان وأهل البادية والقرية فى هذا سواء لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبن لى أن أرى عليهم إعادة ، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس فى أصله زكاة غيرَ الأقط فعليهم الإعادة (قال الشافعى) ولا أعلم من يقتات القطنية وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة لأن فى أصلها الزكاة (قال) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف

---

(١) قوله : وإن وجد من يسلفه كذا فى النسخ ، ولعل هذه الجملة مقدمة من النساخ وحقها التاخير بعد قوله « فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر » فانظر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ضروع : الضروع ــ بالضم ــ عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف اهـ . كتبه مصححه .

صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة لأنها أفضل كما يجوز أن يعطى فى الصدقه السن التى هى أعلى ولا يقال جاء بعدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدى شعيرا إذا كان قوته لابأن الزكاة فى شعير دون حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقتات كما لايكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرا طيبا ولا سنا دون سن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفا إلى غيره فى الزكاة وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر (قال الشافعى) وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلىّ ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا أو معيبا ، لا يخرجه إلا سالماً . ويجوز له أن يخرجه قديما سالما مالم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه .

باب مكيلة زكاة الفطر الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدرى قال: كنا نخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال: « إنى أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك (قال الشافعى) فبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم نأخذ (قال الشافعى) ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدى مايخرجه من الحب لايؤدى إلا الحب نفسه لايؤدى سويقا ولا دقيقا ولا يؤدى قيمته ولا يؤدى أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لاتجوز فى الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لاغيره وإن أدوا أقطا أجزأ عنهم وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس فى أصله الزكاة غير الأقط أعادوا (قال الشافعى) ولا أعلم أحدا يقتات القطنية ، فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه لأن فى أصلها الزكاة وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً ، وإن كان قوته الشعير ، لايجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمون حنطة ويخرج عن بعض من يمون شعيرا كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن الأعلى ، وإن كان قوته حنطة فأراد أن يؤدى شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا وتمرا رديئا ولا شيئا دون شيء وجب عليه وإن أخرج تمرا رديئا وهو قوته أجزأه وإن كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا ولا معيبا ، لايخرجه إلا سالما .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى ، وكذلك كل حق وجب عليه فلا

يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم (قال الشافعي) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لايجزىء فيها غير ذلك فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان (قال) ويسقط سهم العاملين لأنه تولاها بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها (قال الشافعي) ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلىّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لاتلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له (قال الشافعي) وأختار قسم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبى مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرنى أن أطرح زكاة الفطر فى المسجد فقال ابن أبى مليكة: أفتاك العلج بغير رأيه ؟ اقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثانى

(قال الشافعي): فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه ، وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لايجزىء فيها غير ذلك وإذا تولاها الرجل ، فقسمها قسمها على ستة أسهم ، لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب، وهم المكاتبون ، والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لاتلزمه نفقتهم ، وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله . كان ابن عمر وعطاء بن أبى رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة شعيرا وحنطة وتمرا وزبيباً فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى (قال) فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرا أو شعيرا كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لأن الأغلب من القوت كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيها (١) بالطرفة ففرض النبى صلى الله عليه وسلم أن عليهم زكاة الفطر من

---

(١) الطرفة : بالضم ـ ما يستطرف ، أى يستملح ، كذا فى المصباح . كتبه مصححه .

قوتهم، ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة لأنها أفضل . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا (قال الشافعى) وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة وأحب إلىّ ماوصفت من إخراج الحنطة (قال الشافعى) وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو سلتاً أو أرزا أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ماسمى من القوت مافيه الزكاة فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى فى هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمرا أو شعيرا فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

باب الرجل يختلف قوته الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل يقتات حبوباً شعيرا وحنطة وزبيباً وتمرا فأحب إلىأن يؤدى من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرا أو شعيرا كرهته وأحببت أن يعيد وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو أرزا أو سلتاً أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطنية .

باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلى أن يؤدى زكاة الفطر متى أيسر فى شهرها أو غيره (قال) وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق فى انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ، ولو جاز هذا فى كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر مالم ينسلخ شوال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء (قال الشافعى) وليس على من لاعرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب جماع فرض الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل الزكاة فى غير موضع من كتابه [1] قد كتبناه فى آخر الزكاة فقال فى غير آية من كتابه « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » يعنى أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » الآية (قال الشافعى) ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة إلى من جعلت له وفرض على من ولى الأمر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها وعلى الوالى إذا أداها أن لا يأخذها منه لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه فى كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبين فى أى المال الزكاة وفى أى المال تسقط وكم الوقت الذى

---

(١) قوله : قد كتبناه فى آخر الزكاة، ثبتت هذه الجملة فى جميع أصول الأم ، وانظر عبارة من هى؟ كتبه مصححه .

إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تسكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يختلف (قال الشافعى) وهذا من بيان الموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الإبانة عنه (قال) وكل ماوجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شىء أوجبه هو فى ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم فإذا ولى الرجل صدقة ماله أو ولى ذلك الوالى فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك فى مواضعه ونسأل الله التوفيق

كتاب قسم الصدقات

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها فقال « فريضة من الله » (قال) وليس لأحد أن يقسمها على غير ماقسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد كقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وكقوله « ولكم نصف ماترك أزواجكم » وكقوله « ولهن الربع مما تركتم » ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (قال) وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لايبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته (قال الشافعى) وهو ماوصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا مانأى عن موضع المال، أخبرنا وكيع ابن الجراح أو ثقة غيره أو هما عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (قال) وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال ، أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال : يارسول الله ، ناشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ فقال « اللهم نعم » (قال) ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لايبقى فيه أحد يستحق منها شيئا .

جماع بيان أهل الصدقات

(قال الشافعى) رحمه الله: الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا ، والمسكين من له مال أو حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه، سائلا كان أو غير سائل (قال) وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئا لأنه غنى بوجه . والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لايقدر على أخذها إلا بمعرفته ، فأما الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها

ممن به الغنى عن معونته فليس له فى سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ، ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها ، والمؤلفة قلوبهم من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفىء ومن مال النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لامن مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم (قال) والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم . والغارمون صنفان ، صنف ادّانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض والنقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم ، فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لايعطيهم منها شيئا ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأى الأصناف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره (قال) وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء (قال) وصنف ادّانوا فى حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء مايوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن[1] رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال« نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقة ياقبيصة المسألة حرمت إلا فى ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » (**قال الشافعى**) وبهذا نأخذ وهو معنى ماقلت فى الغارمين وقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة » يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعنى والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل فى جملة من لاتحل له الصدقة وليس ممن استثنى أنها تحل له ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذى ادّان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لاتحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

---

(١) قوله : رياب . براء مكسورة ومثناة تحتية ثم موحدة كما فى شرح مسلم . كتبه مصححه .

باب من طلب من أهل السهمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أعطى مالم يعلم منه غيره ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن عدى بن الخيار قال حدثنى رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال « إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (قال الشافعي) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذى يستغنى به وغاب عنه العلم فى المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لاغنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما ، فإن قيل: أين أعلمهما ؟ قيل حيث قال« لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لاتصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« لاتحل الصدقة إلا لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » (قال الشافعي) وبهذا قلنا يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم فى الحمالة على ماأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغارما غيره إلا غارما لامال له يقضى منه فيعطى فى غرمه، ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة أعطى على مثل معنى ماقلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا، ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ماذكر لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ، ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ماعلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو ببينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه (قال) وإن أفلسوا به أو(١) فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالى لأنه أمين ان يعطيه ويأخذ منه لالبعضهم دون بعض وإن أخطأ وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأمرين معاً ، ومتى ماقدر على مافات من ذلك أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه (قال الشافعي) وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى لقسم رب المال دون الوالى فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أماما أعطاهم على مسكنة وفقر وغرم أو ابن سبيل فإذا هم مماليك أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذه منهم فقسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لايبرئه ذلك من شىء لزمه فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ألا ترى أنه لايضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة لأنه أمر بدفعها إليه ، والقول الثانى

---

(١) فاتوه : أى سبقوه وأعجزوه ، كما يفيده قوله : فلم يقدر الخ . كتبه مصححه .

أنه لاضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لايضمن الوالى (قال) وإن أعطاها رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما .

باب جماع تفريع السهمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ماوصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزىء الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لايخرج عن صنف منهم من الألف شىء وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلثمائة وآخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد مايخرجه من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لاعلى العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى مايصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لاغنى سنة ولا وقت ولكن مايعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاحظ فيها لغنى » والغنى إذا كان غنيا بالمال « ولا لقوى مكتسب » يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد الغناءين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغنى الأول الغنى بالمال الذى لايضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغنى الأعظم، والغنى الثانى الغنى بالكسب فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل: ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لافى حال قبلها ولا بعدها لأن ماقبلها ماض وما بعدها لايعرف ماهو كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف مايخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا فى أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة ، وإن كانوا يريدون البداءة فالبداءة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء ، وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل مايكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده ، وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهكذا وإن كان قريبا وابن السبيل قويا ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلادا يمشى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة فإن[1] انتاطت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطوا

---

(١) انتاطت المياه : أى بعدت ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم يعطون على المؤنة لا على العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء ويعطون الحمولة بادئين وراجعين وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر مايريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لا على العدد وما أعطوا من هذا ففضل فى أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا وكذلك ابن السبيل (قال) ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ولا أهل الصدقة[1] المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشىء على ماقدر مايرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها ، وقد روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتا فإنى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة (قال) ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيئا وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهما من أسهم العاملين أو سهم العاملين كله إنما لهم فيه أجور أمثالهم فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الفىء والغنيمة ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم مارأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه لأنه إن لم يأخذه ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه وإن أتى ذلك على كثير منه وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيولاه أحب إلى .

باب جماع بيان قسم السهمان

(قال الشافعى) رحمه الله: وجماع ماقسمنا على السهمان على استحقاق كل من سمى لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهما وإن لم يعرفوه بالحاجة إليه ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهما موقتا فأعطيناه بالوجهين معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شىء وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالى العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم ، وهكذا المؤلفة قلوبهم

(1) قوله : المولين كذا فى النسخ ولعله محرف من النساخ والوجه « المولون » بالواو ، لأنه صفة للمرفوع كما لا يخفى كتبه مصححه .

لايزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان (قال) فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها وإن تفرقت بهم الأسماء .

باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالا كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف ، فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم ، فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل وهو الثمن وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معا ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضى على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان[1] وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره ، فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة وغرم أحدهم مائة وغرم الآخر ألف وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا مابلغ، فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يزاد عليه فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطى كل واحد منهم مايصيبه لعشر غرمه فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ففضت الثمانية أسهم عليهم أخماسا ، وهكذا كل صنف منهم لايوجد ، وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان ، ولا يخرج من الصدقة شىء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لايبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه ، ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

---

(١) وفى: فعل ماض مبنى للمفعول من التوفية و«كل صنف» نائب فاعل «وسهمه» مفعول ثان . كتبه مصححه .

باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم[1] ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف والغارمين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى كل صنف منهم كاملا وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذاك وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئا إلا مافضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شىء لم يزادوا على سهمهم ، ولو كانت المسألة بحالها فضاقت السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ولم يعطوا فى علمهم ذلك لما شكوا[2] وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ثم يرد فضلا إن كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ماقسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة، ولكن يوفى كل ماجعل له، وهكذا يصنع بجميع السهمان ولو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لايخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شىء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم لأن الحاجة لاتحق لأحد أن يأخذ مال غيره ،

باب قسم المال على مايوجد

(قال الشافعى) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع، فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر أعطوه واشرك بينهم فيه كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر مابقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لايختلف فيه فى الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين النفر فى الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التى فى براءة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية لايختلف،وسواء قليله وكثيره على ماوصفت، فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه فآخذ أجر مثلى قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا

---

(١) بياض فى جميع النسخ التى بيدنا .

(٢) قوله : وأهل كل صنف كذا فى النسخ ، ولعل لفظ« كل» هنا من زيادة النساخ ، فانظر . كتبه مصححه .

عليك أن يعود إليك منها شيء فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى ؟ قيل إذا كنت لاتكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معناك أو أقل لأن عليك تفريقها[1] فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره لأن المحاسب بها المسئول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لايدرى أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل مايخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ويشك فى فعل غيره .

باب فضل السهمان عن جماعة أهلها

(قال الشافعى) رحمه الله ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة ، الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل فى قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة فى أهلها ، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركاز ،

باب تدارك الصدقتين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا ينبغى للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا ، فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معا قسماها معا فى ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخرانها بحال ، فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها وهم العام من أهلها وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا فى العام الماضى أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى ، فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئا وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر ، لم يعط منها شيئا ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم ، وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها ، وإنما يستحقها فى العامين معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول ، وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفة قلوبهم لايعطون إلا بالتأليف فى قومهم للعون على أخذها وهى فى عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها .

باب جيران الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة[2] ليمتنع بعضها على بعض

---

(١) قوله : فإذا تحقق منك الخ كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ليمتنع بعضها الخ كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ والوجه والله أعلم « ليمتنع بعضها ببعض ممن أرادها » فحرر كتبه مصححه .

لمن أرادها ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته » يعنى إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فبهذا نقول إذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره قسمت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة، وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بين، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا لأنهم أولى الناس باسم جوارها ، وكذلك أهل المواشى الحصبة[1] والأوارك والإبل التى لاينتجع بها فأما أهل النجع[2] الذين يتتبعون مواقع القطر، فإن كانت لهم ديار، بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئا فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها ، فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم ، كان أقرب جوارا ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ودون من انتجعوا إليه فى داره أو لقيهم فى النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان جعلت السهمان فى أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم فى النجعة من أهلها ، ولو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم بجيران أموالهم التى فروا بها وإن بعدت نجعتهم حتى لايعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ، قسمت الصدقة على جيران أموالهم ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة .

باب فضل السهمان على أهل الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها فى ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا (قال) وإذا استوى فى القرب أهل نسبهم[3] وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ، قسمت على أهل نسبهم ، لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك هم فى المتعة حاضرو المسجد الحرام .

باب ميسم الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقر أو غنم ، يسم الإبل

---

(١) الأوارك : — هى الإبل المقيمة فى الأراك وهو الحمض ترعاه ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) النجع : — بضم ففتح جمع نجعة كغرفة وغرف ، وهى طلب الكلأ والخصب .

(٣) العدى — بالكسر والقصر الغرباء — قال الشاعر :

إذا كنت فى قوم عدى لست منهم ... فكل ماعلفت من خبيث وطيب

والبقر فى أفخاذها والغنم فى أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر وإنما قلت ينبغى له لما بلغنا أن عمال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يسمون، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر « ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها » قال: فقلت وهى عمياء؟ فقال « يقطرونها بالإبل » قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ » فقلت : لا. بل من نعم الجزية فقال عمر « أردتم والله أكلها » فقلت إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتى بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها فى تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار (قال الشافعى) فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذى أعطاه لأنه شىء خرج منه لله عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع « أن لا يشتريه » وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة، لأنهم تركوها لله عز وجل.

باب العلة فى القسم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها ، وأحب له ما أمرت به الوالى من تفريقها فى أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه ، وذلك أنى إن لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئا ومنهم محتاج إليه (قال) وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة، لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين، وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثا ضمن ثلث السهم وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثى السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف ، فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له، ولم يبن لى أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ماعدا أولاده ووالديه ، ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا ولا زمنا ولا أبا ولا أما ولا جداً ولا جدة زمنى (قال الربيع) لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به، وكذلك إن كانوا غير زمنى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئا وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى (قال الشافعى) ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم (قال الشافعى) وإن كانت امرأته

أو ابن له بلغ فادّان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن، أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لايلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم (قال) ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته إذا أرادوا سفرا لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئا ، قل أو كثر ، لايحل لهم أن يأخذوها ولا يجزىء عمن يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان ، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم فى الخمس ، يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة (قال) وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له : أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعى) وتصدق على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة (قال) وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه واسعا لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يحل له أن يؤثر فيها أحدا على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم، ولم يبن لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحالين (قال) ولو ضمنه رجل كان مذهبا ، والله أعلم (قال) فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها وهو يعرفهم وأعطى حظهم غيرهم ضمن لأن سهم هؤلاء بين فى كتاب الله تبارك وتعالى ، وليس أن يعمهم بين فى النص ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن ، لما وصفت (قال الشافعى) الفقير الذى لاحرفة له ولا مال ، والمسكين الذى له الشىء ولا يقوم به .

باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل ليس ذلك لكم لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان، وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا : نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر، قيل : لهم إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الابتداء فقال: أنا فقير غارم، قيل له: اختر بأى المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه

وأيهما قال هو الأكثر أعطيناه به ولم نعطه بالآخر، فإذا أعطيناه باسم الفقر فالغرمائه أن يأخذوا مما في يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له، وكذلك إن أعطيناه بمعنى الغرم، فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز في المكاتب أن يعطى من سهمه، فإن قال: ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معا؟ قيل الفقير المسكين والمسكين فقير يحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما[1] فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين، وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين، ولو جاز هذا، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل، وغاز ومؤلف وعامل، فيعطى بهذه المعاني كلها، فإن قال قائل: فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين؟ والمسكنة تلزم الفقير؟ قيل: نعم. معنى الفقر معنى المسكنة، ومعنى المسكنة معنى الفقر، فإذا جمعا معا، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به أشدهما، وكذلك هو في اللسان، والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير، وإنما[2] المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال.

قسم الصدقات الثاني

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال: فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم». ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام، لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاما لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله» (قال الشافعي) هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة (قال الشافعي) وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل: «وصل عليهم» أي ادع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناهما واحد. وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد، وقد تسمي العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وهذا بين في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب، قال الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» قال أبو بكر «لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» يعني والله أعلم قول الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة فقال «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية تقول: إذا جاء المصدق يعني الذي يأخذ الماشية وتقول إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل (قال الشافعي) قال رسول

---

(١) قوله فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين، كذا في النسخ، ولعل في الكلام تكرارا أو تحريفا، فليحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: وإنما إلخ الأظهر أن يقال: وإن الفقر إلخ بدل «إنما».

الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة » (قال الشافعي) والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ، والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضاً كان أو ماشية أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد أنه زكاة ، والزكاة صدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله. الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي طهور (قال الشافعي) وقسم الفيء خلاف قسم هذا ، والفيء ما أخذ من مشرك بموبه[1] أهل دين الله وهو موضوع في غير هذا الموضع (قال) يقسم ما أخذ من حق مسلم وجب في ماله بقسم الله في الصدقات سواء قليل ما أخذ منه وكثيره ، وعشر ما كان أو خمس أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوى لأن اسم الصدقة يجمعه كله قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال « فريضة من الله والله عليم حكيم » فقسم كل ما أخذ من مسلم على قسم الله عز وجل وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، أخبرنا وكيع عن زكرياء بن إسحق عن يحيي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أخبرنا يحيي ابن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: نشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا؟ قال: نعم (قال الشافعي) والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطى فيه، فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمي الله عز وجل ردت حصة من لم يوجد على من وجد، كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم، فقسم الثمانية الأسهم على ثلاثة أسهم[2] وبيان هذا في أسفل الكتاب فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله ، فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله بشيء إن كان له وبكسبه إذ لا عيال له فعلم الوالي أنه يغني نفسه بكسبه غني معروفا لم يعطه شيئا فإن قال السائل لها[3] يعني الصدقة الجلد لست مكتسبا أو أنا مكتسب لا يغنيني كسبي أو لا يغني عيالي ولي عيال وليس عند الوالي يقين من أن ما قال على غير ما قال فالقول قوله ويعطيه الوالي ، أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله : بموبه . هكذا في الأصل بدون نقط .

(٢) قوله : وبيان هذا في أسفل الكتاب ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا وليس لهذا البيان أثر في شيء منها ، فلعله كان في أصل الأم الذي كتبه الربيع أو كتب من نسخته .

(٣) قوله : يعني الصدقة . كذا وقعت هذه الجملة في جميع النسخ . ولعلها حاشية أثبتها النساخ بصلب الكتاب . كتبه مصححه .

فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب وقال «إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب» (قال الشافعى) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا وصحة يشبه الاكتساب وأعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايصلح لهما مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعلم أمكتسبان أم لا؟ فقال : إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت وذلك أنهما يقولان أعطنا فإنا ذوا حظ لأنا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يغنى، أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول «لاتصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى» (قال الشافعى) ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه . والعاملون عليها من ولاه الوالى قبضها وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لاغنى للوالى عنه ولا يصلحها إلا مكانه، فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الوالى عليها ممن بالوالى الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لايليان أخذها ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبناً فأعجبه فقال للذى سقاه «من أين لك هذا اللبن؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لى من لبنها فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعه فاستقاءه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة غاز فى سبيل الله والعامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى (قال الشافعى) والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لايزاد عليه وإن كان العامل موسرا إنما يأخذ على معنى الإجارة والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار[1] فضربان ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم مايرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس مايتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلحة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» يعنى بالخمس حقه من الخمس وقوله «مردود فيكم» يعنى فى مصلحتكم وأخبرنى من لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس (قال الشافعى) وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه (قال الشافعى) لما أراد ماأراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ماأعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى على التقوية بالعطية ولا يرى أنه قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة وسلاحا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فى أول النهار فقال له رجل: « غلبت هوازن وقتل

---

(١) قوله : فضربان الخ ذكر الضرب الأول ، وأشار للثانى بقوله الآتى « وقد أعطى صفوان الخ » . كتبه مصححه .

محمد» فقال «صفوان بفيك الحجر[1] فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب هوازن» وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لايشك فى إسلامه والله أعلم «وهذا مثبت فى كتاب قسم الفىء» فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان، ولو قال هذا أحد، كان مذهبا والله أعلم. وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى ابن حاتم جاء أبا بكر الصديق ـ أحسبه ـ بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة فإما زاده ليرغبه فيما يصنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لايثق منه بمثل مايثق به من عدى بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون فيها العدو بموضع[2] شاط لاتناله الجيوش إلا بمؤنة ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن يكون لايقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو مايكفيهم منه وكذلك إن كان العرب أشرافا ممتنعين[3] غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفىء يوجهون إليه تبعد دارهم وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه، فإن لم يكن مثل ماوصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه، وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله ـ وله الحمد ـ الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه، وقوله وفى الرقاب يعنى المكاتبين والله أعلم، ولا يشترى عبد فيعتق. والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أو لايحتمله وإنما يعطى الغارمون إذا ادانوا فى حمل دية أو أصابتهم جائحة أو كان دينهم فى غير فسق ولا سرف ولا معصية، فأما من ادان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو، فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم، فإن لم يكن مما وصفت شىء، رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه، وابن السبيل عندى، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده، لامن يلزمه.

---

(١) قوله: فوالله لرب الخ كذا فى النسخ والمعروف فى الرواية فوالله لأن يربى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن، قال ابن الأثير: يعنى أن يكون ربا فوقى وسيدا يملكنى اهـ فلعل مافى الأم رواية أخرى. كتبه مصححه.

(٢) شاط: أى بعيد، وفى بعض النسخ «منتاط» وهو بمعناه، يقال: شطت الدار وانتاطت، أى بعدت، كذا فى كتب اللغة.

(٣) غير ذى نية، كذا فى النسخ بإفراد «ذى» وانظر.

كيف تفريق قسم الصدقات

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان فى عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله[1] ثم يقضى جميع مابقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى ، إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة ، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف ، فإن كان الفقراء[2] يغترقون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال، فيكون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ،وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى مابقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ، وعلى الغارمين سهمهم، وهو ألف ،هكذا فإن قال قائل : كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟ (**قال الشافعي**) قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى وهو الفقر والمسكنة والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم، فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين، فلا يكونون من أهله لأنهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له ، ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة فى الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ، وقيل لستم ممن قسم الله له، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى » إلا من استثنى، فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم مالا يحل لهم ولا لى أن أعطيهم ، وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم (قال) ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفسه بهذا المعنى، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه فى بلاده ، ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا ، وإن كان البلد قريبا وكان جلداً الأغلب من مثله وكان غنيا بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى أعطى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة ، فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه . فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويزول ؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى، وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونسمى العاملين بمعنى الكفاية وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ ،ولو أنى أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان وأمثالها لم يسقط عن العامل اسم العامل مالم يعزل، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل مادام مجتازا أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما،والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد ،غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم. والعامل

---

(١) ثم يقضى الخ كذا فى جميع النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ ، ووجه الكلام « ثم يفض جميع مابقى من السهمان عليهم » فانظر .

(٢) قوله : يغترقون . أي . يستوعبون ويستغرقون . كتبه مصححه .

إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له، فأعطى أجر مثله وبهذا فى العامل مضت الآثار وعلى من أدركت ممن سمعت منه ببلدنا ، ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى ما يبلغه ، إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق قل ذلك أو كثر ، حتى يغترق السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر ـ عندنا ـ على أنه حريص على أن لا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

رد الفضل على أهل السهمان

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة، عزلت سهامهم، وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم، وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهمان معهم شىء من المال عزل أيضا ما يفضل عن كلهم ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدىء قسم هذا المال عليهم كما ابتدىء قسم الصدقات فجزىء على من بقى من أهل السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا، وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم، فيقسم جميع ما بقى من المال بينهم على ثلاثة أسهم، فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينفد ، فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء بيعضه رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا ، فإن قال: كيف رددت ما يفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا[1] على أهل السهمان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما؟ (**قال الشافعى**) فإذا اجتمعوا كانوا[2] شرعا فى الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم ثمانية، فلا يكون لى منع واحد منهم ما جعل الله له ، وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد لم يخصص أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عز وجل معا ، وإنما منعنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاما وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنيا والغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له ، ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له وإنما ردى ما فضل عن بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمى الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى، فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم الله عز وجل ، وأقرب ممن سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه ، أما أهل الفىء

---

(١) قوله : على أهل السهمان ، متعلق بقوله « رددت » المتقدم فى صدر السؤال . كتبه مصححه .

(٢) شرعا : بالتحريك ، أى سواء ، كتبه مصححه .

فلايدخلون على أهل الصدقة، وأما أهل صدقة أخرى[1] فهو مقسوم لهم صدقتهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لايدخلون عليهم غيرهم فكذلك لايدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا ولو استغنى أهل عمل ببعض ماقسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسبا ودارا .

ضيق السهمان وما ينبغى فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال وإذا ضاقت السهمان فكان الفقراء ألفا وكان سهمهم ألفا والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفا وسهمهم ألفا، فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم . لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهما كما ذكر للفقراء سهما فنفض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا ، وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم . ولكن ما فضل منهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يبتدأ القسم بينكم ، وكذلك لو كنتم المستغنين والغرماء غير مستغنين لم ندخلهم عليكم إلا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى، قل ذلك أو كثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، لأنه يوم يعطى لازكاة عليه فيه، وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ماعرف الناس بقدر حال الرجل والعرب قديما يتجاورون فى بوادبهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضا، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معا، فإن كانوا أهل بادية وكان العادل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين وكان بعض أهل القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معا ويقيمون معا فضاقت السهمان، قسمناها على الجوار دون النسب، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم وهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى فأحب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وكان النسب عندى أولى، فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب ، وإن قال من تصدق لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معا ثم فض ذلك على الغائب والحاضر ، وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة فكان يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم قسم ذلك بينهم وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لادار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبدا ، وأهل الإراك والحمض من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم القسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معا ، ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم مايخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن إذا كانوا منه بعيدا، وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب إذا كانوا بعيدا من موضع الزرع، وزكاة أهل القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيدا ، وكذلك نخلهم

---

(١) فهو مقسوم لهم ، كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

وزكاة أموالهم، ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها، ولا من موضع إلى غيره، وفيه من يستحقه، وأولى الناس بالقسم أقربهم جوارا ممن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة، وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معا، فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى إذا كانوا من أهل السهمان معا (قال الشافعى) فأما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء، فلو أن رجلا كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو وهو بقرية فيها صدقات، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيء، فإن سقط من العطاء بأن قال لا أغزو واحتاج، أعطى فى الصدقة، ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوا فليس من أهل الفيء، فإن هاجر[1] وأفرض وغزا صار من أهل الفيء وأخذ منه، ولو احتاج وهو فى الفيء، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفيء وعاد إلى الصدقات فذلك له.

الاختلاف

(قال الشافعى) رحمه الله: قال بعض أصحابنا: لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فى الكراع والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى، وقال بعضهم: ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضا[2]: إنما قسم الصدقات دلالات فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهي أسعد به، كأنه يذهب إلى أن السهمان لو كانت ألفا وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء، فكان أكثر المال فى الذين معه، لأنهم أكثر منه عددا وحاجة، كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال: إذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدبين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم، أولهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعا، نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلا إن لم ينقل إليهم، كأنه يذهب أيضا إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله فينظر إليهم الوالى فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد، قربوا أو بعدوا، وأحسبه يقول: وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى وإنما قلت بخلاف هذا القول، لأن الله عز وجل جعل المال قسمين، أحدهما قسم الصدقات التى هى طهور قسمها لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء، فلم يجز عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها، ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه، وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافا فيكونوا موجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد فيمنع سبعة فرضا فرض

---

(١) وأفرض: - بالبناء للمفعول، أى جعل له فرض أى عطية. كذا فى كتب اللغة. كتبه مصححه.

(٢) إنما قسم الصدقات دلالات، وفى بعض النسخ: إنما الصدقات دلالات، بإسقاط لفظ «قسم» وانظر، وحرر العبارة. كتبه مصححه.

لهم ويعطى واحد مالم يفرض له ، والذي يقول هذا القول لايخالفنا فى أن رجلا(١) لو قال:أوصى لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان، وفلان وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلا لو قال ثلث مالى لفقراء بنى فلان وغارم بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا لوال أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه ، وكذلك لايكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى، لأن الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافا فلا يصرف مال صنف إلى غيره، ولا يترك من سمى له لمن لم يسم له معه، لأن كلا ذو حق لما سمى له ، فلا يصرف حق واحد إلى غيره ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميون لايجوز أن يمضى إلا على ماأعطوا ،فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز وأن يمضى على ماأعطى ، ولو جاز فى أحد العطائين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم كان فى عطاء الآدميين أجوز ولكنه لايجوز فى واحد منهما، وإذا قسم الله عز وجل الفىء فقال «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول» الآية . وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم، فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذى ليس مثله، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سووا بينهما، وكذلك قالوا فى الرجالة ، أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال ، إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكاية فى المشركين فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر، وأترك الجبان وغير ذى النية الذى لم يغن فلا أعطيه أو أعطيه جزءا من مائة جزء من سهم رجل ذى غناء أو أكثر قليلا أو أقل قليلا بقدر غنائه هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، فكان مخرج الخبر منه عاما، ولم نعلمه خص أهل الغناء، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط، دون الغناء . ومن خالفنا فى قسم الصدقات لايخالفنا فى قسم ماأوجف عليه من الأربعة الأخماس. فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض ؟ وإذا كان لايجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين لو أوجفوا وهم أهل ضعف لاغناء لهم على أهل ضعف من المشركين لاغناء عندهم وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة نظرا للاسلام وأهله حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين، ولكنى أعطى كل موجف حقه، فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها

---

(١) لو قال أوصى لفلان الخ كذا فى جميع النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) أو أقل : ـ كذا فى جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

عنهم يحتاجون إلى حقهم؟ أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو: أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى، وهذا مال من مال الله تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم وليس يحضرني مال غيره أن يضر بهم ضررا شديدا، وأخذه منكم لا يضر بكم هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له: من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له وإن كان من لم يقسم له أحوج، وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم، أو رأيت لو قال قائل فى أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معا، إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت، فإن كان منهم أحد خيرا للميت فى حياته ولتركته بعد وفاته وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه، لأن كلا ذو حق فى حال هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فهكذا الحجة فى قسم الصدقات (قال الشافعى) الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست فى قول من قال هذا شبهة ينبغى عندى أن يذهب إليها ذاهب لأنها عندى والله تعالى أعلم إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقا وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السهمان (قال الشافعى) فاحتج محتج فى نقل الصدقات بأن قال إن بعض من يقتدى به قال إن جعلت فى صنف واحد أجزأ والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال إن جعلت فى صنف وأصناف موجودة، ونحن نقول كما قال إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه، واحتج بأن قال إن طاوسا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن ائتونى بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة (قال الشافعى) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من[1] المعافر كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فلعل معاذا لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم يقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمنا، فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذى رواه عنه هذا، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذا قضى: «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته» (قال الشافعى) فبين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين (قال الشافعى) وإذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقة ماله الناض والماشية فيجعل معاذ صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته، وإنما خلطهم غيرهم وكانت العشيرة أكثر، والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما ثبتت بدءا (قال الشافعى) وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته لا تتحول عنهم

---

(١) المعافر: بفتح الميم: ثياب منسوبة إلى بلد أو قبيلة باليمن، قال الأزهرى: برد معافرى منسوب إلى معافر اليمن ثم صار اسما لها بغير نسبة فيقال: معافر اهـ. كتبه مصححه.

دون الناض الذى يتحول ، ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفئ أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ مايدل على قولنا : لاتنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم (قال الشافعى) وطاوس لو ثبت عن معاذ شىء لم يخالفه إن شاء الله تعالى، وطاوس يحلف مايحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ماذهب إليه من احتج علينا بأن معاذا باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا إنماقال ائتونى بعرض من الثياب، فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر وهما وإن جاءا بما فضل عن أهله مافقد نقلاها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق فى الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه ، فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة (قال الشافعى) فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فإن قال قائل: فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق، قيل له : ليست من نعم الصدقة والله أعلم وإنما هى من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لاتحمل أحدا، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ، أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد ابن عبد الله بن مالك الدار عن يحي بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟ قال أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص، قلت وممن كانت تؤخذ؟ قال: من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بنى تغلب على وجهها فيبعث فيبتاع بها إبل[1] جلة فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن أبى يحي عن سعيد بن أبى هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا ان يأخذوه وقالوا أيطعمنا أوساخ الناس ومالا يصلح لنا أن نأخذه لانأخذه أبدا، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال: لاتزال فى القوم بقية مافعلوا هكذا، قلت لسعيد بن أبى هند؟ ومن كان يومئذ يتكلم: قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله فى رجال كثيرة (قال الشافعى) وقولهم لايصلح لنا أى لايحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفىء وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق[2] ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم (قال الشافعى) وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وسمت وأدخلت الحظير، ووسم الإبل والبقر فى أفخاذها والغنم فى أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عز وجل ، وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فإن قال قائل: مادل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها مالكها لله وكتبت لله

---

(١) جلة : — بكسر الجيم ، وتشديد اللام ، أى مسان كبيرة ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ومن أن ينقل الخ كذا فى جميع النسخ ، ويظهر أن فى الكلام سقطا، فانظر، وحرر. كتبه مصححه .

عز وجل على أن مالـكها أخرجها لله عز وجل وإبل الجزية أديت صغارا لاأجرلصاحبها فيها ، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: إن فى الظهر ناقة عمياء قال :«أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟» قال: بل من نعم الجزية وقال له : إن عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ماأخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل مارويناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (قال الشافعى) والمعادن من الركاز[1] وفى كل ماأصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غنى أو فقير كان ركازا فيه الخمس (قال الشافعى) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى وللوالى أن يرده عليه بعد مايأخذه منه ويدعه له (قال الشافعى) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فى الركاز الخمس وزعم أن كل ماأخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة فى أخذه وحق الله عز وجل فى قسمه، والخمس إنما يجب عندنا وعنده فى ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالى أن يترك حقا أوجبه الله عز وجل فى ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له؟ أرأيت لو قال قائل:هذا فى عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ماالحجة عليه؟ أليس أن يقال إن الذى عليك فى مالك إنما هو شىء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له ؟(قال الشافعى) ولست أعلم من قال هذا فى الركاز ولو جاز هذا فى الركاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فقال: إنا روينا عن الشعبى أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه «لأقضين فيهاقضاء بينا، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين» ثم قال: «والخمس مردود عليك» (قال الشافعى) وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم فى ماله أن يجاهده عليه (قال الشافعى) وهذا عن على مستنكر وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال«أربعة أخماس لك واقسم الخمس على فقراء أهلك» وهذا الحديث أشبه بعلى لعل عليا علمه أمينا وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعى) وهم مخالفون ماروى عن الشعبى من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذى زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجبا فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعـوله ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعى) والذى روى عن على رضى الله تعالى عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا إبطالها بكل وجه وخلاف مايقولون وإذا صار له أن يكتمها وللوالى أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لاتؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا القول السنة فى أن فى الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية، فإن قال لايصلح هذا إلا فى الركاز قيل فإذا قال قائل فإذا صلح فى الركاز وهو من الصدقات صلح فى كلها ولو جاز لك أن تخص

---

(١) قوله : وفى كل ماأصيب . كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « فى » مزيد من الناسخ . كتبه مصححه .

بعضها دون بعض قلت يصلح فى العشور وصدقات الماشية وقال غيرى وغيرك يصلح فى صدقة الرقة ولا يصلح فى هذا فإن قال فإنما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العشر وفى الرقة ربع العشر وفى الماشية مختلفة وهى مخالفة كل هذا وإنما يؤخذ من كل بقدر ماجعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات (قال الشافعى) ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال لايأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتى درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة (قال الشافعى) وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة إنما هى ماعرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لاعلى قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لايعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى والناس يعلمون أن هذا الذى أمر بإعطائه أقرب من الغنى والذى نهى عن إعطائه أبعد من الغنى ولم إذا كان الغارم يعطى مايخرجه من الغرم لايعطى الفقير مايخرجه من الفقر وهو أن يقول إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لايعطاها وهو يوم يعطاها لازكاة عليه فيها إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها

كتاب الصيام الصغير (١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط (قال الشافعى) أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . (قال الشافعى) بعد لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان (قال الشافعى) وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة وقال بعضهم جماعة (قال الشافعى) ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بينة بأن شعبان رئى قبل صومهم بيوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وإن غما فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا (قال الشافعى) فخالفه فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلى بهم فى يومهم ذلك (قال الشافعى) فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لاتقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر بأن تعمل ، مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجمار إذا مضت أيامها

---

(١) ثبت فى جميع النسخ التى بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتابا صغيرا للصيام ولم نجده فى الأم بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه فى غير هذا الموضع أو شيئا منه وضعناه حيث وجدناه إن شاء الله . كتبه مصححه .

لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقى لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعيد فى غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل فى يومه؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟ (قال) فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل مافات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غده أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا. قيل فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه؟ قال روينا فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله أعلم ، وأنت تضعف ماهو أقوى منه : وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى فى غده[1] ولم تنه أن يقضى بعده فينبغى أن تقول يقضى بعد أيام وإن طالت الأيام (قال الشافعى) وأنا أحب أن أذكر فيه شيئا وإن لم يكن ثابتا وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغد وبعد الغد إن لم يفعل من الغد لأنه تطوع وأن يفعل المرء ماليس عليه أحب إلى من أن يدع ماعليه وإن لم يكن الحديث ثابتا فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله . (قال الشافعى) بعد لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (قال الشافعى) وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئى ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو والله أعلم هلال الليلة التى تستقبل وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال قولنا وإذا رئى قبل الزوال أفطروا وقالوا إنما اتبعنا فيه أثرا رويناه وليس بقياس، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به (قال الشافعى) إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لايسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله فقال بعض أصحابنا لايجزى صوم رمضان إلا بنية كما لاتجزى الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (قال الشافعى) وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعى) فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب ، فخالف فى هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجوز فى النافلة من الصوم ويجوز فى شهر رمضان وخالف فى هذا الآثار (قال الشافعى) وقيل لقائل: هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لاتجزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية؟ (قال) لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأ عنه[2] والصلاة والنية للتيمم بوقت ، قيل له : ماتقول

---

(١) قوله : ولم تنه ، كذا فى جميع النسخ ، ولعله محرف من النساخ . ووجهه « ولم تنهاه » بصيغة الاستفهام ، لأن المقام يقتضيه لاالنفى ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : والصلاة والنية للتيمم بوقت ، كذا فى النسخ ، والظاهر أن فى العبارة تحريفا وسقطا ، فتامل ، وحرر . كتبه مصححه .

فيمن قال لله على أن أصوم شهرا من هذه السنة فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لاينوى به النذر؟ قال لايجزئه قيل: قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهرفصار إن لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ماتقول : إن ترك الظهر حتى لايبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعا كفرض الصلاة لاينوى الظهر؟ قال لايجزئه لأنه لم ينو الظهر قال الشافعى: لاأعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدودا ومحصورا يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك فى النذر ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين كلاهما عملا كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس فى الوقتين فضل للمكتوبة والنذر لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذى عملهما فيه لأنه عملهما فى آخر الوقت فزعم أنهما لايجزيان إذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر ، فلو كانت العلة أن الوقت محصور، انبغى أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصورا كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصورا .

باب صوم رمضان

(قال الشافعى) رحمه الله فمن قال: لايجزى رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتى بالبدل منه ومن قال يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى والله أعلم فزعم أن رجلا لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول ، ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتى بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول (قال الشافعى) وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا ــ فيما أرى ــ أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياسا .

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا فى الأفق (قال الشافعى) وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل « ثم أتموا الصيام إلى الليل » (قال الشافعى) فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدا للأكل والشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر « الخطب يسير » (قال الشافعى) كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه (قال الشافعى) وأستحب التأنى بالسحور مالم يكن فى وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإنى أحب قطعه فى ذلك الوقت، فإن طلع الفجر وفى فيه شىء قد أدخله ومضغه ، لفظه. لأن إدخاله فاه لايصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه ، فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوما مكانه ، والذى لا يقضى فيه من ذلك الشىء يبقى بين أسنانه فى بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ، فإن ذلك عندى خفيف فلا يقضى ، فأما كل ماعد إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندى والله أعلم (وقال بعد) نفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه

(قال الربيع) إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه فيكون مكرها فلا شيء عليه وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ولم يؤخروه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل[1] أسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (قال الشافعي) كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لاأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب لأن الصوم لايصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه (قال الشافعي) فقال بعض أصحابنا : لابأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم (قال الشافعي) وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى عنه أنه احتجم صائما (قال الشافعي) ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة في قوله ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي ، ولو احتجم لم أره يفطره (قال الشافعي) من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (قال الشافعي) وقد قال بعض أصحابنا يقضي ولسنا نأخذ بقوله وقال بعض الناس بمثل قولنا لايقضي والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة بل الكلام في الصلاة ناسيا أثبت وأولى لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم؟ وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسيا لصومه قضاء فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذي اليدين وفيه مادل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذي هو أضعف عنده وعاب غيره إذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قال بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك (قال الشافعي) من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه (قال الشافعي) وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لايقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا وإن ثبت شيئا آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كفر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع : إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب

---

(١) قوله : أسود ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر « الأسود » ومثله في المسند ، وكلاهما صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله « إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (قال الشافعى) وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا وفى أكثر البلدان ، فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع فى رمضان فإن الجماع كان وهو مباح والجنابة باقية بمعنى متقدم والغسل ليس من الصوم بسبيل وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع (قال الشافعى) وهذا حجة لنا على من قال فى المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى « ثلاثة قروء » والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنبا (قال الشافعى) فإن قال : فقد روى فيه شىء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنبا أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا (قال الشافعى) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس فى الحالين عنها أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها (قال الشافعى) وإنما قلنا لاينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون فى ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (قال الشافعى) أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت « وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (قال الشافعى) وهذا عندى والله أعلم على ماوصفت ، ليس اختلافا منهم ، ولكن على الاحتياط ، لئلا يشتهى فيجامع ، وبقدر مايرى من السائل أو يظن به .

باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال إنى لاأجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال يارسول الله ماأجد أحدا أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال « كله » (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبى صلى الله عليه وسلم « وما ذاك ؟ » قال : أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ » قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ » قال : لا ، قال « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال « ماأجد أحدا أحوج منى » قال « فكله وصم يوما مكان ماأصبت » قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق ؟ قال : مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين (قال الشافعى) وفى حديث غير هذا « فأطعمه أهلك » (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ يعتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا (قال الشافعى) وقول النبى صلى الله عليه وسلم « كله وأطعمه أهلك » يحتمل معانى ، منها أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

بأن قال له فى شىء أتى به : كفر به ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال « كله وأطعمه أهلك »[1] وجعل له التمليك حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له أن أكله هو وأهله ، ويحتمل فى هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئا منها وإن كان ذلك ليس فى الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط، ويحتمل أن كان لا يقدر على شىء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين[2] ويجزى عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم، ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ـ ولكل وجهة (قال) وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة (قال الشافعى) وفى الحديث مايبين أن الكفارة مد[3] لامدين (قال الشافعى) وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم (قال الشافعى)[4] وإن جامع يوما فكفر ثم جامع يوما فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى (قال الشافعى) وقال بعض الناس : إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد (قال الشافعى) فقيل لقائل هذا القول ليس فى هذا خبر بما قلت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع مرة بكفارة وفى ذلك مادل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر أمر بكفارة لأن كل يوم مفروض عليه فإلى أى شىء ذهبت؟ قال: ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مرارا كانت عليه كفارة واحدة؟ قلنا: وأى شىء الحج من الصوم؟ الحج شريعة، والصوم أخرى، قد يباح فى الحج الأكل والشرب ويحرم فى الصوم ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم فى الحج (قال الشافعى) والحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكماله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه ، ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل فى آخر فلو أفسده لم يفسد الذى قبله والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله، وإن كان قد مضى كثير من عمله ، مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره إنما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ويفرق بينهما فى الكفارتين[5] ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر ثم جامع يوما آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر لم يعد الكفارة فإذا قيل له : لم ذلك ؟ قال الحج واحد وأيام رمضان متفرقة، قلت: فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع فى الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟ (قال الشافعى) فإن قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا: هو من الكفارة

---

(١) قوله: وجعل له التمليك حينئذ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر زيادة «مع القبض على التمليك» فانظر.

(٢) قوله : ويجزى عنهم ، كذا فى النسخ بضمير الجمع .

(٣) قوله : لامدين ، كذا فى النسخ بالياء والنون ، وانظر .

(٤) قوله : وإن جامع الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل فى التركيب تحريفا من الناسخ . كتبه مصححه .

(٥) قوله : ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل « ثم » فى الجملتين زائدة من النساخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

أبعد ، الحانث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ويحنث عامدا فلا يكفر عندك(١) وأنت إذا جامع عامدا كفر وإذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسته بالكفارة والمكفر لا يفسد عملا يخرج منه ولا يعمل بعد الفساد شيئا يقضيه إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود فى مثل الذى خرج منه (قال الشافعى) ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك فى الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج تكفر المرأة (قال الشافعى) فإن قال قائل : فما بال الحد عليها فى الجماع ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشىء أن يفرق بينه كما فرقت (قال الشافعى) وإن جامع فى قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضى يوما مكان يومه الذى جامع فيه (قال الشافعى) وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان لأنها جاءت فيه فى الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة ؟ (قال الشافعى) وإن جامع ناسيا لصومه لم يكفر وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسيا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا (قال الشافعى) وهذا أيضا من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته (قال الشافعى) وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما مادون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة ، ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع (قال الشافعى) فقيل لمن يقول هذا القول السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب ؟ قال قلناه قياسا على الجماع فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه ؟ قال: نعم . فى وجه من أنهما محرمان يفطران فقيل لهم فكل ماوجدتموه محرما فى الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال نعم . قيل فما تقول فيمن أكل طينا أو دواء؟ قال لا كفارة عليه قلنا ولم؟ قال هذا لا يغذو الجسد قلنا إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر وهذا عندنا وعندك محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد ، قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئا صحيحا فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فما نرى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب فإن كنت صرت إلى قياس مايغذو فالجماع ينقص البدن وهو إخراج شىء ينقص البدن وليس بإدخال شىء فكيف قسته بما يزيد فى البدن والجماع ينقصه ؟ ومايشبعه والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان ؟ وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ماحكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس (قال الشافعى) قال منهم قائل إن هذا ليلزمنا كله ولكن لم لم تقسه بالجماع ؟ فقلت له : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ابن عمر أنه قال « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء » (قال الشافعى) وهكذا نقول نحن وأنتم فقد وجدنا رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت: لا كفارة إلا فى جماع

---

(١) قوله: وأنت إذا جامع الخ هكذا فى النسخ، ولعل هنا سقطا. والأصل «وأنت تقول إذا جامع الخ» كتبه مصححه.

ورأيت الجماع لايشبه شيئا سواه رأيت حده مبايناً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه وقد يحرم عليه فى الحج الصيد والطيب واللبس فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه الغسل وليس كذلك من صنع ماهو أقذر منه ، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره (قال الشافعى) إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله فى المحرم الذى أتى مع إفساد الصوم، وقال بعض الناس فى هذا كله لا كفارة عليه ولايعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى ولايكفر (قال الشافعى) فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ومن أتى امرأته فى دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح ووافقه فى الآتى للبهيمة قال وكل جماع، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتى ماحرم الله من وجهين (قال الشافعى) ولا يفسد الكحل وإن تنخمه فالنخامة تجىء من الرأس باستنزاله والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف علمى ولا أعلم أحدا كره الكحل على أنه يفطر (قال الشافعى) ولا أكره الدهن وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره وبذلك إن تمضمض واستنشق[1] ولا يستبلغ فى الاستنشاق لئلا يذهب فى رأسه وإن ذهب فى رأسه لم يفطره فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره (قال الربيع) وقد قال الشافعى مرة لاشىء عليه (قال الربيع) وهو أحب إلى وذلك أنه مغلوب (قال الشافعى) ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكره وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره وما داوى به قرحه من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله فى جوفه وقال بعض الناس يفطره الرطب ولا يفطره اليابس (قال الشافعى) فإن كان أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء وإن كان لاينزله إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزلة واحد منهما فينبغى أن يقول لايفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ (قال الشافعى) وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره (قال الشافعى) وإن قدم مسافر فى بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين ، وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره ذلك لأن الناس فى المصر صيام (قال الشافعى) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم (قال الشافعى) ولو توقى ذلك لئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر فى رمضان من غير علة كان أحب إلى (قال الشافعى) ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو مابعده من الشهور فصام شهرا أوثلاثين يوما أجزأه ، ولو صام ماقبله فقد قال قائل لايجزيه إلا أن يصيبه أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد ، كان هذا مذهبا وذلك أنه قد يتأخى القبلة فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزى ذلك عنه فى خطأ عرفة والفطر وإنما كلف الناس فى المغيب الظاهر، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه

---

(١) قوله : ولا يستبلغ ، كذا فى النسخ التى بيدنا ، والمعروف المشهور ، يبالغ ، ولم نجد فى كتب اللغة «استبلغ» فلعل هنا تحريفا من النساخ . كتبه مصححه .

والله أعلم (قال الربيع) وآخر قول الشافعي أنه لايجزيه إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله في القبلة كذلك لايجزيه وكذلك لايجزيه إذا تأخى وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزيه لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة (قال الشافعي) ولو أصبح يوم الشك لاينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه رأيت إعادة صومه وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لاينوى صيامه من شهر رمضان (قال الشافعي) وارى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته والله أعلم، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية فرقا (قال الشافعي) ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقيما (قال الربيع) وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر[1] بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم» (قال الشافعي) ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل في الصوم حتى سافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإن شاء أن يفطر (قال الشافعي) وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه الإعادة لأنه صلى حين صلى على الشك (قال الشافعي) وقد نهى عن صيام السفر وإنما نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لاعلى التحريم ولا على أنه لايجزى وقد يسمع بعض الناس النهى ولا يسمع ما يدل على معنى النهى فيقول بالنهى جملة (قال الشافعي) والدليل على ماقلت لك أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «يارسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (قال الشافعي) وهذا دليل على ماوصفت، فإن قال إنسان فإنه قد سمى الذين صاموا العصاة فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوى للعدو وذلك أنه كان محاربا عام نهى عن الصيام في السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمى بعض من سمع النهى العصاة إذ تركوا الفطر الذى أمروا به وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا، إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه (قال الشافعي) فإن قيل فقد روى «ليس من البر الصيام في السفر» قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا والفطر مأثما وغير بر رغبة عن الرخصة في السفر (قال الشافعي) وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذى ينوى المقام به وهو ينوى الصوم أجزأه وإن أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه في حضر كان أو في سفر وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لايصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة.

---

(١) الكديد: ـ وزان كريم، مابين عسفان وقديد، مصغرا، على ثلاث مراحل من مكة شرفها الله تعالى، كذا في المصباح. كتبه مصححه.

باب صيام التطوع

(قال الشافعي) والمتطوع بالصوم مخالف للذى عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندى إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب وإن أصبح يجزيه الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه ،وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال عليه القضاء ، وإذا دخل فى شىء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا فيه (قال الشافعي) فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره فى الجاهلية وهو على معنى إن شاء . قال فما دل على معنى ماقلت فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ماقلت (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال «أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه» (قال الشافعي) فقلت له لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز ،وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه (قال الشافعي) والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلى لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط فإن قال قائل: فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما مرتين دون الأعمال؟ قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ماسواهما .ألا ترى أنه لا يختلف أحد فى أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد كما يمضى فيهما قبل الفساد ويكفر ويعود فيهما؟ ولا يختلف أحد فى أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه .أو لا ترى أنه يكفر فى الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر فى الصلاة على كل حال ولا فى الاعتكاف ولا فى التطوع فى الصوم؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا فى هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال : إنما هو تطوع ، وروينا عن ابن عباس شبيها به فى الطواف .

باب أحكام من أفطر فى رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن فى أى وقت ماشاء فى ذى الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتى عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عز وجل يقول «فعدة من أيام أخر» ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت (قال)[1] وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم ، فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتى عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر صام الرمضان الذى جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة (قال الشافعي) والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا إذا أمنتا

---

(١) فى نسخة سراج الدين البلقيني هنا مانصه « قال شيخنا شيخ الإسلام : ماذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى » اهـ . كتبه مصححه .

على ولديهما (قال الشافعي) وإن كانتا لاتقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما تكفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لايطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله (قال الشافعي) والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل (قال الشافعي) وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين ، فأما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا (قال الشافعي) فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية والله أعلم ، فإن قال قائل: فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم؟ قيل ليس يسقط فرض الصلاة في حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلي كما يطيق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء ، فالصوم لايجزى فيه إلا إكماله ولا يتغير بتغيرحال صاحبه ويزال عن وقته بالسفر والمرض لأنه لانقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ويكون الطعام بدلا منه (قال الشافعي) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه إنما القضاء إذا صح ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (قال الشافعي) ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الأيام التي نهى عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها ، ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء أو كان يوم فطر قضاه ، وإن قدم ليلا فأحب إليّ أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر وإن لم يفعل لم أره واجبا (قال الشافعي) ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها[1] لم تصمه ولم تقضه لأنه ليس لها أن تصومها (قال الربيع) وقد قال الشافعي مرة: من نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار ، لم يكن عليه شيء[2] .

---

(١) قوله : لم تصمه ولم تقضه ، كذا في النسخ ، بتذكير الضمير ، أي لم تصم هذا الصوم ولم تقضه ، وهو ظاهر، كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف الحديث :

الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها » (قال الشافعي) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لايستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله في الحج على من وجد إليه السبيل، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الاعتكاف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول « إن عرض لي عارض كان لي الخروج » ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بني المسجد رجع فبنى على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب مالم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالي بالصلاة ولا بأس أن يقضي وإن كانت عنده شهادة فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب فإن أجاب يقضي الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برىء رجع فبنى على مامضى من اعتكافه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه وإذا أفطر المعتكف أو وطىء استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة (قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا مايوجب الحد لاتفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله علي أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار

=أن السبيل الزاد والمركب وفي هذا نفقة على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ، ولم يسم ابن عباس ماكان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج ، فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال الشافعي) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت قد فرق الله بينها فإن قال: وأنى قلت فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله عز وجل الصوم فقال « فمن كان منكم مريضا » إلى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فقيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ماتركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرىء لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لايعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلافه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل: أفروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي =

دون الليل وكذلك لو قال لله على أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له فلا بأس أن يوكل به وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا خلاه رجع فبنى وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول لله على أن أعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوى شيئا فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر

= صلى الله عليه وسلم. فإن قيل فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا ، فإن قيل: أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعى) وليس علينا كبير مؤنة فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألنى منهم طائفة: نبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فإذا جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا؟ قلت أرأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة ، عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله ، أليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده ، فإن قال بلى. قيل[1] فلما رد المجروح والموجود فى شهادة الظنة والمجهول جاز أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك فى شهادته ، فإن قيل : لا. قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا : نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا فى الشهود وكانت فيهم مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة .

وترجم فى اختلاف الحديث :

من أصبح جنبا فى شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى =

---

(١) قوله : فلما رد المجروح الخ كذا فى الأصل الذى بيدنا ، وهى عبارة لا تخلو من تحريف ، فارجع فى تحريرها إلى الأصول الصحيحة . كتبه مصححه .

إلى غروب الشمس وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو مريض فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ماصح من الأيام كل يوم مدا (قال الربيع) إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لابأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم فإذا قال: لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان فى أول النهار أو آخره اعتكف مابقى من النهار وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاه ، وإن قدم ليلا فلا شيء عليه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه (قال) وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متتابعا فإذا قدم من الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبي صلى الله

= عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يارسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » فقال مروان: أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك، قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال ياأم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة «فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ماقالتا فأخبره، فقال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث عبد الرحمن معه ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر ، أخبرنا سفيان قال حدثنا سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعى) فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم دون ماروى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان (منها) أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أوخبرا (ومنها) أن عائشة مقدمة فى الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد (ومنها) أن الذى روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف فى المعقول والأشبه بالسنة ، فإن قال قائل وما يعرف منه فى المعقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا فى الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا؟ فإذا قيل بلى. قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال قائل هو شيء وجب بالجماع قيل وليس فى فعله شيء محرم على صائم فى ليل ولا نهار، فإن قال: لا. قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم من النهار فيجب =

عليه وسلم وكل ماعظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لا جماعة عليهم وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافا فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منعهم، فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافا أياماً فله أن يعتكف يوما ويخدم يوما حتى يتم اعتكافه وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى. والأعمى والمقعد فى الاعتكاف كالصحيح، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة مابدا لهما من الثياب ويأكلا مابدا لهما من الطعام ويتطيبا بما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام فى المسجد ولا بأس بوضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى المسجد فى الطست ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت وإذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم

= عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطارا فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم. الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا فى أكثر معنى مايجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعى) فإن قال قائل فإنا نرى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قد سمع الرجل سائلا يسأل عن الرجل جامع بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع كان فى الوقت الذى يحرم فيه (قال) فإن قال قائل فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل كما تلزم بشهادة الشاهدين فى الحكم فى المال والدم مالم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين فى الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفرد فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلا.

وترجم فى اختلاف الحديث:

حجامة الصائم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما (قال الشافعى) وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعى) وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا، فإن توقى =

كتاب الحج

باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله قال : أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » ، وقال تبارك وتعالى: « لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولاالقلائد ولا آمين البيت الحرام » مع ما ذكر به الحج (قال الشافعى) والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » وقال « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال لما نزلت « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه » الآية قالت اليهود : فنحن مسلمون فقال الله تعالى لنبيه فحجهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله جل ثناؤه : « ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غنى عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كفر » (أخبرنا) مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد فى قول الله عز وجل « ومن كفر » قال هو ما إن حج لم يره برًّا وإن جلس لم يره إثما كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج (قال الشافعى) ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا (قال الشافعى) فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا ، فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج ؟ قيل الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » يعنى الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض فى إيذانهم فى الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد فى كتابه ثم أكد اليقين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حريصا على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام « أحد » ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله

= رجل الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها مايفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعى) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئا وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شىء من جوفه كما عمد إدخاله فيه (قال الشافعى) رحمه الله والذى أحفظ عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين : أنه لايفطر أحد بالحجامة .

ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام « أحد » مع ابن عمر ببضعة عشر رجلا كلهم فى مثل سنه (قال الشافعى) فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وإن كان سفيها وكذلك الحدود فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه فى غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على مادل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مفيقا أجزأ عنه وإن حج فى حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولى السفيه البالغ أن يتكارى له ويمونه فى حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئا وكذلك ولى السفيهة البالغة (قال الشافعى) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التى حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذى تجب عليه فيه[1] فى هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت فى الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لايجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ماثبتت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضا فى بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان فى الحج مؤنة فى المال وكان العبد لامال له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فدل ذلك على أن لامال للعبد وإن ماملك فإنما هو ملك للسيد وكان المسلمون لايورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لايملك إلا لسيده وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لايجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لايستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لاتجزى عنه؟ قلت لأنها لاتلزمه وأنها لاتجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا ؟ قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لايجزىء عن واحد منهما إلا فى وقته لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لايجزى إلا فى الوقت ، والكبير الفانى القادر يلزمه ذلك فى نفسه وفى غيره وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حجا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج

باب تفريع حج الصبى والمملوك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ليس على الصبى حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض فى أى سن

---

(١) قوله: فى هذا الموضع ، كذا فى بعض النسخ، وفى بعض آخر فى هذا الموضوع، وانظر بماذا يتعلق هذا الجار كما أن قوله بعده «ولم يختلف المسلمون عليه» هوهكذا فى النسخ، وانظر بماذايتعلق قوله«عليه»وحرر. كتبه مصححه.

مابلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة ، أو بلغا المحيض أو الحلم ، وجب عليهما الحج (قال) وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للأحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير فإذا أطاقا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما وسواء فى ذلك الصلاة التى تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج، فإن قال قائل أفتصلى عنهما المكتوبة ؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التى وجبت بالطواف ؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمى وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا ؟ قيل نعم ، الحائض تحج وتعتمر فتقضى ركعتى الطواف لا بد منهما ولا تقضى المكتوبة التى مرت فى أيام حيضها (قال) والحجة فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره وفى ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيئا ، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمى ووقوف ولكنه يأتى بالكمال عمن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتى بالكمال عن نفسه (قال) ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه فى هذا شيئا خالف فيه ما وصفت . وقد حكى لى عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا فى بعض الأحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج فى حال لم يأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فيه ويتركها حيث أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم وكيف إذا ترك أصل قوله فى حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئا من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التى تجب بالحج مما أمر بعمله فى الحج غير الصلاة ؟ فإن قال قائل فما الحجة أن للصبى حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل: إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها ومنّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال « ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » فلما منّ على الذرارى بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر فى الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى ، فإن قال قائل ما دل على ماوصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث فى أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعى**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم فقال من القوم؟ فقالوا مسلمون، فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج قال: نعم، ولك أجر. أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال: نعم. ولك أجر (**قال الشافعى**) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيها الناس أسمعونى ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (**قال الشافعى**) هذا كما قال عطاء فى العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة

لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فذكره مرة ، ولم يردد ذكره مرة أخرى (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعا يأذن له سيده يحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول : تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك أيضا (قالا) وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس (قال الشافعي) وقولهم : إذا عقل الصبي ، إذا احتلم والله أعلم . ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول ، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

الإذن للعبد

(قال الشافعي) إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم إحرامه ولمبتاعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته إلى أن ينقضي إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما (قال) ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه لم يكن لسيده حبسه وذلك لأنه مأمور بان يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح ولو أذن له في الحج فأحرم فمنعه مرض لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف وإن أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم (قال) وإن أذن له أن يتمتع أو يقرن فأعطاه دما للمتعه أو القران لم يجز عنه لأن العبد لا يملك شيئا فإذا ملكه شيئا فإنما ملكه للسيد فلا يجزي عنه ما لا يكون له مالكا بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا فإن لم يصم حتى عتق ووجد ففيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم ولو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء وعليه إذا عتق حجة الإسلام ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلى أن يدعه يتمه فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل ، والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو أذن السيد لعبده تمتع فمات العبد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه ، فإن قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزي العبد حيا من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتا ؟ فنعم ، أما ما أعطاه حيا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه مالكا له والعبد لا يكون مالكا وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه أو وهبه للحر فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى يتملكون شيئا أبدا ، ألا ترى أن من وهب لهم أو أوصى أو تصدق عليهم لم يجز وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ، ولولا ذلك ، لما جاز ماوصفت لك .

باب كيف الاستطاعة إلى الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان ، أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر ، ومعروف فى لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لأن أبنى دارى ، يعنى بيده ويعنى بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها له ، وكذلك مستطيع لأن أخيط ثوبى وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ويعمله له غيره ، فإن قال قائل : الحج على البدن وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان إنما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائما فإن لم يقدر صلى جالسا أو مضطجعا ولا يصلى عنه غيره ، وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه . قيل له إن شاء الله تعالى الشرائع تجتمع فى معنى وتفترق فى غيره بما فرق الله به عز وجل بينها فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى فإن قال : فادللنى على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن فريضه الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « نعم » قال سفيان هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم . كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه . فكان فيما حفظ سفيان عن الزهرى ما بين أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جائزا لغيره أن يحج عنه ، ولد أو غيره ، وأن لغيره أن يؤدى عنه فرضا إن كان عليه فى الحج إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فريضة على أبيك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى ، ولقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهرى فى الحديث مالم يدع بعده فى قلب من ليس بالفهم شيئاً فقال فى الحديث فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم :« كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه » وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتا فرض من الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفى إجماع المسلمين ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه ومنفعته إخراجه من المأثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك فى الدين ، ولا شىء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه فى وجه وإن خالفه فى وجه غيره ، إذا لم يكن شيئا أشد مجامعة له منه فيرى أن الحجة تلزم به العلماء ، فإذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين ، فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينه ، وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالسا إن لم يقدر على القيام أو مضطجعا أو موميا وكيفما قدر وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاه ، فإن لم يقدر على قضاء كفر ، والفرض على الأبدان مجتمع فى أنه لازم فى حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم ، فالذى يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم أن من نسى فتكلم فى صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسى فأكل فى شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع فى الحج أهدى، ومن جامع فى شهر رمضان تصدق ومن جامع فى الصلاة فلا شىء عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة ، وعلته فى الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذى أخذ به ؟ قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضه الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال: نعم، وذلك فى حجة الوداع (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن أبى أدركته فريضة الله عليه فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحجى عنه (قال الشافعى) أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن زيد بن على بن الحسين بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وكل منى منحر » ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير قد[1] أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : نعم (قال الشافعى) وفى حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها إن قدر وإن لم يقدر[2] أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه ، والأداء لا يكون إلا لما لزم (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت طاوسا يقول : أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة فقال « حجى عن أمك » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن فلان فقال « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عنك » وروى عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج « إن شئت فجهز رجلا يحج عنك » (قال الشافعى) ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا فحج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج ويمكنه أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه ببدنه أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج فى نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته ، يلزمه أن يحج عن نفسه ويحجه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

---

(١) أفند : بالبناء للفاعل أى ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبر ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) أداها عنه : كذا فى النسخ ، وانظر أين الفاعل ، وحرر . كتبه مصححه .

باب الخلاف فى الحج عن الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا فى أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر على بن أبى طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وربيعة والذى قال لا يحج أحد عن أحد قاله ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير روايته أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ومنها ما يدعه لرأى نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده فى هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه ؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة فى شىء قد ثبتت فيه السنة مالا يسع عالما والله أعلم ، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله فقد يثبت الذى قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من إسناد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله فى هذا مخالفون كثير منها القطع فى ربع دينار ومنها بيع العرايا ، ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى ؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهى مختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال فى غيرها ، فإن قال ليس فى السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ماذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعد ما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله ، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع ، أيصام أو يصلى عنه ؟ قال : لا. والوصية باطلة فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها؟ قال أجازها الناس قلت: فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند ، وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول ، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر ، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه ، ولا أمر بالحج فى الحال التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الاحاديث من أهل الكلام تروحوا من الحجة علينا إلى شىء تروحهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد

تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه فى هذا، فقلنا لبعض من قال ذلك: لنا مذهبك فى التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لاعلم له أو من له علم بلا نصفة فقال: وكيف؟ قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمى قد يدخل عليه مايدخل على الآدميين من الخطأ؟ قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندنا قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه .

باب الحال التى يجب فيها الحج

(قال الشافعى) رحمه الله : ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لى أن أوجبه عليه لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج؟ فقال « الشعث التفل » فقام آخر فقال يارسول الله أى الحج أفضل؟ قال «العج والثج» فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل؟ فقال : زاد وراحلة (قال) وروى عن شريك بن أبى نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السبيل الزاد والراحلة » .

باب الاستسلاف للحج

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: لا (قال الشافعى) ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندى والله أعلم، ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم فى قدر غيبته ، ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهلّ بالحج معه أجزأت عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقص من عمل الحج بالإجارة شىء إذا جاء بالحج بكماله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقص من عمل الحج شيئا كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب، أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أوآجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألى إجر؟ فقال ابن عباس نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ولو حج رجل فى حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الإسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم فقسم بين عوامهم غنما من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوا ما ملكوا، ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو بأجرة لم ينتقص حجه إذا أتى بما عليه من الحج، ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة، غنيا كان أو فقيرا ، الصله لا تحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وإنما السبيل الذى يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شىء كان يملكه قبل الحج أو فى وقته .

باب حج المرأة والعبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج عندى والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لاامرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم. فلتحج (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل من شىء يشبه غير ماذكرت؟ قيل: نعم. مالا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لاقاضى به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتى بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم إذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال فى المعتدات «ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» فقيل يقام عليها الحد. فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهى بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : مادل على هذا ؟ قيل لم يختلف الناس علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء كما أخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والإجماع فى موضع على أن المرأة فى الحال التى هى ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها فى العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لايلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه ، فالحج لازم وهى له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولاولى لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله مايحجها به (قال) ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك (قال) ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لايلزمها (قال) وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها ، منعها منه مالم تهل بالحج، لأنه فرض بغير وقت إلا فى العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان، أحدهما أن عليه تخليتها، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول: لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل فى الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه، غير أنها إذا انتفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندى فى قوله أن يقول ذلك فى الاعتكاف والصلاة. والقول الثانى أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هى بمنزلة المحصر (قال الشافعي) وأحب لزوجها أن لايمنعها فإن كان واجبا عليه أن لايمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعا أجر عليه إن شاء الله تعالى .

الخلاف فى هذا الباب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمنى به ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه فى وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه فى أول ما يمكنه كان آثما بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت ، وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه

قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ، ثم أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها(١) فإن صلاها في الوقت ، وفيما نذر من صوم ، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله ، متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره ثم قال في المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره ممن يفتي ولا أعرف فيه حجة إلا ماوصفت من مذهب بعض أهل الكلام (قال الشافعي) وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه؟ فإن جاز ذلك جاز لك ماقلت في المرأة ؟ قلت: استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة ، قالوا فاذكرها، قلت: نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لامحاربا ولا مشغولا ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولوكان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع ، ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقتين وقال «مابين هذين وقت» وقد أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ،ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه» (قال الشافعي) فقال لي بعضهم : فصف لي وقت الحج،فقلت الحج مابين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت ماوصفت من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج، قال: فمتى يكون فائتا؟قلت إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ مالا يقدر على أدائه من الإفناد، قال فهل يقضى عنه؟ قلت: نعم.قال:أفتوجدني مثل هذا؟ قلت: نعم.يكون عليه الصوم في كل ماعدا شهر رمضان، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه، كفر عنه ، لأنه كان قد أمكنه فتركه ،وإن مات قبل أن يمكنه لم يكفر عنه لأنه لم يمكنه أن يدركه قال أفرأيت الصلاة ؟ قلت: موافقة لهذا في معنى،مخالفة له في آخر قال : وما المعنى الذي توافقه؟ فيه قلت إن للصلاة وقتين أول وآخر ، فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلي كان آثما بتركه ذلك وقد أمكنه ، غير أنه لايصلي أحد عن أحد قال : وكيف خالفت بينهما؟ قلت: بما خالف الله ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن الحائض تقضي صوما ولا تقضي صلاة ولا تصلي وتحج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة في شيء منها ، وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال: قد أرى افتراقهما فدع ذكره (قال الشافعي) فإن قال قائل فكيف لم تقل في المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لاحج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك ، وتقول ذلك في المملوك؟ قلت إنما أقول لاحج عليها ولا دم على من كان لايجوز له بحال أن يكون محرما في الوقت الذي يحرم فيه والإحرام لهذين جائز(٢) بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحرما فيه إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معاً،فإن قال:فكيف قلت ليهريقا الدم في موضعهما قلت : نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل إذ أحصر، فإن قال:ويشبه هذا المحصر؟ قيل:لاأحسب شيئا أولى

(١) قوله : فإن صلاها الخ كذا في النسخ ، ولعل في الكلام تحريفا أو نقصا ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ــ بأحوال أو حال ، كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

أن يقاس عليه من المحصر، وهو فى بعض حالاته فى أ كثر من معنى الحصر ، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف من الممنوع فجعل له الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعديا بالمنع ، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد كانا مجامعين له فى منع بعض الآدميين وفى أ كثر منه ، من أن الآدمى الذى منعهما ، له منعهما (قال الشافعى) فى العبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلى أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لايجوز فيه إلا قولان والله أعلم ، أحدهما أن ليس عليه إلا دم لايجزيه غيره فيحل إذا كان عبدا غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبح ، ومن قال هذا فى العبد قاله فى الحر يحصر بالعدو وهولايجد شيئا يحلق ويحل ومتى أيسر أدى الدم، والقول الثانى أن تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما، فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوما والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم (قال الشافعى) ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدى المتعة فإن الله عز وجل يقول «فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم» فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ولا يحبس للهدى حراما على أن يحل فى الوقت الذى يؤمر فيه بالإحلال ، وقاسه من وجه آخر أيضا على مايلزمه من جزاء الصيد فإن الله تعالى يقول «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» فيقول : إن الله عز وجل لما ذكر الهدى فى هذا الموضع وجعل بدله غيره ، وجعل فى الكفارات أبدالا ، ثم ذكر فى المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال فى غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ماأنزل مما يلزم فى النسك مفسرا دليلا على ماأنزل مجملا فيحكم فى المجمل حكم المفسر كما قلنا فى ذكر رقبة مؤمنة فى قتل ، مثلها رقبة فى الظهار وإن لم يذكر مؤمنة فيه ، وكما قلنا فى الشهود حين ذكروا عدولا وذكروا فى موضع آخر فلم يشترط فيهم العدول : هم عدول فى كل موضع على ماشرط الله تعالى فى الغير حيث شرطه ، فاستدللنا والله أعلم على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كانا فى معنى واحد والبدل ليس بزيادة وقد يأتى موضع من حكم الله تعالى لانقول هذا فيه: هذا ليس بالبين أن لازما أن نقول هذا فى دم الإحصار كل البيان وليس بالبين وهو مجمل والله أعلم .

(قال الشافعى) فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تهل بالحج: إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات ، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها، فإن قال قائل: كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت فى العدة ؟ قلت إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم أن لاتجد السبيل إليه، وإن أهلت فى عدة من وفاة أو هى قد أتى على طلاقها لزمها الإهلال ومنعها الخروج حتى تتم عدتها ، فإن انقضت خرجت فإن أدركت حجا وإلا حلت بعمل عمرة ، فإن قال قائل: فلم لاتجعلها محصرة بمانعها ؟ قلت له منعها إلى مدة فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتى عليها ليس منعها بشىء إلى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها فإذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها بمنعها منه والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته ، فإن قيل قد يعتق قيل عتقه شىء يحدثه غيره له أو لايحدثه وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها فلو أهل عبد بحج فمنعه سيده حل وإن عتق بعد مايحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام وإن عتق قبل أن يحل مضى فى إحرامه، كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو، لم يكن له أن

يحل وكان عليه أن يمضى فى إحرامه، ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت ،لم يكن لزوجها منعها من الحج لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه فى مضيها ولا فى إحرامها فى الحج لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه، كان معها فى حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هــذه المسألة فيها غلط لأن الشافعى يقول لايجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا ، ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضى فى حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لأنها ليست فى أحكام الزوجات ، ولعل الشافعى إنما حكى هذا القول فى قول من يجيز نكاح المحرم ، فأما قوله : فإنه لايجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له فى كتاب الشغار (قال الشافعى) وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ماتحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات .

باب المدة التى يلزم فيها الحج ولا يلزم

(قال الشافعى) رحمه الله: وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما ،واجدان ، مركبا وبلاغا، مطيقان المركب،غيرمحبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو، وهما فى الوقت الذى بلغا فيه قادران بموضع، لوخرجا منه، فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج ، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج، وعليهما بأنهما قادران عليه فى وقت يجزىء عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج ، وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما ، لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل،فلا حج عليهما،ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه ، لم يكن عليه قضاؤه ، ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مباينا لسير الناس فى السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين فى سير العامة فى يوم ، ومسيرة ثلاث فى يومين ، لم يلزمهما عندى، والله أعلم،أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة ، فهذا كله لو فعلا كان حسنا ، ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما فى وقت لو خرجا فيه أدركا حجا ، لم يلزمهما أن يحج عنهما ، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل: مافرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة فى مدته كلها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة فى مدته ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لايجزى عمل على البدن لايعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه ، ولو كان بلوغهما فى عام جدب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش فى سفر أهل ناحية هما فيها ، أو لم يكن مالا بد لهم منه من علف موجود فيه ، أو فى خوف من عدو لايقوى جماعة حاج مصرها عليه أو اللصوص كذلك ، أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له ، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا ، لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول مابلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج ، ولو كان ماوصفت من الحائل فى البر ، وكان يقدر على الركوب فى البحر ، فيكون له طريقا ، أحببت له ذلك ، ولا يبين لى أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة ، ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما ، وإذا بلغا معا فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما

معا وبين الحج ، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج ، يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما ، وكذلك لو كان حبس ببلده أو فى طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج ، وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما وفى ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج ، إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت،فإن قال قائل : ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل ذلك لايجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قبل أن غيره فى معناه فى خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض ، وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت، فعليه أن يحج عنه ، والشيخ الفانى أقرب من العذر من هذين ، وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه .

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله « من استطاع إليه سبيلا » على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله ، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خاقة ، لايقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ، إما بشىء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شىء، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين ، وسواء فى هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجداً له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب ، وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا ، فهو ممن لايستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلاحج عليه ، وجماع الطاعة التى توجب الحج وتفريعها اثنان، أحدهما أن يأمرفيطاع بلا مال ، والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه ، فتكون إحدى الطاعتين، ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه ، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعا بغيره ، إذا كان فى هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه، لأنه فى أكثر من معنى هذا الذى لو تكلف الحج بحال أجزأه ، والميت لا يكون فيه تكلف أبدا .

باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين ، أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين ، أحدهما فرض على البدن ، والآخر فرض فى المال ، فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليها

لايتجاوزها، مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ، ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال ، وكان المريض يصلى كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتحيض المرأة فيرتفع عنها ، فرض الصلاة فى وقت الغلبة على العقل والحيض ، ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهى حائض ، ولا يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما فى حالهما تلك ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام ، كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الإسلام وعمرته ، وكل ماوجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة وكان ماسوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لايجوز لأحد أن يحجه عن أحد ولا يعتمر فى حياته ولا بعد موته ، ومن قال هذا ، كان وجها محتملا ولزمه أن يقول لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول إن حج أحد عن أحد بوصية فهى فى ثلثه والإجارة عليه فاسدة ، ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحدا من قولين ، أحدهما أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول فى كل إجارة فاسدة ، والآخر أن لا أجرة له لأن عمله عن نفسه لاعن غيره ، والقول الثانى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر المرء أن يحج عن غيره فى الواجب ، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين ، أحدهما مالا يعمله المرء عن غيره ، مثل الصلاة ، ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها ، والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه إذا صار فى الحال التى لا يقدر فيها على الحج ، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه ، والمتطوع عنه يقدر على الحج ، لأن الحال التى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هى الحال التى لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الإسلام ، فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه ، وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة إن عملهما مطيقا له أو غير مطيق ، وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى عطاء أن أطوف عنه (**قال الشافعى**) فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك وأنه يجزى أن يعمله المرء عن غيره فى أى حال ما كان، وليس نقول بهذا ، وقولنا لايعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل، بكبر أو مرض لايرجى أن يطيق بحال، أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه (قال) ومن ولد زمنا لايستطيع أن يثبت على مركب ، محمل ولا غيره ، أو عرض ذلك له عند بلوغه ،أو كان عبدا فعتق،أو كافرا فأسلم فلم تأت عليه مدة يمكنه فيها الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة ،وإذا أمكنه مركب محمل أو[1] شجار أو غيره فعليه أن يحج ببدنه ، وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا فى محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأى مركب قدر عليه، فعليه أن يحج بنفسه، لايجزيه غيره (قال) ومن كان صحيحا يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا، كان له أن يبعث من يحج عنه، لأنه قد صار إلى الحال التى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج فيها عمن بلغها (قال) ولو كان به مرض يرجى البرء منه، لم أر له أن يبعث أحدا يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت، فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا المريض المضنى وبين الهرم أو الزمن؟ قيل له لم يصر

---

(١) شجار : ـ بوزن كتاب ، هو الهودج الصغير الذى يكفى واحدا فقط ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

أحد علمته بعد هرم لايخلطه سقم غيره إلى قوة يقدر فيها على المركب ، والأغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم ، وأما أهل السقم فنراهم كثيرا يعودون إلى الصحة (قال) ولو حج رجل عن زمن ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه، كان عليه أن يحج عن نفسه ، لأنا إنما أذنا له على ظاهر أنه لايقدر، فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمله ببدنه والله أعلم (قال) ولو بعث السقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها فلم يحج حتى مات كان عليه الحج ، وكذلك الزمن والهرم (قال) والزمن والزمانة التى لايرجى البرء منها والهرم، فى هذا المعنى. ثم يفارقهم المريض، فلا نأمره أن يبعث أحدا يحج عنه ونأمر الهرم والزمن أن يبعثا من يحج عنهما، فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان ، أحدهما أن لايجزىء عنه لأنه قد بعث فى الحال التى ليس له أن يبعث فيها ، وهذا أصح القولين وبه آخذ . والثانى أنها مجزية عنه ، لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لايطيق ، ثم لم يصر إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

باب من ليس له أن يحج عن غيره

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول« لبيك عن فلان » فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت فلب عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول« لبيك عن شبرمة »فقال ابن عباس« ويحك وما شبرمة؟ »قال فذكر قرابة له فقال« أحججت عن نفسك »فقال: لا قال « فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » (**قال الشافعى**) وإذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها ففى ذلك دلائل منها ماوصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين ، وإذا أمرها بالحج عنه فكان فى الحال التى أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه ، فأبان أن العمل عن بدنه فى حاله تلك ، يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزىء عنه ويخالف الصلاة فى هذا المعنى ، فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو غيره ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان فى الإحرام كله إلا اللبوس، فإنهما يختلفان فى بعضه ، فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ماروى عن طاوس وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر، ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه، وأحب إلى أن يحج عنه ذو رحمه ، وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عنه من كان، ولو كان فقيرا لايقدر على زاد ومركب وإن كان بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتى عليه حج آخر لم يجب عليه حج يقضى ، ولو أيسر فى وقت لايمكنه فيه الحج فأقام موسرا إلى أن يأتى عليه أشهر الحج ولم يدن الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لايجد زادا ولا مركبا ثم مات قبل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه، لم يكن عليه حج، إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسرا محبوسا عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره ، أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع .

باب الإجارة على الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لايقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده ، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا بر فيه، ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره ، لافرق بين ذلك، ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة ، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه، ولا تجوز الإجارة على أن يقول تحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا ، لأنه يجوز الإحرام من كل موضع، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة ، وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له فى شىء من سفره، وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذى وقت له إلى أن يكمل الحج ،فإن أهلّ من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل فى الحج ، وإن مات بعد ماأحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه ، وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمله إذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شىء له ، وكذلك لو حج فأفسده لأنه تارك للاجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات فى الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه ، وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات، وإحرامه قبل الميقات تطوع ، ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذى استؤجر عليه فأهل بحج عن الذى استأجره، فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذى شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه ، فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه وإلا أهراق دما، وذلك من ماله دون مال المستأجر،ويرد من الإجارة بقدر مايصيب مابين الميقات والموضع الذى أحرم منه لأنه شىء من عمله نقصه ، ولا يحسب الدم على المستأجر لأنه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شىء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر ، ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج ، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا القول قاله فى الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئا إلا بكمال الحج وهذا قول يتوجه،والقياس القول الأول لأن لكل حظا من الإجارة ،ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل من قبل أنه لا يكون حاجا عن غيره حجا فاسداً ، وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها لأنها لا تكون عن غيره ، ولو كان إنما أصاب فى الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والإجارة له ، ولو أستأجره للحج فأحصر بعدو ففاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة بقدر مابين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذى حبس فيه

فى سفره لأن ذلك مابلغ من سفره فى حجه الذى له الإجارة حتى صار غير حاج وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لايجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذى شرط أن يهل عنه منه إن كان الميقات الذى وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه ، فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ماترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة(1) وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه فلا شىء له فى زيادة العمرة لأنه متطوع بها ، ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد ، وأنه لايخرج من العمرة إلى الحج ولايأتى بعمل الحج دون العمرة لأنه لايكون له أن ينوى جامعا بين عملين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره، ولو استأجر رجل رجلا يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذى نوى الحج عنه وكان القول فى الأجرة واحداً من قولين ، أحدهما أنه مبطل لها الترك حقه فيها ، والآخر أنها له . لأن الحج عن غيره ، ولو استأجر رجلان رجلا يحج عن أبويهما ، فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارته وكان الحج عن نفسه ، لاعن واحد منهما ، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطى هذا شيئا لحجه عنه لأنه حج عنه متطوعا ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال (قال الشافعى) وقال غيرهما لايحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا

---

(1) قوله: وعلى المستأجر دم القران كذا فى النسخ ، وإن كسرت جيم المستأجر فالحكم مخالف لما تقدم فى مثل هذا الفرع أول الباب من أن دم القران على الأجير ، ومخالف أيضا للكلية السابقة وهى قوله «وكل شىء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية ، فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر» اهـ فيتعين فتح جيم المستأجر ، إلا أن يكون محرفا عن الأجير ، كتبه مصححه .

بلغ ذلك الثلث وبدىء على الوصايا لأنه لازم فإن لم يوص لم يحج عنه من ثلث ولا من غيره[١] إذا أنزلت الحج عنه وصيه حاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا ومن قال هكذا فكان يبدأ بالعتق بدأ عليه (قال) والقياس فى هذا أن حجة الإسلام من رأس المال ، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل مايقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيدا إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب ، ومن قال هذا القول قاله فى الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ورآه دينا عليه وقاله فى كل ماكان فى معناه وقاله فى كل ما أوجبه الله عزوجل عليه فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان، لايكون أبدا إلا واجبا عليه شاء أوكره بغير شيء أحدثه هو لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهـذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للادميين ، ومن قال هذا بدأ هذا على جميع مامعه من الوصايا والتدبير وحاصّ به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا وجوب ماللادميين ، وهذا قول يصح والله أعلم ، ومن قال هذا قاله فى الحج إن لم يبلغ إلا مريضا ثم لم يصح حتى مات مريضا أنه واجب عليه لاوصية لأن الواجب على المريض والصحيح سواء فأما مالزمه من كفارة يمين أو غيره فإن أوصى به فقد قيل يكون فى ثلثه كالوصايا وقيل بل لازم وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أوظهار وهو واجد فقد يخالف مالزمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فإنما أوجبه على نفسه ، فيختلفان فى هذا ، ويجتمعان فى أنه قد أوجب كلا منهما فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمى فيحتمل أن يقال هما لازمان معا وأنا استخير الله تعالى فيه .

باب الحج بغير نية

(قال الشافعي) رحمه الله : أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له فى كل واجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوى أن يكون تطوعا أو ينوى أن يكون عن غيره أو أحرم فقال إحرامى كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلا بالحج كان فى هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل مادل على ماوصفت؟ قلت فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابرا يقول قدم علي رضى الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهللت ياعلي؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال « فأهد وامكث حراما كما أنت » قال وأهدى له علي هديا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينوى إلا الحج ولايعرف غيره ولايعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال « أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فحل من لم يكن معه هدى ، أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكرقالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ولم يكن معى هدي فحللت، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل، أخبرنا ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن عمرة

---

(١) قوله : إذا أنزلت الخ ، كذا فى النسخ وانظر . كتبه مصححه .

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ماهذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى عليه وسلم عن نسائه، قال يحيى فحدثت به القاسم ابن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لايخالف معناه ، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال «مالك أنفست؟» فقلت: نعم فقال «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت» قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكننى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل دون محل هديى » فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد ؟ » فقال « لا ، بل لأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » قال ودخل على من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم أهللت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر : لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء، فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (قال الشافعى) ولبى على وأبو موسى الأشعرى باليمن وقالا فى تلبيتهما « إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالمقام على إحرامهما ، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزى عن أحد إلا بأن ينوى فريضة بعينها وكذلك الصوم ، ويجزىء بالسنة الإحرام ، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهل وإن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة ، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا فى السنة مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا لابن عباس رضى الله عنهما متصلا (قال) ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجهما لأنفسهما لا يجزىء عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم (قال) وأمر الحج والعمرة سواء ، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ، ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم (قال) ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمره رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة ، وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر ، أجزأت المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة ، ويجزيه أى النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه ، ولا يجزيه النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه ، وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث

رجلا واحداً يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا (قال) وهذا فى فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزى رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل إذا أجزأ فى الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط بالسنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة (قال الشافعى) ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعا قال إذا كان أصل الحج مفارقا للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته وفى الحال التى لا يطيق فيها الحج فكذلك يعمله عنه متطوعا وهكذا كل شىء من أمر النسك ، أخبرنا ابن عيينة عن يزيد مولى عطاء قال ربما قال لى عطاء ، طف عنى (قال الشافعى) وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحج عن الرجل فى الحال التى لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه ، وإنى لا أعلم مخالفا فى أن رجلا لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام ، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر فى حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز فى الضرورة دون غيرها ، لم يجز ، ما لم يكن ضرورة مثله (قال الشافعى) ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يدركها ولم تجز عنه من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه لأنها ليست بعمرة ، وإنما كان حجا لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين ، أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل فى حج سنة غيرها ، والآخر أنه ليس له أن يقيم محرما بحج فى غير أشهر الحج ، ولو أهل بالحج فى غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل فى وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً كان مهلا بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته ، لأن ابتداء ذلك الحج كان حجا ، وابتداء هذا الحج كان عمرة ، وإذا أجزأت العمرة بلانية لها أنها عمرة أجزأت إذا أهل بحج وكان إهلاله عمرة (قال الشافعى) والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح فى كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا فى وقت واحد من السنة ، فلو أن رجلا أهل بالعمرة فى عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراما حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فعمل عملها (قال) ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته (قال) ولو استأجر رجل رجلا يعتمر عنه فى شهر فاعتمر فى غيره أو على أن يحج عنه فى سنة فحج فى غيرها كانت له الإجارة وكان مسيئا بما فعل (قال) ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله ، وهى على عمل الخير أجوز منها على ماليس بخير ولا بر من المباح ، فإن قال قائل : ما الحجة فى جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بسورة من القرآن (قال) والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجارات والأثمان .

باب الوصية بالحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئا أحج عنه الوارث بأقل مايوجد به أحد يحج عنه، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه، ويحج عنه غيره بأقل مايوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج (قال الشافعى) ولا يرد عن الوارث وصية بهذا إنما هذه إجازة ، ولكن لو قال أحجوه بكذا

أبطل كل مازاد على أقل مايوجد به من يحج عنه ، فإن قبل ذلك لم أحج عنه غيره (قال) ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية ، فإن امتنع لم يحج عنه أحدا لا بأقل مايوجد به من يحج عنه، ولو قال أحجوا عنى من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث لهلم يحج عنه الوارث إلا بأقل مايوجد به من يحج عنه فإن أبى قيل لفلان[1] رأى غير وارث فإن فعل أجزنا ذلك وإن لم يفعل أحججت عنه رجلا بأقل مايوجد به من يحج عنه (قال) ولو قال رجل أول واحد يحج عنى فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل مايوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لأنها وصية لوارث (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر إذا أحج عنه أو اعتمر ، فإن استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك من الرجل الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد فى العمرة (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل فى الحج أو العمرة شيئا تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الإجارة كاملة فى ماله وعليه فى ماله فدية كل ماأصاب (قال) وهكذا ولى الميت إذا استأجر رجلا يحج عن الميت لايختلفان فى شىء (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه فى ماله دم القران (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة ، لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ماأمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقاته أجزأت عنه (قال) ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دما وأجزأت عنه (قال) ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وأتى على ميقات فى طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى (قال) ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند إحرامه وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يجزئه ذلك فى نفسه ، والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر فى كل أمره يجزيه فى كل ما أجزأه فى كل ويفسد عليه فى كل ما أفسد عليه فى كل إلا أن المتطوع لايرد إجارة لأنه لم يأخذها (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجزعنهما ورد الإجارة (قال) ولا بأس أن يستأجر الوصى للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أولم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه ، وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به (قال) ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه يحرم أن يعطاه غنى منهم (قال) ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان. أحدهما أن ذلك جائز ، والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز ، ومن قال لايجوز رد وصيته فجعلها ميراثا (قال) ولو قال رجل

---

(١) قوله : رأى غير وارث ، كذا فى النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النساخ ، ووجه الكلام « ره » غير وارث بصيغة الأمر من رأى لحقته هاء السكت وقفا وخطاً لبقائه على حرف واحد كما هو معلوم من التصريف، أى انظر غير وارث . كتبه مصححه .

لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك ، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز ، لأن هذه أجرة غير معلومة، فإن حج أجزأت عنه وله أجرة مثله، وسواء كان المستأجر وارثا أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به ، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة مازاد على أجرة مثله من الفضل ، لأن المحاباة وصية والوصية لاتجوز لوارث .

باب مايؤدى عن الرجل البالغ الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لامقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئا له الرخصة فى تركه وحج فى حين يكون عمله مؤديا عنه، وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عنى ؟ فقال ابن عباس : نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» (قال) وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأنه حاج فى هذه الحالات عن نفسه لاعن غيره (قال) وكذلك لو حج فى عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة لأن حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون وأضحاهم يوم يضحون لأنهم إنما كلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل ، وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمى والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاماً ، وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دماً ، وهكذا كل مافعل مما ليس له فى إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام .

باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أى هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، واقفا بها أو غير واقف، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة أو لانية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما من حجة الإسلام، ولواحتاطا بأن يهريقا دما كان أحب إلى، ولا يبين لى أن يكون ذلك عليهما ، وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهريقه لأن إحرامه ليس بإحرام ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافى عرفة لم تجزعنه من حجة الإسلام لأنه قد كان يجب عليه تمامها لأنه أحرم بإذن أهله وهى تجوز له وإن لم تجزعنه من حجة الإسلام ، فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام (قال الشافعى) فى الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ثم يصيب امرأته قبل عرفة ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام (قال) ولو أهل ذمى أو كافر ما كان هذا بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق دما لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام ، لأنه لا يكون مفسدا فى حال الشرك لأنه كان غير محرم ، فإن قال قائل : فإذا

زعمت أنه كان فى إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعا؟ قيل:لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ، غير أن السنة تدل ومالم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر بإعادة مافرط فيه فى الشرك منها وأن الإسلام يهدم ماقبله إذا أسلم ثم استقام ، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراما والعمل يكتب للعبد البالغ ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصغير : له حج ، ففى ذلك دلالة على أنه حاج وأن حجه إن شاء الله تعالى مكتوب له .

باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

(قال الشافعى) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر ، كان حجته وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك (قال الشافعى) فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا ، فإن كان فى ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده (قال الشافعى) وإن حج عنه رجل بإجارة أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر كان الحج الواجب عليه ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه ، إذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه فى الأداء عنه ، فكذلك هو فى النذر عنه والله أعلم ، ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر ، كان أحب إلى وأجزأ عنه .

باب الخلاف فى هذا الباب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال : نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعا أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام للاثار والقياس فيه ولأن التطوع ليس بواجب عليه ، أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجبا[1] وفرض الحج التطوع واجبا فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع ؟ فقلت له زعمته بأنه إذا كان مستطيعا من حين يبلغ إلى أن يموت فلم يكن وقت حج يأتى عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شىء ألزمه نفسه ولم يكن النذر لازما له إلا بعد إيجابه فكان فى نفسه بمعنى من حج تطوعا وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المقدم من الذى لم يجب إلا بإيجابه على نفسه ، فإن قال مايشبه النذر من النافلة ؟ قيل له إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يتمه ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه يتمه كمبتدىء حج الإسلام ينويه كان دخوله فيه لم يوجبه عليه إنما أوجب على نفسه فرضا عليه وغيره لو أوجبه عليه فآمره بالخروج منه كما آمره بالخروج من الحج بالطواف وآمره بقضائه فقال : فإنك رويت أن ابن عباس وابن عمر سئلا فقال أحدهما : قضيتهما ورب الكعبة لمن نذر حجا فحجه قضاء النذر والحج المكتوب وقال الآخر هذه حجة الإسلام فليلتمس وفاء النذر ، فقلت فأنت تخالفهما جميعا فتزعم أن هذا النذر وعليه حجة الإسلام فكيف تحتج بما تخالف ؟ قال وأنت تخالف أحدهما ، فقلت إن خالفته خالفته بمعنى السنة وأوافق الآخر ،أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن الثورى عن زيد ابن جبير ، قال: إنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال : هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره

---

(١) قوله : وفرض الحج التطوع، كذا فى النسخ،ولعل لفظ «التطوع» هنا من زيادة الناسخ. كتبه مصححه .

(قال الشافعي) ولم نر عملين وجبا عليه ، فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتى بأحدهما فنقول هذا فى الحج ينذره الرجل وعليه حجة الإسلام ، فإن كان قضى حجة الإسلام وبقى عليه حجة نذره فحج متطوّعا فهى حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب ، وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة لأنا نجعل ماتطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوّع وعليه واجب من نذر لافرق بين ذلك .

باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فاختلف الناس فى العمرة فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية ابن إسحق عن أبى صالح الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا فى أنها تطوع أن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ولم يذكر فى الموضع الذى بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان فى موضع واحد يثبت ثبوته فى مواضع كثيرة كقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ثم قال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة فى قولك لانعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لاتقضى عمرة عن ميت ولا هى تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هى تطوع وأن لاتقضى عن ميت حجة عليك (قال) ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » إذا دخلتم فيهما ، وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة لانعلم أحدا أرخص فى تركها (قال) وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها (قال الشافعي) والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفى الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال الشافعي) وقاله غيره من مكيينا وهو قول الأكثر منهم (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لايدخل فى نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر ، وقد يدخل فى أربع

ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبه أن لايلزمه بالتمتع أو القران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ، لأن حكم مالا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا فى حال (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجتك» (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر ، قال ابن جريج : ولم يحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيئا إلا قلت : له أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا (قال الشافعى) فإن قال قائل : فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أن تقضى الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ، ويجيب عما يسأل عنه ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فسبيل العمرة سبيله فإن قال قائل وما يشبه ماقلت ؟ قيل روى عنه طلحة أنه سئل عن الإسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وذكر الصيام ولم يذكر حجا ولا عمرة من الإسلام وغير هذا مايشبه هذا ، والله أعلم . فإن قال قائل: ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم السائل أو يكتفى بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدى ذلك فى مسألة السائل ويؤدى فى غيره (قال) وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج ، والعمرة فى كل شهر من السنة كلها إلا أنا نهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولايخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرده (قال الشافعى) ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق كان وجها وإن لم يفعل فجائز له ، لأنه فى غير إحرام نمنعه به من غيره لإحرام غيره (قال الشافعى) ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فالقارن أخف حالا من المتمتع ، المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى (قال) وتجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه (قال) وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشىء الحج أنشأه من مكة لامن الميقات (قال) وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها وهى أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفى يقول أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (قال الشافعى) وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج ، فسألت ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بإعمارها ، فكانت لها نافلة خيرا ، وقد كانت دخلت مكة بإحرام ، فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد عن[١] محرش الكعبي أو محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج هو محرش . (قال الشافعي) وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقول بنو محرش ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشافعي) فعائشة كانت قارنة في ذي الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج قابل والهدى ولم تجز هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه .

باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه[٢] من نذر أو أوجبه تبرر أو اعتمر عن غيره (قال الشافعي) فإن قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج ؟ قيل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى في يوم النحر[٣] وكان مهلا بحج أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة إن فاته الحج فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى (قال الشافعي) ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى إلا أن يكون حاجا فلا يدخل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من

---

(١) قوله: محرش الكعبي أو محرش كذا في النسخ ، وانظر ما الفرق بين الموضعين وما الذى أصاب فيه ابن جريج والذى في السند والخلاصة أنه محرش بمهملتين قبل المعجمة بدون شك في الضبط فحرر المقام . كتبه مصححه .

(٢) قوله : من نذر أو أوجبه تبرر ، كذا في النسخ ، وفى بعضها « أو أوجبه بنذر » وعلى كل حال فالعبارة لا تخلو من تحريف ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) قوله : وكان مهلا ، كذا في النسخ بالإفراد فيه وفيما بعده ، ولعل معناه « وكان كل منهما مهلا الخ » فانظر . كتبه مصححه .

الرمى والإقامة بمنى طاف للزيارة أو لم يطف ، فإن اعتمر وهو فى بقية من إحرام حجه أو خارجا من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لأنه أهل بالعمرة فى وقت لم يكن له أن يهل بها فيه (قال الشافعى) والعمرة فى السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل فى السنة مرارا ، وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان ، غير أن قائلا من الحجازيين كره العمرة فى السنة إلا مرة واحدة ، وإذا كانت العمرة تصلح فى كل شهر فلا تشبه الحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهى تخالفه فى هذا كله، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدى وممن دخل فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها فى ذى الحجة فكانت هذه عمرتين فى شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعمرتين فى شهر يزعم أن لا تكون فى السنة إلا مرة؟ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان[1] إذا حمم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة، أخبرنا سفيان عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين ، مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة ، أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت، أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر؟[2] قال نعم (قال الشافعى) وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها فى ذى الحجة وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى صلى الله عليه وسلم زايلت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة وصلحت فى كل شهر، وحين أراده صاحبه إلا أن يكون محرما بغيرها من حج أو عمرة فلا يدخل إحراما بغيره عليه قبل أن يكمله (قال الشافعى) وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل فى الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل فى الخروج من عمرته فى وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا عليه فدية (قال) ومن لم يحج اعتمر فى السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلى ولو أهل بالعمرة فى يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلا لأنه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه (قال) وخالفنا بعض حجازيينا فقال لا يعتمر فى السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلى بن أبى طالب وابن عمر وأنس رضى

---

(١) إذا حمم رأسه ، أى اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة ، كذا فى النهاية . كتبه مصححه .

(٢) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام « سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر أتجوز الخ » .

الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله : إن العمرة تصلح فى كل السنة فكيف قاسها بالحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من السنة ؟ وأى وقت وقت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال : أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مرارا ، وقول العامة على ماقلنا .

باب من أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً أو حج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شىء عليه فى الثانى من فدية ولا قضاء ولا غيره (قال) وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمى ولا مقام بمنى ، فإن قال قائل فكيف قلت هذا ؟ قيل كان عليه فى الحج أن يأتى بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حلالا من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكماله فلو ألزمناه الحجتين وقلنا: أكمل إحداهما أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج، ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله قلنا له ائت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظارا للذى بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم فى بلدك أو فى مكة ولا تعمل لأحد حجيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال للقارن، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرما بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه فى أحدهما ماسقط عنه فى الآخر؟ فإن قلت بل يحل من أحدهما ، قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل فى غيره إلا بتجديد دخول فيه (قال الشافعى) وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له لم يجز أبدا فى الذى لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبى الحسن (قال) والقول فى العمرتين هكذا وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى يدلان معا على أنه لا يجوز أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراما إلى قابل ولا أراهم أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراما[1] لأنه لا يجوز له أن يقيم محرما بحج فى غير أشهر الحج ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتدأه حجا فى وقت يجوز فيه الإهلال بالحج ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلا بحج وعمرة لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة ولم يجز لمن قال يصير حجه عمرة إلا ماوصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة ، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجا فبين فى كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه ، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين فى أشهر الحج مهلا بحج وعمرة، وصرفنا إحرامه إلى الذى يجوز له، ولا يجوز شىء من هذا غير القول الأول من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شىء عليه غير ذلك .

---

(١) قوله : لأنه لا يجوز ، كذا فى النسخ ، ولعل هنا سقطا ، ووجه الكلام « إلا لأنه الخ » لأن المعنى على حصر النفى ، فانظر . كتبه مصححه .

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعي) رحمه الله: وخالفنا رجلان من الناس ، فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمتاه فإذا أخذ[1] في عملهما فهو رافض للآخر ، وقال الآخر: هو رافض للآخر حين ابتدأ الإهلال وأحسبهما قالا: وعليه في الرفض دم وعليه القضاء (قال الشافعي) قد حكى لي عنهما معا أنهما قالا : من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول ، وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوي صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معا ، لأنه لا يدخل في الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى (قال) وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما في الحج، إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولا هو حج وعمرة قالا يقضي أحدهما أولم يقولاه (قال الشافعي) وبهذا قلنا لا يقرن بين عملين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا يجمع بين عملين ، فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما ، ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه .

في المواقيت

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لي نافع: ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » (قال) وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال . أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة » والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب « ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم » (قال الشافعي) ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذا عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم أخبرنا

---

(١) في عملهما ، أي في عمل أحدهما ، كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق (قال الشافعي) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلا ، وذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم (قال الشافعي) فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن ويلملم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشىء حتى يأتي ذلك على أهل مكة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت ، أخبرنا سعيد ابن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت ، قلت: أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغوا كذا وكذا ؟ أهلوا ؟ قال : لا أدري .

باب تفريع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال « ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس » الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك ، فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا ؟ قلت : هو وإن كان اتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة ، فإن قال : فاذكر السنة التي هو في معناها ، قلت : أرأيت إذ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن أراد حجا أو عمرة ، أليس المريد لهما مأموراً أن يكون محرما من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال : بلى . قلت : أفتراه مأذونا له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال : بلى . قلت: أفتراه أن يكون مأذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما؟ قال: نعم . قلت أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أتى بما أمر به من أن يكون

محرما من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره ؟ قال : بلى . ولكنه إذا دخل فى إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس بمبتدئ إحراما من الميقات (قال الشافعى) قلت إنه لايضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لايضيق عليه لو أحرم من أهله فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرما من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج ، وإذا كان هذا هكذا كان الذى جاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إليه فى معنى هذا فى أنه قد أتى على الميقات محرما ثم كان بعد محرما إلى أن يطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع والزيادة لا تؤثمه ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى ، فإن قال: أفرأيت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات؟ قلت سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ماأمرنا به من جاوز الميقات (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار عن طاوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتى ميقاته ولكن لايجاوزه إلا محرما يعنى ميقاته، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: المواقيت فى الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرما وبهذا نأخذ ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن جريج أن عطاء قال: ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى مايهريق من الدم فى الحج أو غيره شاة ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذى يخطىء أن يهل بالحج من ميقاته ويأتى وقد أزف الحج فيهريق دما أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا . ولم يخرج خشية الدم الذى يهريق (قال الشافعى) وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته مابينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهريق دما ، وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامدا لم نأمره بأن يخرج إلى شىء دون ميقاته وأمرناه أن يهريق دما وهو مسىء فى تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدا ولو كان ميقات القوم قرية فأقل مايلزمه فى الإهلال أن لايخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلى إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلى بلده الذى هو أبعد من مكة وإن كان واديا فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده وأبعده من مكة وإن كان ظهرا من الأرض فأقل مايلزمه فى ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادى أو الموضع أو القرية إلا أن يعلم موضعها فيهل منه وأحب إلى أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذى هو أبعد من مكة ، فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقينا أو زاد والزيادة لاتضر ، وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز مايقع عليه الاسم رجع أو أهراق دما، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادى وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى (قال الشافعى) ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك ، فإن علم أنه أهل بعد ماجاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من سلك بحراً أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسراة أهل بالحج من قرن ، وذلك قبل أن يأتى ثنية كدى وذلك أرفع من قرن فى نجد وأعلى وادى قرن

وجماع ذلك ماقال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس فى المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أوضحها معنى وأشدها غنى عما دونه، وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم «هن لأهلهن ولـكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة» وكان بينا فيه إن عراقيا أو شاميا لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم وإن قوله يهل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله «وأهل الشام من الجحفة» لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله فى أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن، فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن[1] تهمها ممن هى طريقهم (قال الشافعى) ولا يجوز فى الحديث غير ماقلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم ، ولـكن معناه ماقلت والله أعلم وهو موجود فى الحديث معقول فيه ومعقول فى الحديث فى قوله «ولـكل آت أتى عليها» ماوصفت وقوله «ممن أراد حجا أو عمرة» أنهن مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجا أو عمرة، فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشأوا منه، وهذا معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «ممن أراد حقا أو عمرة» لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله «ولـكل آت أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة» فهذه إنما أراد الحج أو العمرة بعد ماجاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأراده وهو داخـل فى جملة المواقيت لقول النبى صلى الله عليه وسلم «ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث ينشىء حتى يأتى ذلك على أهل مكة» فهذا جملة المواقيت ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع (قال الشافعى) وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذى الحليفة وهو روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت، فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدا لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: إذا مر المـكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرما ،أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال طاوس : فإن مر المـكى على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا» إلى قوله «والركع السجود» (قال الشافعى) المثابة فى كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال

---

(١) قوله : تهمها الخ كذا فى النسخ بدون نقط ، ولعلها محرفة من النساخ وأصلها «تهامتها» ولتحرر العبارة كتبه مصححه .

ثاب إليه اجتمع إليه ، فالمثابة تجمع الاجتماع ويثوبون يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين[١] قال ورقة ابن نوفل يذكر البيت .

مثابا لافناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الذوامل

وقال خداش بن زهير النصرى :

فما برحت بكر تثوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » يعنى والله أعلم ، آمنا من صار إليه لايتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (قال الشافعى) فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة « عباد الله أجيبوا داعى الله » فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون « لبيك داعى ربنا لبيك » وقال الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية ، فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفى الأمم ، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام ، وقال الله عز وجل « وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » وقال « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » (قال الشافعى) فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام قال : وروى عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة » فقال « يارب مالى لا أسمع حس الملائكة ؟ » فقال « خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لى بيتا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشى » فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة[٢] بالردم فقالوا « بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن محمد ابن كعب القرظى أو غيره قال : حج آدم فلقيته الملائكة فقالت برّ نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام (قال الشافعى) وهو إن شاء الله تعالى كما قال ، وروى عن أبى سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك فى إسناده (قال الشافعى) ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراما إلا فى حرب الفتح فبهذا قلنا إن سنة الله تعالى فى عباده أن لايدخل الحرم إلا حراما وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتى البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين » (قال) فدل على وجه دخوله للنسك وفى الأمن وعلى رخصة الله فى الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوى لأنها لاتدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام (قال الشافعى) إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه

---

(١) قوله : قال ورقة ابن نوفل ، كذا فى جميع نسخ الأم التى بيدنا ، وفى اللسان فى مادة ث و ب أن البيت لأبى طالب ، فانظر لمن البيت منهما . كتبه مصححه .

(٢) الردم : ـ بالفتح ، سد ينسب إلى بنى جمح بمكة ، كذا فى معجم ياقوت . كتبه مصححه .

هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر ، وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها ، ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك ، فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ماليس بفرض من النسك ، فإن كانوا عبيدا ففيهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله ، وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة ، فأما المرء يأتى أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرما لأنه ليس فى واحد من المعنيين ، فأما البريد يأتى برسالة أوزور أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرما كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذى وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ، ومن دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل الكتاب والسنة ، فإن قال وأين ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من إحرامه ، ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب ، فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل : لا ، إنما يقضى ماوجب بكل وجه فاسد ، أو ترك فلم يعمل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا لفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه ، فأما إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذرنذره فتركه إياه لابد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب ، ويجوز عندى لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لايقدر على دفعه ، ترك الإحرام إذا خافه فى الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم ، ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم (قال الشافعى) وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها كما وصفنا محاربا ، فإن قال أقيس على مدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل له : أفتقيس على إحصار النبى صلى الله عليه وسلم بالحرب ؟ فإن قال : لا ، لأن الحرب مخالفة لغيرها ، قيل : وهكذا افعل فى الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما فى موضع وتجمع بينهما فى آخر .

باب ميقات العمرة مع الحج

(قال الشافعى) رحمه الله : وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل فى العمل الذى يخرجه من الإحرام ، فلا يجوز له أن يدخل فى إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراما على إحرام ليس مقيما عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم ، فإذا أخذ فى الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه ، فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز فى صلاة

ولاصوم وقيل له إن شاء الله : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون القضاء ، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدى فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارنة، فبهذا قلنا يدخل الحج على العمرة مالم يفتتح الطواف وذكرت له قران الحج والعمرة فإذا قال جائز قيل أفيجوز هذا فى صلاتين أن تقرنا أو فى صومين ؟ فإن قال: لا ، قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه (قال الشافعى) ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فلا شىء عليه فى ترك العمرة من قضاء ولا فدية (قال الشافعى) فإن قال قائل[1] فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما فى الآخر ويفترقان فى أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراما أكثر من إحرام العمرة ، فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراما أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة فى الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه الذى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت ، وقد يروى عن بعض التابعين ، ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شىء أم لا فإنه قد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وليس يثبت ، ومن رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ولا هدى عليه ولا شىء لتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته ، وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم وقد أجدها إذا أقام عامها بمكة أهل كإهلال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم ، فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل أهل عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ولم أعلم فى هذا خلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته ، فإن قال قائل : قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر يعمر عائشة من التنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكه وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست فى هذا حجة عندنا لما وصفنا ، ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزىء عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم فى رجوعه ذلك ولا شىء عليه إذا جاء ميقاته محرما وإن لم يفعل أهراق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ، ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان ، أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شىء عليه ، إن لم يكن حلق ، وإن كان حلق أهراق دما ، وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبى خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنة ثم يقضى

---

(١) قوله : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت الخ ، كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل فى العبارة تحريفا أو نقصا ، فحرر . كتبه مصححه .

هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة ، والقول الآخر أن هذه عمرة ويهريق دماً لها ، والقول الأول أشبه بها والله أعلم ولـكنه لو أهل بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرما ولم يرجع إلى ميقاته أهراق دما لتركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج فى غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت فى الحرم فلا يصلح أن يبتدأ من موضع منتهى عملها وعماده ، وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولـكن أحب له أن يمضى لوجهه يقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها لغير أمر ينوبه أو رفق به ، فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية فى أن يعرج وإن كان لغير عذر ومن أهل بعمرة فى سنة فأقام بمكة أو فى بلده أو فى طريق سنة أو سنتين كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لأن وقت العمرة فى جميع السنة وليست كالحج الذى إذا فات فى عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتغرير بإحرامه ولو أهل بعمرة مفيقا ثم ذهب عقله ثم طاف مفيقا أجزأت عنه وعماد العمرة الإهلال والطواف ولا يضر المعتمر مابينهما من ذهاب عقله (قال الشافعى) فقال قائل: لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له لما أمر فى حجه بأن يكون محرما من ميقاته وكان فى ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرما [١] ولا يكون عليه فى ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرما قلت له ارجع حتى تكون مهلا فى الموضع الذى أمرت أن تكون مهلا به على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل: فلم قلت إن لم يرجع إليه لخوف فوت [٢] ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دما عليه؟ قلت له لما جاوز ماوقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتى بكمال ما عليه أمرناه أن يأتى بالبدل مما ترك فإن قال فكيف جعلت البدل من ترك شىء يلزمه فى عمل يجاوزه ومجاوزته الشىء ليس له ثم جعلت البدل منه دما يهريقه وأنت إنما تجعل البدل فى غير الحج شيئا عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟ قلت إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان فى أنفسهما قال فأنى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج فيمضى فيه ويأتى ببدنة والبدل وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعى ويحرم بالصلاة فى وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا فى مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيها إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غد ويفسده عندنا عندك بقىء وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة إن وجده وبدل مع اختلافهما فيما سوى ماسمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ (قال الشافعى) وقلت له الحجة فى هذا أنا لم نعلم مخالفا فى أن للرجل أن يهل قبل أن يأتى ميقاته ولا فى أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم يهريق دما وقال أقلهم لا شىء عليه وحجه مجزىء عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا فى التارك البيتوتة بمنى وتارك مزدلفة يهريق دما ، وقلنا فى الجمار يدعها يهريق دما فجعلنا وجعلوا الإبدال فى أشياء من عمل الحج دما (قال) واذا جاوز المكى ميقاتا أتى عليه يريد حجا أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق دما ، فإن قال قائل : وكيف قلت هذا فى المكى وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل لأن الله عز وجل قال « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

---

(١) قوله : ولا يكون عليه الخ ، كذا فى النسخ ولعل كلمة «عليه» من زيادة الناسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا غير عذر بذلك ولا غيره ، كذا فى النسخ ، والعبارة لاتخلو من تحريف ، فحرر . كتبه مصححه

باب الغسل للاهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والإحرام (قال الشافعي) فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهي نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وإذا أمر سول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضىء أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غيرطاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له ، وأختار له الغسل وما تركت الغسل للاهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدي به فرأيته تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيارا (قال الشافعي) وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجتا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فجاء وقت حجهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا، وإن لم تقدرا ولا الرجل على ماء أحببت لهم أن يتيمموا معا ثم يهلوا بالحج أو العمرة، ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرها فتهلا طاهرتين ،وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو من أهل المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتهلا من الميقات طاهرتين ،ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلي وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما مالا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وإن أهلتا في هذه الأحوال كلها مبتدئتي وغير مبتدئتي سفر غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنبا وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه

اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يايعلى(١) اصبب على رأسى فقلت : أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب : والله لايزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا(٢) تماقلوا بين يدى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون ؟ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج فقلت له لم يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لايبدو له من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة أن لايحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لايكون فى ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا، فخرج فى يديه من الشعر شىء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك ذلك فى لحيته لأن الشعر قد ينتتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمى لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطس المحرم رأسه فى الماء إذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ويدلك المحرم جسده دلكا شديدا إن شاء لأنه ليس فى بدنه من الشعر مايتوقى كما يتوقاه فى رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من دلكه إياه فداه .

باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل ، والغسل مباح لمعنيين للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو فى الحمام والله أعلم ، ويدلك الوسخ عنه فى حمام كان أو غيره ، وليس فى الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه افى ماء سخن ولا بارد جار ولا ناقع .

باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

(قال الشافعى) أستحب الغسل للدخول فى الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب ، وروى عن إسحق بن عبدالله بن أبى فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروى عن أم هانئ

---

(١) قوله : اصبب على رأسى ، كذا فى النسخ بصيغة الأمر ، وحرر الرواية ، كتبه مصححه .

(٢) تماقلوا : ـ أى تغاطسوا فى الماء ، كما فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

بنت أبى طالب وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد ، وروى عن صالح بن محمد بن رائدة عن أم ذرة ، أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ، وقال « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (قال الشافعى) استثنى النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين (قال الشافعى) ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعه ، وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين ، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ، فإن لم يفعل افتدى ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : ما إخال أحدا يعلمنا السنة ، فسكت عمر .

باب ما تلبس المرأة من الثياب

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيبا ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن ، فانتهى عنه (قال الشافعى) لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست فى هذا كالرجل ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : فى كتاب على رضى الله عنه « من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » قلت : أتتيقن بأنه كتاب على ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟ ! قال :

وليس فيه « فليقطعهما » ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من لم يكن له إزار وله تبان أو سراويل فليلبسهما ، قال سعيد بن سالم : لا يقطع الخفان (قال الشافعي) أرى أن يقطعا ، لأن ذلك فى حديث ابن عمر ، وإن لم يكن فى حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعانى اختلافا ، وبهذا كله نقول إلا ما بينا أنا ندعه ، والسنة ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس ويفترقان ، فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس ، وإذا لم يلبس ثوبا مصبوغاً بزعفران ولا ورس لأنهما طيب ، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله ، أو مايعد طيباً كان أولى[1] أن لا يلبسانه ، كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن له ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ، ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوبا فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب فى الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو صعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس فى[2] نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له الريحان العربى أو الفارسى أو شيئا من الرياحين التى كره للمحرم شمها فغمس فى مائه لم يلبسه المحرمان ، وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيبا لا يشمه المحرم فإذا استخرج ماؤه بأى وجه استخرج نيئا كان أو مطبوخا ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض الذى لا يعد طيبا ولا ريحانا مثل الإذخر والضرو والشيح والقيصوم والبشام وما أشبهه ، أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسفرجل والتفاح فعصر ماؤه خالصا فغمس فيه الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب إلى وإن لبساه فلا فدية عليهما ويجتمعان فى أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع ، وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران للونه وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع شيئا ولكن إنما نهى عما كان طيبا والعصفر ليس بطيب ، والذى أحب لهما معا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ، ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلى الذى يقتدى به ولا يقتدى به ، أما الذى يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب « يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب » ، وأما الذى لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين يترك مستحقا بإحرامه ، وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقا بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل : قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا وصحبه فلم ينكر عليه ذلك . ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهى تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل ، وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه فيكون

---

(١) أن لا يلبسانه ، كذا فى جميع النسخ ، بإثبات النون مع « أن » الناصبة ، وكثيرا ما يقع ذلك فى هذا الكتاب ، ولعله من تحريف النساخ إن لم يكن جريا على لغة من لا ينصب بـ« أن » .

(٢) النضوح : بالفتح ، ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرش ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح . كذا فى اللسان ، والضياع كسحاب ، ضرب من الطيب ، كذا فى القاموس . كتبه مصححه .

للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافيا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به، قلت وما لا تضرب به؟ فأشار إلى كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ، ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال ، لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب (قال الشافعى) ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطى جبهتها ولا شيئا من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل إلا أن لا يجد إزارا فيلبسه ولا يقطع منه شيئا ويكون ذلك لها ويلبسان رقيق الوشى[1] والعصب ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمدر لأن المدر ليس بطيب والمصبوغ بالسدر وكل صبغ عدا الطيب ، وإذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبساه وكان كالصبغ ولو صبغ ثوب بزعفران أو ورس فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره وكان إذا أصاب واحدا منهما الماء حرك ريحه شيئا وإن قل لم يلبسه المحرم وإن كان الماء إذا أصابهما لم يحرك واحدا منهما فلو غسلا كان أحب إلى وأحسن وأحرى أن لا يبقى فى النفس منهما شىء وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما إذا كانا هكذا لأن الصباغ ليس بنجس وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يجزى ولو كان أمره أن لا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس بحال كان إن مسه ثم ذهب لم يجز لبسه بعد غسلات ولكنه إنما أمر أن لا يلبسه إذا كان الزعفران والورس موجودا فى ذلك الحين فيه والله أعلم[2] وما قلت موجود من ذلك فى الخبر والله أعلم (قال) وكذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس بسدر أو سواد فكانا إذا مسهما الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح كان له لبسهما ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شىء من ريح الزعفران أو الورس لم يلبسهما ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار ، والإزار ما كان معقودا ولا يأتزر ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه ولا يعقد رداءه عليه ولكن يغرز طرفى ردائه إن شاء فى إزاره أو فى سراويله إذا كان الرداء منشورا فإن لبس شيئا مما قلت ليس له لبسه ذاكرا عالما أنه لا يجوز له لبسه، افتدى وقليل لبسه له وكثيره سواء . فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكرا عالما أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها فإن فعل افتدى وإن لم يكن ذلك لباسا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ، أخبرنا سعيد

---

(١) العصب : — بفتح فسكون ، برود يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ .

(٢) قوله : — وما قلت موجود الخ كذا فى النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

ابن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال «أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم» فقال عبد الله «لاتعقد شيئاً» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة، فإن فعل من ضرورة لم يفتد، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزماً بحبل أبرق فقال «انزع الحبل» مرتين ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى المحرم: يجعل المكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا العصابة تكفت شعرا كثيرا (قال الشافعى) لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك مالم يلبسه لباساً وهو كالرداء ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب مالم يكن من الثياب المنهى عن لبسها ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال «وليلبس المحرم من الثياب مالم يهل فيه» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالممشق للمحرم بأساً أن يلبسه وقال : إنما هو مدرة ، أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم[1] ساجاً مالم يزره عليه فإن زره عليه عمدا افتدى كما يفتدى إذا تقمص عمدا (قال الشافعى) وبهذا نأخذ (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بدرس العصفر والزعفران للمحرم بأساً مالم يجد ريحه (قال الشافعى) أما العصفر فلا بأس به وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وإن لبسه افتدى ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أنها لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة « قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله» أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشىء من الحناء ولا تحرم[2] وهى عفا (قال الشافعى) وكذلك أحب لها (قال) إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإنى لا أرى عليها فدية وأكرهه ، لأنه ابتداء زينة ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الأثمد للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هى أيام تخشع وعبادة (قال الشافعى) والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ، ابن عمر القائل .

---

(١) الساج : ــ هو الطيلسان الأخضر أو الأسود . كما فى القاموس .

(٢) قوله : وهى عفا كذا فى نسخ الأم التى بيدنا ، ووقع فى « مختصر المزنى » وهى غفل ، وكتبنا هناك أن الغفل التى لا أثر بها من الخضاب من قول العرب « ناقة غفل » لا علامة عليها ، فانظر . كتبه مصححه .

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يلبس المحرم المنطقة ولو جعل فى طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتنكب المصحف .

باب الطيب للاحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ماحرم عليكم إلا النساء والطيب » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله » فقلت لها بأى الطيب؟ فقالت « بأطيب الطيب » وقال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام » أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه[1] بالسك والذريرة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرما وأن على رأسه لمثل[2] الرب من الغالية (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فنقول : لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومجمر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد مايرميان جمرة العقبة ، ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت ، والحجة فيه ماوصفنا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحالين ، وكذلك لابأس بالمجمر وغيره من الطيب لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالا وهو مباح له ، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له ، وكذلك إن كان الطيب دهنا أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئا قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لاينبغى له ، افتدى . وكل ما سمى الناس طيبا فى هذه الحال من الأفاويه وغيرها وكل ما كان مأكولا إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره ، وإن كان طيب الريح ويصلح فى الطيب فلا بأس بأكله ، وشمه وذلك مثل المصطكا والزنجبيل والدارصينى وما أشبه هذا ، وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيح والقيصوم والأذخر وما أشبه هذا، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به

---

(١) السك : ـ بالضم ، ضرب من الطيب ، يركب من مسك ورامك . كذا فى اللسان .

(٢) الرب : ـ بالضم ، الطلاء الخاثر . كذا فى اللسان .

جسده فلا فدية عليه ، لأنه ليس بطيب ولا دهن، والريحان عندى طيب، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيبا وما[1] ربب بها عندى طيب إذا بقى طيبا مثل الزنبق والخيرى والكاذى والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما يربب للمنفعة لاللطيب، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال:لا، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا (قال الشافعي) وماس المحرم من رطب الطيب بشىء من بدنه افتدى وإن مس بيده منه شيئا يابسا لايبقى له أثر فى يده ولا له ريح كرهته له ولم أرعليه الفدية وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم، لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطيبة أو مجمرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لافدية عليه فيه لأنه لايؤثر ولا يبقى ريحه فى بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا افتدى وإن انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله فى خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به افتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فأنظر ، فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم افتدى وإن كان لايظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد لأنه قد يكثر الطيب فى المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم فى جرح له طيبا افتدى والأدهان دهنان، دهن طيب فذلك يفتدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو كثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد ، فذلك إن دهن به أى جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه، وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى ، لأنهما فى موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن فأى دهن أذهب شعثهما ورجلهما ، بقى فيهما طيبا أو لم يبق ، فعلى المدهن به فدية ، ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد لأنه لاطيب ولا دهن إنما هو يقذر لايرجل ولا يهيئ الرأس ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن؟ قال: لا،ولا بودك غير السمن، إلا أن يفتدى فقلت له : إنه ليس بطيب قال ولكنه يرجل رأسه قال فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا فقال : إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل قال عطاء : واللحية فى ذلك مثل الرأس

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة (يعنى جبة) وهو متضمخ بالخلوق فقال يارسول الله: إنى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما كنت تصنع فى حجك؟» قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك»

---

(١) ربب :ـ بها أى طيب وغذى ودهن ، منشوش ، أى مخلوط بالطيب ، كذا فى كتب اللغة .كتبه مصححه .

اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم فى قميص أو جبة فلينزعها نزعا ولا يشقها (قال الشافعى) والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لوأن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما ؟ قال : لا ، حسبه الإحرام الأول (قال الشافعى) وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لاتمنعه أن يكون مهلا ، وبهذا كله نأخذ (قال الشافعى) أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الأعرابى بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن النهى عن الطيب لأن الخلوق كان عنده طيبا وخفى عليهم ماروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو علموه فرأوه مختلفا فأخذوا بالنهى عن الطيب ، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابى بغسل الخلوق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعفر الرجل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى إسمعيل الذى يعرف بابن علية قال أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ، فإن قال قائل: إن حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ماوصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان قبل الإحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قال وما نسخه؟ قلنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الأعرابى بالجعرانة والجعرانة فى سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبى صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه فى حجة الإسلام وهى سنة عشر ، فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة ؟ قيل : هم أولى أن لايغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة ، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر ، وإذا كان ، علمنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبى صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للاحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأى نفسه ، فإذا كان يصنع هذا فى بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التى فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل فى قوله مثل هذا[1] لعمرى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره

---

(١) قوله : لعمرى لئن جاز الخ فى جميع النسخ التى بيدنا اختلاف فى هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف ، ولعل أقربها إلى الصحة النسخة التى أثبتناها ، فانظر ، وحرر .

بالكفارة قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلا بما عليه فى لبسه أو ناسيا لحرمه[1] ثم يثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلا بما عليه فى لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك أن يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزعا ولم يشقه ولا فدية عليه فى لبسه وكذلك الطيب قياسا عليه إن كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة ، فإن قال قائل: كيف قلت هذا فى الناسى والجاهل فى اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلته خبرا وقياسا وأن حاله فى اللبس والطيب مخالفة حاله فى جز الشعر وقتل الصيد ، فإن قال: فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل فى ذلك كله ؟ قيل له الطيب واللبس شىء إذا أزاله عنه زال فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئا حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئا حرم عليه إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه فى وقته ذلك إتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ماهو ممنوع من إزالته فى ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفى الإتلاف لما نهى عن إتلافه عوض خطأ كان أوعمدا ، لما جعل الله فى إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غير فى الإتلاف كهو فى الإتلاف ولكنه إذا فعله عالما بأنه لا يجوز له وذاكرا لإحرامه وغير مخطىء فعليه الفدية فى قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت فى الباب قبل هذا ولو فعله ناسيا أو جاهلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب فى بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتى أمكنه نزعه نزعه وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدى إذا نزعه بعد الإمكان ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان فى جسده رأيت أن يمسحه بخرقة فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش ، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه ، فهذا عذر ، ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلا إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له فى تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له فى التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى ، وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن ماسه فإنما ماسه ليذهبه عنه لم يماسه ليتطيب به ولا يثبته ، وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع ، ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزا له وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يحرج بالخروج منها ، وإن كان يمشى فيما لم يؤذن له فيه لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة ، فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

باب الوقت الذى يجوز فيه الحج والعمرة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث » إلى قوله « فى الحج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى[2] شوالا وذا القعدة وذا الحجة

---

(١) قوله : ثم يثبت عليه الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة ، تحريفا ، فحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : شوالا وذا القعدة وذا الحجة ، كذا فى بعض النسخ بالنصب ، وفى بعضها شوال وذو القعدة الخ بالرفع ومثله فى المسند ، وكل صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه فى ذلك شيئا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال طاوس هى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن رجلا جاء مهلا بالحج فى شهر رمضان كيف كنت قائلا له ؟ قال أقول له : اجعلها عمرة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال : لاينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » ولاينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله فيما حكينا من الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلى مكتوبة أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوى منها باى إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة (قال الشافعى) ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده ، ولو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ولو أراد عمرة كان معتمرا ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالصا لا شىء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته ، ولو لبى رجل لايريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لايريد صلاة لم يكن داخلا فى الصلاة ولو أكل سحراً لا يريد صوما لم يكن داخلا فى الصوم وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملا ولا ينوى صوما لم يكن صائما ، وروى أن عبد الله بن مسعود لقى ركبا بالساحل محرمين فلبوا فلبى ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، لايضيق على أحد أن يقول ، ولا يوجب على أحد أن يدخل فى إحرام إذا لم ينوه .

باب كيف التلبية ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » (قال الشافعى) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك » (قال الشافعى) كما روى جابر وابن عمر كانت أكثر تلبية رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مثلها فى المعنى لأنها تلبية والتلبية إجابة . فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولا وآخرا ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة (قال الشافعى) وهذه تلبية كتلبيته التى رويت عنه وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها ولا يضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيئا إلا ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية ، أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة أنه قال سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى «ياذا المعارج» فقال : سعد المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب رفع الصوت بالتلبية

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما (قال الشافعى) وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم مالم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم[1] فكانا نكره قطع أصواتهم وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها .

باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

(قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع ، عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند إشرافهم على الشىء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشىء الذى يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها (قال الشافعى) وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية وإذا كانت التلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذى لا يسمعه شىء إلا شهد له به ، وإن فى ذلك تنبيها للسامع له ، يحدث له الرغبة فى العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له المنبه له إليه .

---

(١) قوله : فكانا نكره قطع أصواتهم ، كذا فى جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

باب الخلاف فى رفع الصوت بالتلبية فى المساجد

(قال الشافعى) فإن قال قائل : لا يرفع الملبى صوته بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا فى مسجد مكة ومنى فهذا قول يخالف الحديث ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد ، إذ حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغى له أن يرفع صوته بها ولو جاز لأحد أن يقول يرفعها فى حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لايجوز عندنا لأحد ، وفى حديث ابن سابط عن السلف أنهم كانوا لايدعون التلبية عند اضطمام الرفاق دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أوفى مثل معناها ؟ أرأيت الأذان أيترك رفع الصوت به فى مسجد الجماعات ؟ فإن قيل: لا ، لأنه قد أمر برفع الصوت قيل وكذلك التلبية به أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئا أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات فكل جماعة فى ذلك سواء أو ينهى عنها فى الجماعات لأن ذلك يشغل المصلى عن صلاته فهى فى المسجد الحرام ومسجد منى أولى أن لا يرفع عليهم الصوت أو مثل غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت فى المساجد أدبا وإعظاما لها ، فأولى المساجد أن يعظم ، المسجد الحرام ومسجد « منى » لأنه فى الحرم .

باب التلبية فى كل حال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا (قال الشافعى) وبلغنى عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلبى المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم (قال الشافعى) والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبى المرء طاهرا وجنبا وغير متوضىء ، والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفى كل حال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وعركت « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت » والتلبية مما يفعل الحاج .

باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية

(قال الشافعى) أستحب إذا سلم المصلى أن يلبى ثلاثا وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار اتباعا ومعقولا أن الملبى وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعى الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى فى إثر كمال ذلك بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار ، أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على محمد النبى صلى الله عليه وسلم .

باب الاستثناء فى الحج

(**قال الشافعى**) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال «أما تريدين الحج؟» فقالت إنى شاكية فقال لها «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبستنى بحابس فهى عمرة» (**قال الشافعى**) ولو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أوخطأ عدد أو توان وكان إذا اشترط فحبس بعدو أومرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل فى الموضع الذى حبس فيه بلا هدى ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه فى معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة أن يقول إن حبسنى حابس عن الحج ووجدت سبيلا إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة وكان موجوداً فى قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم ، ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبى صلى الله عليه وسلم احتمل أن يحتج فى حديث عائشة لأنها تقول : إن كان حج وإلا فهى عمرة ، وقال أستدل بانها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روى عن عمر بن الخطاب ، والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه ، ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدى ، وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب فى إبطاله [1] إلى شىء عال أحفظه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء فى الحج فأنكره، ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً وجعل عليه الكفارة فيما أصاب وأن يعود حراما حتى يطوف بالبيت ثم يقضى حجا ، إن كان أحرم بحج أو عمرة ، إن كان أحرم بعمرة .

باب الإحصار بالعدو

(**قال الشافعى**) رحمه الله قال الله عز وجل «وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله» الآية (**قال الشافعى**) فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده وسنذكر قصته وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله وأمره من كان به أذى من رأسه

(١) إلى شىء عال أحفظه ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « إلى شىء قال أحفظه » وانظر .

بفدية سماها وقال عز وجل « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدوّ قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض فى الإحرام بعد ذكر أمره (قال) والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى تواطؤ أخبار أهل المغازى وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية ، والحديبية موضع من الأرض منه ماهو فى الحل ، ومنه ماهو فى الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله عز وجل « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فبهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدوّ حل حيث يحبس فى حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا ، وأقل مايذبح شاة ، فإن اشترك سبعة فى بدنة أو بقرة أجزأتهم أخرجوا معا ثمنها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها ، فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهى له ولا تجزيهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنيا لأى وجه ما كان أو متوانيا فى الإحلال فاحتاج إلى شىء مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى لأن فدية الأذى نزلت فى كعب بن عجرة وهو محصر ، فإن قال قائل ماقول الله عز وجل فى الحديبية « حتى يبلغ الهدى محله؟ » قيل والله أعلم . أما السنة فتدل على أن محله فى هذا الموضع نحره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر فى الحل فإن قال فقد قال الله عز وجل فى البدن « ثم محلها إلى البيت العتيق » قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها فإن قال فهل خالفك أحد فى هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبى رباح كان يزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر فى الحرم فإن قال فبأى شىء رددت ذلك وخبر عطاء وإن كان منقطعا شبيه بخبرك عن أهل المغازى ؟ قلت عطاء وغيره يذهبون[1] إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينحر إلا فى الحرم ، فإن قال فهل من شىء يبين ماقلت ؟ قلت : نعم[2] إذا زعموا وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال : وأين ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل « هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله » فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « حتى يبلغ الهدى محله » قلت الله أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله فى غير الإحصار الحرم وهو كلام عربى واسع ، وخالفنا بعض الناس فقال : المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الإحرام . وقال : عمرة النبى صلى الله عليه وسلم التى اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التى أحصر بها ، ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص ؟ فقيل لبعض من قال هذا القول : إن لسان العرب واسع فهى تقول : اقتضيت ماصنع بى

---

(١) قوله : إلى أن محل الهدى ، كذا فى النسخ ، وفى الكلام نقص أو تحريف ، فحرر .

(٢) قوله : إذا زعموا الخ ، كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، إن لم تكن « إذا » محرفة عن « إذ » وحرر ، كتبه مصححه .

واقتصصت ما صنع بى فبلغت ما منعت مما يجب لى وما لا يجب علىَّ أن أبلغه وإن وجب لى (قال الشافعى) والذى نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه لاعلى أن ذلك وجب عليه قال: أفتذكر فى ذلك شيئا؟ فقلت: نعم، أخبرنا سفيان عن مجاهد[1] (قال الشافعى) فقال فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله ، قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ماذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثا بينا ، فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثا فى أن عمرة النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لى دفع ماعلمت ولم تقم فيه حديثا مسندا مما يثبت على الانفراد ولم يكن إذا كان معروفا متواطئا عند بعض أهل العلم بالمغازى ، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعى عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقنعنى هذا الجواب فادللنى على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » قال فمن حجتى أن الله عز وجل قال «قصاص» والقصاص إنما يكون بواجب (قال الشافعى) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجبا عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل « والجروح قصاص » أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو ؟ قال : له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فلو أن معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجبا عليه من جهة قضاء النسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبرا والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب (قال الشافعى) ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريبا كان أو بعيداً إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط ، غير أنى أحب له إذا كان قريبا أو بعيداً أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختيارى له فى ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحا فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الراجع من بعد أعظم أجراً ، ولو أبحت له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور فى الذبح إن شاء الله تعالى ، وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ، ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضى على وجهه ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعا به أو واجبا عليه قبل الإحصار فله ذبحه فى مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر ، وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعذر كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال (قال الشافعى) ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه

---

(١) كذا فى جميع النسخ لم يذكر بقية الحديث ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلى ، لأنه شيء لم يجب عليه فى فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعد ما وجب عليه (قال) ولو أحصر ولا هدى معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل ، ولو وهب له أو ملكه بأى وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه ، فإن كان موسرا لأن يشترى هديا ولم يجد هديا مكانه أو معسرا بهدى وقد أحصر ففيها قولان ، أحدهما لايحل إلا بهدى ، والآخر أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه ، ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر (قال) ويقال لايجزئه إلا هدى ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا إطعام أو صيام ، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى ، وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه ، وإن أحصر عبد قد أذن له سيده فى الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقوم له الشاة دراهم ، ثم الدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما والقول فى إحلاله قبل الصوم واحد من قولين ، أحدهما أن يحل قبل الصوم ، والآخر لايحل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لايؤمر بالمقام على الخوف للصوم والصوم يجزيه فى كل موضع وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا فى النفير أو أن يبدءوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية ، وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقا لم يخصص فيه إحصارا بكافر دون مسلم وكان المعنى الذى فى الشرك الحاضر الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولا فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمرا فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم إن لم يمنعوه أن ينال فى غمار الناس فهو فى حال من أحصر فكان له أن يحل وإن أحصر بمشركين أو غيرهم فأعطوهم الأمان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين إلا أن يكونوا ممن لايوثق بأمانه ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال ، ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئا لأن لهم عذرا فى الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء[1] لأن المشركين المأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ماحرم ذلك عليهم وإن كرهته لهم كما لايحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ومباح له الانصراف عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين فقاتلهم

---

(١) قوله : لأن المشركين الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ ، فانظر ، وحرر كتبه مصححه .

وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب أنسية فقتلها لم يكن عليه فى ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا يملكونه جزاه بمثله ولم يضمن لهم شيئا ، ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لايقاتلهم فأصابه جزاه بمثله وضمنه للمسلمين لأن مكة ليست بدار حرب فيباح مافيها ، ولو كان الوحش لغير مالك جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه لأن الله جعل فدية الرأس فى مكانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كعبا وجعل الهدى فى مكانه ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساق من الهدى تطوعا فى مكانه فيكون حال الإحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلوهم لم أر بذلك بأسا ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة أو فى الموضع الذى أحصروا فيه فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه لم أر أن ينصرف أياما ثلاثا ولو زاد كان أحب إلى ، ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثا جاز له ذلك لأن معنى انصراف العدو مغيب وقدير يريدون الانصراف ثم لاينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وانما كان مقام النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ، ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة فى الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدروا فإن كانت طريقهم التى يأمنون فيها بحرا لا برا ، لم يلزمهم ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلى وإن كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برا يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، لأن أول الإحلال من الحج الطواف ، والقول فى أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين ، أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاءوا بما عليهم مما قدروا من الطواف ، ومن قال هذا قال وعليهم هدى لفوت الحج وهو الصحيح فى القياس ، والقول الثانى أن عليهم حجا وهديا وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا فمنعوا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلاق وذبح وكان القول فى هذا كالقول فى المسألة قبلها وسواء المكى المحصر ، إن أقبل من أفق محرما وغير المكى يجب على كل ما يجب على كل ، وإن أحصر المكى بمكة عن عرفة فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعيان ويحلان ، والقول فى قضائهما كالقول فى المسألتين قبل مسألتهما ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهلاله بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها أو أحصرا فى ناحيتها ومنعا الطواف كانا كمن أحصر خارجا منها فى القياس ، ولو تربصا لعلهما يصلان إلى الطواف كان احتياطا حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمنى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فحل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة ، ودما لترك الجمار ودما لترك البيتوتة بمنى ليالى منى أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك ، لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهراق له دما أجزأ عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيدا فداه ، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة

الإسلام النساء فقط، لأن الذى يفسد الحج دون غيره ممـا فعل فيه ، والمحصر بعدو ، والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فهم مفسدون للحج وعليهم معا بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه ، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) ولو أن رجلا أهل بالحج فحبسه سلطان فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحلل فإن أرسل مضى وإن كان حبسه مغيبا عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لايدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المضى إلى بلده فله أن يحل كما يحـل المحصر والقياس فى هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم (قال الشافعى) فى الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما : أرى واسعا له أن يحل محل المحصر (قال الشافعى) وهذا إذا كانت حجة تطوع، فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ملازمته وأهلها، فإن قال قائل أرأيت العدو إذا كان مانعا مخوفا فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فى معناه؟ قيل له: نعم، هم فى معناه فى أنهم مانعون وفى أكثر من معناه فى أن لهم المنع وليس للعدو المنع ومخالفون له فى أنهم غير مخوفين خوفه فإن قال: كيف جمعت بينهم وهم مفترقون فى معنى وإن اجتمعوا فى معنى غيره ؟ قلت اجتمعوا فى معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال« لايحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه » فـكان هذا على التطوع دون الفريضه وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فـكان له أن يفطرها وإن صامت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة ، وكان حق أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتهما أوجب ، فبهذا قلت ماوصفت .

باب الإحصار بالمرض

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (قال الشافعى) فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العـلم بالتفسير فى أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فـكان فى الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذى يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ماقلت وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: لاحصر إلا حصر العدو (قال الشافعى) قول ابن عباس لاحصر إلا حصر العدو، لاحصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت والله أعلم ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لايحل حتى يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها صنع ذلك وافتدى (قال الشافعي) يعني المحصر بالمرض والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي، أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة، أخبرنا إسمعيل بن علية عن رجل كان قديما وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذي أقام به الدثنة وحدث شبيها بمعنى حديث مالك ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول: المحرم لايحله إلا البيت (قال الشافعي) وسواء في هذا كله أي مرض ما كان ، وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوى به دووي وإن ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء ، فإن قال قائل كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه والقلم مرفوع عنه في حاله تلك ؟ قيل له إن شاء الله إنما يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوي له في ماله إن شاء ذلك المداوي لأنها جناية من المداوي على المداوى وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى في الوجهين جميعاً ، والقول الثاني لاشيء عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه ، وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبدا لله والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته(١) وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال (قال) ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسي العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منهما إتلاف لشيء وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج، فإن قال قائل فأين اختلافهما؟ قيل يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهرا في صلاته عاقلا لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلا لها كلها لأن كلها عمل لايجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل : فما أقل مايجزي الحاج أن يكون فيه عاقلا ؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه إن شاء الله وهذا مكتوب في دخول عرفة (قال الشافعي) في مكي أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرماً فحل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فإذا كان قابل حجا وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط إنما يخرجان بأقل مايخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعي وأخذ من شعره ، فإن قال

---

(١) قوله : وليس كأموال الخ كذا في النسخ ، وفي الكلام تحريف ، والأصل والله أعلم « وليست أموال الناس الخ » فانظر .

قائل فكيف بما روى عن عمر من هذا ؟ قيل له على معنى ماقلت إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله : اعمل مايعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له احجج قابلا وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفى أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لاينقلب عمرة، ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضى ماقد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبي منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله لا كقول من قال صار عمرة[1] وإنما قول من قال صار عمرة بغلط إلى قوله يعنى صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة الإسلام وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له وهو لايجزى من واحد منهما ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض فى حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شىء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر، فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شىء عليه ، وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى، وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لايزيد على ذلك شيئا كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضى ذلك بمثله لايزيد على قضائه شيئا غيره وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيئا وقد خرج من عمل الحج مفردا كان أو قارنا بعمل عمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إلى ، فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزأ عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواما[2] فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شىء مما عليه فيه فدية إذا كان محرما أو أصابه فعليه فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لايختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به فبعث بهدى ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث بهدى فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى عنه من شىء وجب عليه فى إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لايلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له مالم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجبه بكلام يوجبه ، كان واجبا أن يذبح وكان كالمسألة الأولى وكان كمن أوجبه تطوعا وكان كمن أعتق عن شىء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعا، ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجبه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته فى هديه وتجليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج أعلمه يوجبه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل فى نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل فى

---

(١) قوله : وإنما قول من قال الخ كذا فى النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيؤديها عنه الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا ، والوجه ، والله أعلم « فيؤديها وتجزى عنه متى أداها » فحرر . كتبه مصححه .

نفسه وماله فيما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين الا ماتكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ماتكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه فى الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله ، والمكى يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأى وجه ما كان مثل الغريب لايزايله يحل بطواف وسعى وحلق أو تقصير ، ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

(قال الشافعى) رحمه الله : تعالى من فاته الحج لابحصر العدو ولا محبوسا بمرض ولا ذهاب عقل بأى وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء فى مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله ، والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية والقضاء والطواف والسعى والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل ، غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيما قلت ؟ قلت نعم ، فى بعضه وغيره فى معناه (قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد فى حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له « اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى » أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر « اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة وإن كان الذى يفوته الحج قارنا حج قارنا وقرن وأهدى هديا لفوت الحج وهديا للقران ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرما بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ماقلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلا بالحج فى غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » فأشبه والله أعلم أن يكون حظر الحج فى غيرها ، فإن قال قائل فلم لم تقل أنه يقيم مهلا بالحج إلى قابل ؟ قيل لما وصفت من الآية والأثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفى هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرما بالحج إلى أن يحج قابلا كان عليه المقام ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله لأنا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا كانت مما يلزمه بكل حال وخالفنا بعض الناس وبعض مكيينا فى محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعدو لايفترقان فى شىء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوما يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوما أو يومين بعد موعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذى فاته وقال بعض مكيينا كما فاته لايزيد عليه ، وقال بعض الناس بل إن كان مهلا بحج قضى حجا وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال : فإن كان قارنا فحجا وعمرتين لأن

حجه صار عمرة ، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وقال لى بعض من ذهب إلى هذا القول : لا نخالفك فى أن آية الإحصار نزلت فى الحديبية وأنه إحصار عدو ، أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى؟ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والإحلال كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو أن تحكم له حكمك له؟ فقلت له الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله والرخصة فى الإحلال للمحصر بعدو فقلنا فى كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الخفين فقال فهل يفترق الاحصار بالعدو والمرض؟ قلت: نعم، قال وأين؟ قلت المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف للقتال أو يتحيز إلى فئة فإذا فارق المحصر موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله فى التقدم والمقام لمزايلة الخوف إلى الأمن والمريض ليس فى شىء من هذه المعانى ، لاهو خائف بشراً ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر والذى يرجوه فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه ومقامه حتى يكون الحال به معتدلا له فى المقام والتقدم إلى البيت والرجوع ، فالمريض أولى أن لايقاس على المحصر بعدو ، من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين ولو جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل فى إتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو فقلنا الحبس ما كان كالعدو جاز لنا لو ضل رجل طريقا أو أخطأ عددا حتى يفوته الحج أن يحل فقال بعضهم ، إنا إنما اعتمدنا فى هذا على الشىء رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا ، قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله أما كنت محجوجا به؟ قال : ومن أين؟ قلت ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك ، أورأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح فى الابتداء والمتعقب من قولك أكان قولنا أولى أن يذهب إليه ؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول قلت: فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة أكثر عددا من واحد، قال فأين هو أصح؟ قلت أرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ويواعده يوما يذبح فيه عنه الهدى ثم يحلق أو يقصر ويحل ألست قد أمرته بأن يحل وأنت لاتدرى لعل الهدى لم يبلغ محله وأنت تعيب على الناس أن يأمروا أحدا بالخروج من شىء لزمهم بالظنون؟ قال فإنا لانقول بظن ولكن بالظاهر قلت : الظاهر فى هذا ظن، ولو خرج الظاهر فى هذا من أن يكون ظنا كنت أيضا متناقض القول فيه قال ومن أين ؟ قلت إذا كان الحكم فى أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدى وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة[1] فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب أو ضل أو سرق وقد أمرته بالإحلال فحل وجامع وصاد (قال) يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود حراما كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدى عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال ؟ نعم، قلت أفلست قد أبحت له الإحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له والفساد فيه وجعلته فى موضع واحد حلالا أياما وحراما أياما ؟ فأى قول أشد تناقضا وأولى أن يترك من هذا؟ وأى شىء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا ؟ وقال أيضا فى الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لاهدى عليه وروى فيه حديثا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر : وقال قد روينا هذا عن عمر (قال) فإلى قول من ذهبتم ؟ فقلت روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى . قال رويتموه

---

(١) قوله : فكيف زعمت أنه إن بلغه الخ كذا فى النسخ ، ولينظر . كتبه مصححه .

منقطعا وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدى ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك . قال لاأثبته لك بالحال عن عمر منقطعا فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلا قال فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر؟ قلنا روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر وإن لم يكن متصلا قال أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شىء غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر ؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى مايلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين ؟ قلت له زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة وهى معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهراقت لرفض العمرة دما وكان عليها قضاؤها ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته فى الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت فى الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بما روينا فيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دما عندك إلا لفوت العمرة ؟ قال فإن قلت ليس لفوت العمرة ؟ قلت فقل ماشئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لأنها لو شاءت أقامت على العمرة قلت فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضى العمرة ؟ قال ليس ذلك لها ، قلت فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك وهى لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شىء والحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يكمله كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها فلم جعلت على الحائض دما لخروجها قبل إكمال الإحرام الذى لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذى لزمه واجتمعا فى هذا المعنى وفى أنهما يقضيان ماخرجا منه فكيف فرقت بينهما فى الدم ؟ وقلتم عن ابن عمر أن رجلا لو كان عليه صوم من شهر رمضان فنسيه إلى أن يأتى رمضان آخر فصامه أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذى نسى ويتصدق عن كل يوم على مسكين لأنه لم يأت بالصوم فى موضعه، فالحاج يفوته الحج فى مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضا فقال إن كان الذى فاته الحج مفردا بالحج فعليه حج وعمرة وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان فقلت له أقلت هذا خبرا أم قياسا ؟ فلم يذكر خبرا نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة قال قلته قياسا ، قلنا فعلى أى شىء قسته؟ قال إن عمر قال « اعمل مايعمل المعتمر » فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى فى حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعى كمال مايخرج به من العمرة، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال مايخرج به من الحج، فكان إذا فاته عرفة لا حج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقيل اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال : لا . لأنه عقده حجا قلت فإذا عقده حجا لم يصر عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال لا. فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لايجزى عنه من عمرة واجبة ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك أن لاتقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاته لما فاته الحج فقلت له : ما أعلمك تورد حجة إلا كانت عليك أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال بعد عرفة ، قلت فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة أيكون غير محرم بها أو محرما يجزيه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال فتقول ماذا؟ قلت أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به قال فدع هذا قلت أقاويلك متباينة قال وكيف ؟ قلت رويت عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج

قابلا وقلت لو كان عليه هدى أمره به ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى ، فإن قلت هى مقطوعة فكيف إذا كان فى روايتك عنه أنه أمره بحج قابل ولم يأمره بعمرة ، فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معا ثم خالفتهم بمحال فقلت لرجل فاته الحج : عليك عمرة وحج وهل رأيت أحدا قط فاته شىء فكان عليه قضاء مافاته وآخر معه؟ والآخر ليس الذى فاته لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

باب هدى الذى يفوته الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدى تطوع ، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه ، قبل أن يلزمه هدى الإحصار ، فإذا أحصر فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

باب الغسل لدخول مكة

(قال الشافعى) وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراما وهو فى الحرم لا يصيب الطيب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة (قال الشافعى) وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

باب القول عند رؤية البيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت» أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول« اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » (قال الشافعى) فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ماحكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى .

باب ماجاء فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج (قال الشافعى) رحمه الله لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشىء ولا عرج فى حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع فى حجه وفى عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قدم معتمرا فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلى تطوعا حتى يطوف ، وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلى بعدها شيئا حتى يطوف بالبيت . وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد ، أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأنا من غيرهما ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهارا؟ قال ما أبالى إن كانت مستورة أن تقدم نهارا (قال الشافعى) وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشىء قبل الطواف إلا أن يكون نسى مكتوبة فيصلها أو يقدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتى الفجر فيبدأ بهما أو نسى الوتر فليبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف ، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة ، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواء وكذلك هم إذا قدموا نهارا إلا امرأة لها شباب ومنظر فإنى أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها .

باب من أين يبدأ بالطواف ؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم (قال الشافعى) لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه ، وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ بالركن لم يعتد بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال ، لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض ، وإذا حاذى الشىء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا حاذى بشىء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف ، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشىء من الركن وإن استلمه ، فلم يكمل ذلك الطواف .

باب ما يقال عند استلام الركن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال قولوا « باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » (قال الشافعى) رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد « الله أكبر ولا إله إلا الله » وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن .

باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

(قال الشافعى) وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم أحدا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به ، ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الأسود فكذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل

لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن[١] أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية[٢] مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ، أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا ، قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة (قال الشافعي) وأنا أحب إذا أمكنني ماصنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيرا قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا ؟ (قال الشافعي) وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه .

الركنان اللذان يليان الحجر

أخبرنا سعيد بن سالم[٣] عن موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول : لاينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا ، وكان ابن عباس يقول: « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » (قال الشافعي) الذى فعل ابن عباس أحب إلى لأنه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر مايطاف به ؟! ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجرانا لها .

باب استحباب الاستلام فى الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لايكاد أن يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس أنه قال : استلموا هذا لنا خامس (قال الشافعي) أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما أستحب فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام فى كل طواف .

الاستلام فى الزحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأحب الاستلام حين أبتدىء بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أوذى أو آذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا فى بدء الطواف وإن زاحم ففى الآخرة وأحسب

---

(١) أبى جعفر : هو كذلك فى بعض النسخ ، وفى بعضها ابن جعفر ، وحرر .

(٢) قوله : مسبدا رأسه ، فى اللسان : سبد شعره استأصله حتى ألزقه بالجلد وأعفاه جميعا فهو ضد ، ويقال سبد الشعر إذا نبت بعد الحلق فبدا سواده ، وقال أبو عبيد : التسبيد ههنا (يعنى فى حديث ابن عباس) ترك التدهن والغسل اهـ ، كتبه مصححه .

(٣) فى بعض النسخ زيادة « عن إبراهيم بن نافع » بين سعيد بن سالم وموسى بن عبيدة ، فحرر السند ، كتبه مصححه .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن «أصبت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذى ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: « إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف » أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت لها عائشة «لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت» أخبرنا سعيد عن[1] عثمان بن مقسم الربى عن عائشة بنت سعد أنها قالت كان أبي يقول لنا « إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين » فلما قالت عائشة أم المؤمنين وسعد آمر الرجال إذا استلم النساء أن لا يزاحموهن ويمضوا عنهن لأني أكره لكل زحاما عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما بيده ويقبل يده ، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني بيده فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني ؟ قيل له إن شاء الله روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال فلو قبله مقبل ؟ قلت حسن وأى البيت قبل فحسن غير أنا إنما نأمر بالاتباع وأن نفعل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر ؟ قلنا له لانعلم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا أكثر الناس لايستلمونهما فإن قال فإنا نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحجة في ترك استلامهما فهى كترك استلام ما بقى من البيت فقلنا نستلم ماروى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يستلمه دون مالم ير يستلمه وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا[2] مستوظفا بهما البيت فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن ، أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها ويقول : لاينبغى لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا، وكان ابن عباس يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (قال الشافعي) كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير « لاينبغى أن يكون شيء من بيت الله مهجورا » ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئا ، أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال كان لايدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه .

القول في الطواف

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه

---

(١) عثمان بن مقسم الربى ، كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال ، فحرره . كتبه مصححه .

(٢) مستوظفا ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر مستطيفا ، ولعل الأولى هي الصواب ، ويكون مستوظفا بفتح الظاء ، أى مستوعبا ، بالبناء للمفعول ، فحرر الكلمة . كتبه مصححه .

وسلم يقول ، فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهذا من أحب مايقال فى الطواف إلى ، وأحب أن يقال فى كله .

باب إقلال الكلام فى الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة (قال الشافعى) فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله « فى صلاة » فى طاعة لايجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشىء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن (قال الشافعى) وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف (قال الشافعى) وأنا أحب القراءة فى الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى الطواف وكلم ، فمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث ،فإن قال قائل فلم إذا أبحت الكلام فى الطواف استحببت إقلاله والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله إنى لأحب الإقلال من الكلام فى الصحراء والمنازل وفى غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام فى شىء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا هكذا فى الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ، فإن قال فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم . ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس « وأستحب القراءة فى الطواف » والقراة أفضل ماتكلم به المرء .

باب الاستراحة فى الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله : لا بأس بالاستراحة فى الطواف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بأسا بالاستراحة فى الطواف وذكر الاستراحة جالسا .

الطواف راكبا

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه سمعه يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لأن الناس غشوه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه ، أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت : لم ؟ قال لا أدرى قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار وطاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد فى هذا الموضع من الناس ، وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً ، فأحب

إلى أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا إلا من علة ، وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

باب الركوب من العلة فى الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله : ولا أكره ركوب المرأة فى الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها فى الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت ، فإن فعل فطاف عليها أجزأه (قال الشافعى) فأخبر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طاف راكبا ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس وفى هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله عليه وسلم فى حجته تلك ، وقد قال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا أدرى عمن قبله ، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه (قال الشافعى) أما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد وقد حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

باب الاضطباع

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى (قال الشافعى) رحمه الله يعنى رمل مضطبعا (قال الشافعى) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزا حتى يكمل سبعه فإذا طاف الرجل ماشيا لاعلة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس ، وإن كان فى إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن ، وكذلك إن كان مرتديا بقميص أو سراويل أو غيره وإن كان مؤتزراً لا شىء على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتتح الطواف فإن ترك الاضطباع فى بعض السبع اضطبع فيما بقى منه ، وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل فى الأطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة ، أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك (قال الشافعى) والرمل الخبب لا شدة السعى ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضى خببا ، فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف ، فإذا وجد الفرجة رمل ، وإن

كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية فى الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل ، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة فإن ترك الرمل فى الطواف الأول رمل فى الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل فى الطوافين الأولين رمل فى الطواف بعدهما وإن ترك الرمل فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأنه هيئة فى وقت ، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه فى غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل فى بعض طواف رمل فيما بقى منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه ، فلا يرمل حيث مشى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أنى أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل ، وسواء فى هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة ، وإنما طوافه بعده لتحل له النساء ، وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتى «منى» رمل فى طوافه بالبيت بعد عرفة ، أخبرنا سعيد عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر ، فإن قال قائل فإنك قد تقول فى أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره فى هذا بأن يهريق دما ؟ قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال : أفليس هذا عمل نفسه ؟ قلت : لا . الطواف العمل وهذا هيئة فى العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح فى الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح فى الركوع والسجود (قال) وإذا رمل فى الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما منعنى من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان فى غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له مابين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج مابين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت فى الطواف ، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد .

باب فى الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا طاف الرجل بالصبى أحببت أن يرمل به ، وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل فى محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا وإذا طاف الرجل راكبا فلم يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته فى موضع الرمل وهذا كله فى الرجال .

باب ليس على النساء سعى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأت عائشة رضى الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت «أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعى » (قال الشافعى) لارمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تحمل فى محفة ، أو تركب دابة ، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع ، والرمل مفارقان للاستتار .

باب لايقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقول طواف طوافين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كره مجاهد ، لأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » فسمى طوافا لأن الله تعالى سمى جماعه طوافا .

باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم ترىْ إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ » فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال: « الحجر من البيت » قال الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال أخبرنى أبى قال أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة فجئت معه إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ، أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر « صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش » فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال « أخبرنى عن بناء البيت » فقال « إن قريشا كانت[1] تقوّت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها فى الحجر فقال له عمر « صدقت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحوا من ستة أذرع (قال الشافعى) وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذى سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا ، ومن طاف سعا على ما نهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جداره كان فى حكم من لم يطف ولا يختلفان .

---

(١) قوله : تقوت ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر ، صورة ذلك ، بدون نقط . فليحرر .

باب ماجاء فى موضع الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول «وليطوفوا بالبيت العتيق» فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره؟ قيل له إن شاء الله تعالى ، أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان[1] عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض ، وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد ابراهيم فترك فى الحجر أذرع من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوظف بها القواعد، وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال أخاف أن لا يأتى وال إلا أحب أن يرى له فى البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه بعده (قال الشافعى) والمسجد كله موضع للطواف .

باب فى حج الصبى

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال« نعم ولك أجر» أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس« أيها الناس أسمعونى ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (قال الشافعى) هذا كما قال عطاء إن شاء الله فى العبد ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل على أنه لايراها واجبة عليه فى عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لايجزئه ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والمسجد كله موضع للطواف فمن طاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التى أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزىء عنه لأنه فى موضع الطواف ، وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشىء من طوافه خارجا من المسجد لأنه فى غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه

---

(١) قوله : عن استيظافه ، أى استيعابه وعبارة الشافعى فى« كتاب الصيد والذبائح : إذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمرىء والودجين » أى استوعب ذلك كله ، كذا فى اللسان اه ، كتبه مصححه .

أولا أحسب حذا يطوف به منكوسا لأن بحضرته من يعلمه لو جهل ، ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوى ذلك الطواف الواجب ولا ينوى به نافلة أو نذرا عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لأنه إذا أجزأه فى الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضا كان فى بعض عمله أولى أن يجزيه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمى عليه قبل إكماله فطيف به مابقى عليه من الطواف لايعقله من إغماء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدئ به فى الطواف مغلوبا على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل فى السبع كله كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل فى الصلاة كلها. ولو طاف وهو يعقل ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه فى الطواف من أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لايجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتقبا أو متبرقعا .

باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة

(قال الشافعى) رحمه الله : فزعم بعض الناس أن الطواف لايجزى إلا طاهرا وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان فقيل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف؟ قال إن قلت هو كالصلاة وأنه لايجزى إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضىء سواء لأن كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة .

(قال الشافعى) قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال فإن قلت لايعيد قلت إذاً تخالف السنة قال فإن قلت إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن لاتطوف بالبيت لئلا يدخل المسجد حائض . قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب ، قال فلا أقول هذا ولكنى أقول إنه كالصلاة ولا تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أشد حالا من غير المتوضىء قلت أو تجد بينهما فرقا فى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت فأى شىء شئت فقل ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت، أو تقول لايطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لأصل قولك .

باب كمال عمل الطواف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (قال الشافعى) فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف ، وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو فى حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت ، وإن كان معتمرا فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدئ أن يطوف

سبعا بالبيت وبين الصفا والمروة سبعا ، ثم يحلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل أن يحل ولا أرخص له فى قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذى قطع عليه منه ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به .

(قال الشافعى) أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعا أو يعى فيستريح قاعدا فلا يكون ذلك قطعا أو ينتقض وضوؤه فيخرج فيتوضأ وأحب إلى إذا فعل أن يبتدئ الطواف ولا يبنى على طوافه وقد قيل يبنى ويجزيه إن لم يتطاول فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف ولا يجزيه أن يطوف إلا فى المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف فى المسجد ، وإن حال دون الكعبة شىء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجزأه مالم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد قل أو كثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجا من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم ، فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذى دخل منه يأتى على الباب الذى خرج منه ، اعتد بذلك الطواف لأنه قد أتى على الطواف ورجع فى بعضه ، وإن كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف .

باب الشك فى الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يشك أصلى ثلاثا أو أربعا ؟ أن يصلى ركعة فكان فى ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين فكذلك إذا شك فى شىء من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة (قال) وكذلك إذا شك فى وضوئه فى الطواف ، فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه وفى شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

باب الطواف فى الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا طاف فى ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو فى نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد فى الصلاة وكان فى حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف لا يجزيه من الطهارة فى نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يجزيه فى الصلاة ومن طاف بالبيت فكالمصلى فى الطهارة خاصة ، وإن رعف أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقئ ثم رجع فبنى ، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلى فى هذا كله لو استأنف (قال) ولو طاف ببعض مالا تجزيه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعى ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة ، وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة فى نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف (قال الشافعى) وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احتياط وقد قيل : لو طاف اليوم طوافا وغدا آخر أجزأعنه لأنه عمل بغير وقت .

باب الطواف بعد عرفة

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق »

(قال الشافعى) فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت

أن تكون على الطواف بعد « منى » وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنييها بها لأن الطواف بعد «منى» واجب على الحاج والتنزيل كالدليل على إيجابه والله أعلم، وليس هكذا طواف الوداع (قال الشافعي) إن كانت نزلت فى الطواف بعد «منى» دل ذلك على إباحة الطيب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه أرخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لايصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » (قال الشافعي) وبهذا نقول وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لايفسد حجا والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام وأن يكون عاقلا للاحرام وعرفة فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجه (قال الشافعي) ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمله فى عمره كله وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذى يحل به[1] إلا النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرما من النساء حتى يقضيه ، ومنها مايعمل فى وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولاعليه عمله ولابدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ«منى» ورمى الجمار ومنها ماإذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولولم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات فى الإحرام ومثله ـ والله أعلم ـ طواف الوداع لأنهما عملان أمر بهما معا فتركهما فلا يتفرقان عندى فيما يجب عليه من الفدية فى كل واحد منهما قياسا على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالى «منى» لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال «من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» فإن قال قائل طواف الوداع طواف مأمور به وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به وعملان فى غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم تقس الطواف بالطواف؟ قيل له بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفا فإن قال قائل وأين الدلالة ؟ قيل له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلاوداع فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للاحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض فى تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفية : أطافت بعد النحر؟ فقيل : نعم ، فقال : فلتنفر (قال الشافعي) وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع (قال الشافعي) ولا يخفف مالا يحل المحرم إلا به أو لاترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خارج من إحرام الحج بكمال الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ماتركه بعده وكيف يفسد ماخرج منه؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لايفسد حجا لأنه يكون محرما وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ، والشيء المفسد للحج إذا ترك مالا يجزى أحدا غير فعله وقد يجزى عالما أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، ويدل على أن ترك البيتوتة ليالى « منى » وترك رمى الجمار لايفسد الحج .

باب ترك الحائض الوداع

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها

---

(١) قوله : إلا النساء ، كذا فى بعض النسخ بلفظ « إلا » الاستثنائية ، وفى بعضها « إلى النساء » بلفظ « إلى » الجارة ، وكلاهما لايظهر ، ولعله من زيادة النساخ ، فحرر كتبه مصححه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هى؟ » فقلت « يارسول الله إنها حاضت بعدما أفاضت » قال « فلا إذاً » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هى؟ » فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال « فلا إذاً » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هى؟ » فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال « فلتنفر إذاً » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها « حابستنا » فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت قال « فلا إذاً » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بـ « منى » أكثر من ستة آلاف امرأة حائض ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم، قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع إليه زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض فقال ابن عباس تنفر، وقال زيد لا تنفر، فقال له ابن عباس سل، فسأل أم سليم وصواحباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال « القول ماقلت » أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فقلت « ماله أما سمع ماسمع أصحابه ؟ » ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (قال الشافعي) كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغى له ولمن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلت عائشة للنساء عن ثلاث ، لاصدر لحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التى لم تحض من النساء ، وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت فى البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت فى الأيام التى تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها ، تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

باب تحريم الصيد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » (قال الشافعي) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر ، فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب ، وذلك معروف عند العرب ، فإن قال : فهل من دليل عليه

فى كتاب؟ الله قيل: نعم،قال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » ففى الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرا واحدا فكل ماصيد فى ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش فى الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وإن كان فى الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش فى البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش فى مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه فى دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدى بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا فى ظاهر جملة الآية والله أعلم ، فإن قال قائل فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر؟ قال : بلى . وتلا «هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهى بئر عظيمة فى الحرم : أتصاد ؟ قال : نعم ، ولوددت أن عندنا منه .

باب أصل مايحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

(قال الشافعى) ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسرا ، فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم ، قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما ، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كانوا حرما ، ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ، لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله ، فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كاف منه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ماقلت وإن كان بينا فى الآية والله أعلم ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

باب قتل الصيد خطأ

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا» (قال الشافعى) يجزى الصيد من قتله عمدا أو خطأ ، فإن قال قائل إيجاب الجزاء فى الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت فى العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء فى الخطأ؟ قيل أوجبته فى الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عز وجل فى قتل الخطأ «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وقال «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد فى الإحرام ممنوعا بقول الله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه

إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا فى كتاب الله تعالى قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» فلما كان الصيد محرما كله فى الإحرام وكان الله عز وجل حكم فى شىء منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد فى الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم فى الممنوع من الناس والأموال فى العمد والخطأ، فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ماوصفت وهى عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطأ (قال الشافعى) فإن قال قائل فهل شىء أعلى من هذا؟ قيل شىء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ماهو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب[1] (قال الشافعى) فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه وأوطآه عامدين له فقال لى قائل هل ذهب أحد فى هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعنى بقوله فقد أحل؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله، قال أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قلت ماأراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة، قال فما جماع معنى قوله فى الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذى لا يخلطه خطأ، ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ (قال) فنصه، قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه فى هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففى هذا خطأ من جهة الفعل الذى كان به القتل، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله «ومن قتله منكم متعمدا» لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذى يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه، قال عطاء: يحكم عليه وبقول عطاء نأخذ، فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت: نعم، قال غيرهم من أهل العلم: يحكم على من قتله عمدا، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال.

باب من عاد لقتل الصيد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قلته؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثانى وكل مابعده كما يكون عليه لو قتل نفسا ديته وأنفسا بعده دية دية، فى كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد فى كل حال فإن قال قائل فما قول الله عز وجل «ومن عاد فينتقم الله منه» ففى هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟ (قال الشافعى) مايبلغ علمى أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم مامعناه أما الذى يشبه معناه والله أعلم فأن يجب عليه بالعود النقمة وقد تكون النقمة بوجوه، فى الدنيا المال وفى الآخرة النار فإن قال فهل تجد مايدل على ماوصفت فى غير هذه الآية أو على مايشبهه؟ قيل: نعم قال الله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله

---

(١) سقط هنا من النسخ بقية الإسناد والمتن وكثيرا مايقع مثل هذا فى الأم و«قريب» بضم القاف وفتح الراء على بناء التصغير، وعبد الملك ابن قريب، هو الأصمعى اللغوى الشهير، حكى عنه أنه قال «سمع من مالك» كذا فى الخلاصة كتبه مصححه.

إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا» وجعل الله القتل على الكفار والقتل على القاتل عمدا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولى المقتول وجعل الحد على الزانى[1] فلما أوجب الله عليهم النقمة بمضاعفة العذاب فى الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزانى فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة فى الآخرة لا تسقط حكم غيرها فى الدنيا قال الله تبارك وتعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فلم يختلف الناس فى أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم فى الزنا الآخر مثله فى الزنا الأول ولو انبغى أن يفرقا كان فى الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح، فإن قال أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عمدا يأثم به فكيف حكم عليه؟ فقلت حكم الله تعالى عليه فيه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له فى عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثانى مثله فإن قال فهل قال هذا معك أحد غيرك؟ قيل: نعم، فإن قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحرم يقتل الصيد عمدا: يحكم عليه كلما قتل فإن قال قائل فما قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه» قيل الله أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبى رباح فيذهب إلى «عفا الله عما سلف» فى الجاهلية ومن عاد فى الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فى قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف» قال عفا الله عما كان فى الجاهلية قلت وقوله «ومن عاد فينتقم الله منه» قال ومن عاد فى الإسلام فينتقم الله منه وعليه فى ذلك الكفارة قال وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له: هل فى العود من حد يعلم؟ قال لا. قلت: أفترى حقا على الإمام أن يعاقبه فيه؟ قال: لا، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى ويفتدى (قال الشافعى) ولا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتى ذلك عامدا مستخفا

باب أين محل هدى الصيد؟

(قال الشافعى) قال الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» (قال الشافعى) فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما أهدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفى عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى والله أعلم أن يخفى عليه إذا كان الصيد إذا جزى بشىء من النعم لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة فعلم أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم الله فى أنه للمساكين الحاضرين بمكة، فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز والله أعلم إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة فى موضعين من القرآن بالعدل وفى مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادات وإن افترقت تجتمع فى أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزعم أن الموضع الذى لم يذكر الله عز وجل فيه العدل معفو عن العدل فيه، فلو أطعم فى كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بـ«منى» فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه فى شىء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم (قال) ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بحضرتها وإن قل فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم، ولو آثر به أهل مكة لأنهم يجمعون الحضور والمقام

---

(١) قوله: فلما أوجب الله عليهم، إلى قوله، فلما أوجب الله عليهم الحدود، هكذا فى النسخ، وتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

لكان كأنه أسرى إلى القلب والله أعلم، فإن قال قائل: فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزاء مثل ماقتل من النعم[١] هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل « هديا بالغ الكعبة » قال فيتصدق بمكة (قال الشافعى) يريد عطاء : ماوصفت من الطعام ، والنعم كله هدى ، والله أعلم .

باب كيف يعدل الصيام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى «أو عدل ذلك صياما» الآية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ماقوله « أو عدل ذلك صياما ؟ » قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه (قال الشافعى) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه فى قيمة شىء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب من الصيد ماقيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل مالم يبلغ مدا صام مكانه يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى (قال الشافعى) فإن قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لا يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت قلته معقولا وقياسا ، فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة لأنها محرمة مجزية لاتعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال : لا ، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لايتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين .

باب الخلاف فى عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله قال لى بعض الناس : إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مديوما ، وإذا أطعم منه فى كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت فى هذا عن أصحابك شيئا يوافق قولنا ويخالف قولك ؟ قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول مكان كل مدين يوما فقال: وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مدا إلا فى فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم لم تقل إذ قلت فى فدي الأذى يطعمه مدين فى كل موضع ؟ (قال الشافعى) فقلت له يجمع بين مسألتيك جواب واحد إن شاء الله قال فاذكره (قال الشافعى) أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه فالفرض عليه فى تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معا أنهما تعبد ثم فى التعبد وجهان فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو فى غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذى قلنا به وبالقياس فيما هو فى مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدينا الفرض فى القول به والانتهاء إليه ولم نعرف فى شىء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه فقال

---

(١) سقط هنا من جميع النسخ ومن أصل المسند جملة من لفظ القرآن وهى قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم هديا » الخ . كتبه مصححه .

هذا كله كما وصفت لم أسمع أحدا من أهل التكشيف قال بغيره فقفنى منه على أمر أعرفه فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يغادرون منها حرفا وتختلف أقاويلهم إذا فرعوا عليها فقلت فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة قال : إن ذلك للازم لى وما يبرأ آدمى رأيته من غفلة طويلة ولكن انصب لما قلت مثالا فقلت : أرأيت إذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون دينارا وهو لو كان حيا كانت فيه ألف دينار أو ميتا لم يكن فيه شىء وهو لا يخلو أن يكون ميتا أو حيا فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملففا أو رجلا فى بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيبا المعنى ؟ قال : لا ، قلت ولا قسنا عليه شيئا من الدماء ؟ قال : لا قلت ولم ؟ قال لأنا تعبدنا بطاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ما حكم له به قلت فهكذا قلنا فى المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه لأن فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا قياس عليه قلت وقسنا نحن وأنت إذ قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال : نعم قلت لأنا عرفنا أن الخراج حادث فى ملك المشترى وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال : نعم ، وفى هذا كفاية من جملة ما أردت ودلالة عليه من أن سنة مقيس عليها وأخرى غير مقيس عليها وكذلك القسامة لا يقاس عليها غيرها ولكن أخبرنى بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مدا إلا فى فدية الأذى إذا ترك الصوم فإما أن يصوم مكان كل مد يوما فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال « فتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » فكان معقولا أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوما كإطعام ستين مسكينا وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا ؟ قلت نعم أمر النبى صلى الله عليه وسلم المصيب لأهله نهارا فى شهر رمضان « هل تجد ماتعتق؟» قال: لا، فسأله« هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » فقال لا. فسأله« هل تقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ » فقال : لا ، فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا فأدى المؤدى للحديث أن فى العرق خمسة عشر صاعاً قال أو عشرين ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم ، قال: أما صوم يوم مكان كل مسكين فكما قلت ، وأما إطعام المسكين مدا فإذا قال أو عشرين صاعا قلت فهذا مد وثلث لكل مسكين قال : فلم لاتقول به ؟ قلت فهل علمت أحدا قط قال إلا مدا أو مدين؟ قال: لا، قلت فلو كان كما قلت أنت كنت أنت قد خالفته ولكنه احتياط من المحدث وهذا كما قلت فى العرق خمسة عشر صاعاً وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرنى غير واحد من أهل العلم باليمن أنهم كانوا يجعلونها معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعاً بالتمر قال فقد زعمت أن الكفارة فى الطعام وإصابة المرأة تعبد لأمر قد عرفته وعرفناه معك فأبن أن الكفارة فى فدية الأذى وغيرها تعبد لايقاس عليه قلت أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فى الطعام فرقا بين ستة مساكين فكان ذلك مدين مدين؟ قال: بلى قلت وأمره فقال أو صم ثلاثة أيام؟ قال: بلى قلت وقال« أو انسك شاة» قال: بلى، قلت: فلو قسنا الطعام على الصوم أما نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين؟ قال: بلى قلت ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام؟ قال: بلى، قلت وقد قال الله عز وجل فى المتمتع « فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » فجعل البدل من

شاة صوم عشرة أيام قال: نعم، وقلت قال الله عز وجل « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال: نعم، قلت والرقبة في الظهار وفي القتل كان ستين يوما، قال: نعم وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة وبان لي أن صوم يوم أولى بإطعام مسكين منه بإطعام مسكينين لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مسكين إطعام يوم فيوم بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم وأوضح من أنه أولى الأمور بالقياس قال فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء[١]؟ قلت: نعم، أخبرنا مالك (قال الشافعي) قال فهل خالفك في هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت نعم زعم منهم زاعم ماقلت من أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام قال[٢] فلعل مد هشام مدين فيكون أراد قولنا مدين وإنما جعل مد هشام علماً قلت: لا مد هشام، مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد ونصف (قال الشافعي) فقال فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يعيد ولا يبدى كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف؟ أرأيت لو قال له إنسان هي بمد أكبر من مد هشام أضعافاً والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه[٣] بمد محدث الذي هو أكبر من مد هشام، أو رأيت الكفارات إذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال الناس هي مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فما أدخل مدا وكسرا؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات (قال الشافعي) وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا؟ (قال الشافعي) فقلت له: أرأيت الذين يقتاتون الفث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون ينبغي في قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس في الجدب؟ وينبغي إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر في زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة إن كان إنما زعم أن هذا لغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئا خفف عن أحد أو اختلفوا في صلاة أو زكاة أو حد أو غيره؟ (قال الشافعي) قلت فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا (قال الشافعي) وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال الطعام حيث شاء المكفر في الحج والصوم كذلك (قال الشافعي) فقيل له لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ما ينبغي أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت لأنهما طعامان. قال فما حجتك في الصوم؟ قلت أذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملا بغير وقت فيعمله حيث شاء.

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » إلى قوله « صياماً » فكان المصيب مأمورا بأن يفديه وقيل له « من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان

---

(١) قوله: قلت نعم أخبرنا مالك كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الأثر وكثيرا ما يقع مثل هذا في الأم فليعلم.

(٢) قوله: فلعل مد هشام مدين كذا في النسخ مدين بالنصب وهي لغة قليلة يكثر في هذا الكتاب وقوعها.

(٣) قوله: بمد محدث الذي هو، كذا في النسخ، وانظر، وحرر العبارة. كتبه مصححه.

هذا أظهر معانيه وأظهرها الأولى بالآية وقد يحتمل أن يكون أمر بهدى إن وجده فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم كما أمر فى التمتع وكما أمر فى الظهار والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء فى فدية الأذى وجعل الله تعالى إلى المولى أن يفىء أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخرفإن قال قائل: فهل قال ماذهبت إليه غيرك؟ قيل: نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال « هديا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » قال عطاء فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل « فجزاء » كذا وكذا وكل شىء فى القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ماشاء قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب ؟ قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى الرخصة (قال الشافعى) إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم فإن لم يجد فطعام وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار فى قول الله عز وجل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » له أيتهن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شىء فى القرآن أو أو ، له أية شاء قال ابن جريج إلا فى قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » فليس بمخير فيها (قال الشافعى) وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة أقول قيل للشافعى فهل قال أحد ليس هو بالخيار ؟ فقال : نعم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم قال : من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وأما « أو كفارة طعام مساكين » فذلك الذى لايبلغ أن يكون فيه هدى العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى قال « أو عدل ذلك صياما » عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء كل شىء فى القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء (قال الشافعى) وبقول عطاء فى هذا أقول قال الله عز وجل فى جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » وقال جل ثناؤه « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكعب بن عجرة ، أى ذلك فعلت أجزأك (قال الشافعى) ووجدتهما معا فدية من شىء أفيت قد منع المحرم من إفاتته الأول الصيد والثانى الشعر (قال الشافعى) فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى عن إفاتته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أى ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد قال الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام » الآية (قال الشافعى) فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاتة شىء جعل الله عزوجل فيه الهدى فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاتة شىء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما ليس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما فى معنى هذا (قال الشافعى) فإن قال فما معنى قول الله عزوجل « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ؟ » قلت الله أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذى وجب عليه دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام

صام عن كل مديوما فإن قال قائل: فإذا قسته على هذه المتعة فكيف لم تقل فيه ماقلت فى المتمتع؟ قيل له إن شاء الله قسته عليه فى أنه جامعه فى أنه فعل لا إفاتة وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عظم ما أصاب وشاة دون ذلك فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب فارق فى هذا المعنى هدى المتعة الذى لايكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه وإن زاد عليه كان متطوعا (قال الشافعى) فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول فى القرآن من كفارة المظاهر والقتل والمصيب أهله فى شهر رمضان ، ومن هذا ترك البيتوته بـ«منى» وترك المزدلفة والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما أشبهه .

الإعواز من هدى المتعة ووقته

(قال الشافعى) قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » إلى قوله « عشرة كاملة » (قال الشافعى) فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج وكان معقولا فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم ومعقولا أنه لايكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لاقبله فى شهور الحج ولا غيرها (قال الشافعى) «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» فإن أهل بالحج فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج وعليه أن لايخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ويكون فى يوم لاصوم فيه يوم النحر ، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى ، أخبرنا إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك (قال الشافعى) وبهذا نقول ، وهو معنى ماقلنا والله أعلم ويشبه القرآن (قال الشافعى) واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لايجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلا بالحج ، وقال عمرو ابن دينا إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم (قال الشافعى) وبقول عمرو بن دينار نقول وهو أشبه بالقرآن ثم الخبر عن عائشة وابن عمر (قال الشافعى) فإذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه لأنه لم يصم ولا يجوز أن يصام عنه وهذا قول يحتمل ، والقول الثانى لادم عليه ولا صوم لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط تصدق عنه مكان الثلاثة الأيام ثلاثة أمداد حنطة لأن السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله ، ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاثة ولا السبع تصدق عنه فى الثلاث وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوما كان ذلك أو أكثر وهذا قول يصح قياسا ومعقولا والله أعلم (قال الشافعى) فى صوم المتمتع أيام منى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام منى ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهى خاصا إذا لم يكن عن النبى صلى الله عليه وسلم دلالة بأن نهيه إنما هو على مالا يلزم من الصوم وقد يجوز أن يكون من قال يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق (قال الشافعى) ووجدت أيام منى خارجا من الحج يحل به إذا طاف بالبيت النساء فلم يجز أن أقول هذا فى الحج وهو خارج منه وإن بقى عليه بعض عمله فإن قال قائل : فهل يحتمل اللسان أن يكون فى الحج ؟ قيل نعم يحتمله اللسان مابقى عليه من الحج شىء احتمالا مستكرها باطنا لاظاهرا ، ولو جاز هذا جاز إذا لم يطف الطواف الذى يحل به من حجه النساء شهرا أو شهرين يصومهن على أنه صامهن فى الحج (قال) ولو جاز أن يصوم أيام منى

جاز فيها يوم النحر لأنه منهى عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا .

باب الحال التى يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية

(قال الشافعى) إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرا عليها فإن قدر على الهدى لم يطعم وإن لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى صيام المفتدى مابلغنى فى ذلك شىء وإنى لأحب أن يصنعه فى فوره ذلك ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك فى حجه ذلك أو عمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال فى المفتدى بلغنى أنه فيما بين أن صنع الذى وجبت عليه فيه الفدية وبين أن يحل إن كان حاجا أن ينحر وإن كان معتمرا بأن يطوف (قال الشافعى) وهذا إن شاء الله هكذا فإن قال قائل مادل على ما وصفت ؟ قيل إن كانت الفدية شيئا وجبت بحج وعمرة فأحب إلى أن يفتدى فى الحج والعمرة وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج وإصلاح الصلاة من الصلاة فالاختيار فيه ماوصفت وقد روى أن ابن عباس أمر رجلا يصوم ولا يفتدى وقدر له نفقته فكأنه لولا أنه رأى الصوم يجزيه فى سفره لسأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسرا (قال الشافعى) فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية فى حج أو عمرة فى ذلك الحج أو العمرة فإن كان واجداً للفدية التى لايجزيه إذا كان واجدا غيرها جعلتها عليه لايخرج له منها فإذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان دينا عليه حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطا لا إيجابا ثم إذا وجد أهدى (قال الشافعى) وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوما أو أكثر ثم أيسر فى سفره أو بعد فليس عليه أن يهدى وإن فعل فحسن (قال) وإن كان معوزا حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ولا بد له لأنه مبتدىء شيئا فلا يبتدىء صدقة ولا صوما وهو يجد هديا (قال) وإن رجع إلى بلده وهو معوز فى سفره ولم يفتد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدى لابد له لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدى وأحب إلى أن يصوم احتياطا لاواجبا وإذا جعلت الهدى عليه دينا فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لايجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام ، وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أى وجه كان من دم أو طعام لايجزيه إلا بمكة .

فدية النعـــام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل (قال الشافعى) هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم إن فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لابهذا فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء[1] فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال : لا . قلت فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات

---

(١) قوله : فكانت ذات الخ هكذا فى النسخ ولعله محرف من الناسخ وأصل الكلام « فإن كانت الخ » إلا أن يكون بقية حديث فليحرر . كتبه مصححه .

ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبت جنينا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

باب بيض النعامة يصيبه المحرم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لاتدرى غرمتها تعظم بذلك حرمات الله تعالى (قال الشافعي) وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منها لأنها تكون صيدا ولا أعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تغرم وأن الجاهل يغرم لأن هذا إتلاف قياسا على قتل الخطأ وبهذا نقول (قال الشافعي) وفي بيض النعام قيمته[1] لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها فقلت للشافعي : فهل تروى فيها شيئا عاليا ؟ قال أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت فما هو ؟ فقال أخبرني الثقة عن أبي الزناد عن الأعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعرى أنه قال : في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعي : أفرأيت إن كان في بيضة النعامة فرخ؟ فقال لي: كل ما أصاب المحرم مما لامثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو لإنسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال : تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها ؟ قلت : للشافعي أفيأكلها المحرم ؟ قال : لا لأنها من الصيد وقد يكون منها صيد قلت للشافعي فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع . (قال الشافعي) وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصا وصغيرا فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه فقلت : إن ذلك قد كان ممتنعا أو يؤول إلى الامتناع قال : وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول إلى أن يمتنع .

الخلاف في بيض النعام

فقلت للشافعي: أخالفك أحد في بيض النعامة؟ قال: نعم قلت قال ماذا قال؟ قال قوم إذا كان في النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروى هذا عن على رضى الله عنه من وجه لايثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم قلت للشافعي : فهل خالفك غيره ؟ قال نعم رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت وما قال فيه ؟ قال : عليه عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت أفرأيت لهذا وجها ؟ قال: لا. البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئا من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أوحي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم

---

(١) قوله : لأنه كذا في جميع النسخ، ولعل هذه الكلمة من زيادة النساخ فإن التعليل هنا ليس له معنى يظهر .

البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها (قال الشافعي) ولقد قال لى قائل : ما فى هذه البيضة شيء لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم .

باب بقر الوحش وحمار الوحش[1] والثيتل والوعل

قلت للشافعي أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال: فى كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا؟ فقال قال الله تبارك وتعالى «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم» (قال الشافعي) ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من داوب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدى من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فهكذا القول فى دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : فى بقرة الوحش بقرة وفى حمار الوحش بقرة وفى[2] الأروى بقرة أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبى إسحق الهمدانى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: فى بقرة الوحش بقرة وفى الإيل بقرة (قال الشافعي) وبهذا نقول (قال الشافعي) والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه[3] عضب ذكرا وأنثى أى ذلك شاء فداه به (قال الشافعي) وإن قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداه ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى (قال) وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه مالا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد (قال الشافعي) إن كان ما أصيب من الصيد بقرة[4] رقوب فضربها فألقت ما فى بطنها حيا فمات فداهما ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا فى كل ذات حمل من الدواب (قال الشافعي) وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداءه طعاما يقوم المصاب منه ماخضا بمثله من النعم ماخضا ويقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاما .

باب الضبع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش (قال الشافعي) وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين (قال الشافعي) فى صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى الضبع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا (قال الشافعي) وهذا حديث لايثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه

---

(١) الثيتل بفتح المثلثة والمثناة الفوقية بينهما مثناة تحتية ، هو الذكر المسن من الوعول . كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه .

(٢) الأروى بفتح الأول والثالث بينهما ساكن اسم جمع واحده أروية بضم فسكون فكسر وهى الأنثى من الوعول . وفى المصباح: أن الأروى تيس الجبل البرى والإيل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة وبفتح الهمزة مع كسر الياء : الذكر من الوعول .

(٣) العضب : بفتح فسكون ولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعد ما يأتى عليه حول . كذا فى كتب اللغة .

(٤) رقوب : هو كذلك فى النسخ ولم نقف على هذا اللفظ بمعنى يناسب ما هنا ، فحرره . كتبه مصححه .

لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال ابن أبي عمار: سألت جابراً ابن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (قال الشافعي) وفي هذا بيان أنه إنما يفدى مايؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم .

باب في الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر ابن الخطاب قضى في الغزال بعنز (قال الشافعي) وبهذا نقول والغزال لايفوت العنز . أخبرنا سعيد عن إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة (قال الشافعي) يفدى الذكران بالذكران والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلي أن يفدى به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذي يلحق بأبدانهما . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال : أهد كبشا أو قال تيسا من الغنم . قال سعيد ولا أراه إلا قال تيسا (قال الشافعي) وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الغزال شاة .

باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال : في الأرنب شاة (قال الشافعي) الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في الأرنب عناق أو حمل .

باب في اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليربوع بجفرة . أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : في اليربوع جفرة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ .

باب الثعلب

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عياش ابن عبد الله بن معبد أنه كان يقول : في الثعلب شاة .

باب الضب

أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر « احكم فيه يا أربد » فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر « إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني» فقال أربد : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر «فذاك فيه» أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال: في الضب شاة (قال الشافعي) إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن .

باب الوبر

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوبر إن كان يؤكل شاة (قال الشافعي) قول عطاء « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل (قال الشافعي) فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا ، أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال: في الوبر شاة .

باب أم حبين

أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم (قال الشافعي) يعني حملا (قال الشافعي) إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لايفوته .

باب دواب الصيد التي لم تسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لايختلف فما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنا منه شيئا ، ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم (قال الشافعي) فإن قال قائل : مادل على ماوصفت والعرب تقول للابل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم ؟ قيل هذا كتاب الله تعالى كما وصفت فإذا جمعتها قلت نعما كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله تعالى «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم » فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر[١] والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرام أم الأنثيين »الآية ، وقال«ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين »فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الأنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

فدية الطائر يصيبه المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم - إلى قوله - فجزاء مثل ماقتل من النعم» (قال الشافعي) وقول الله عز وجل « مثل ماقتل من النعم» يدل على أنه لايكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه

---

(١) قوله : والغنم والضأن . كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النساخ أو سقطا ، فليحرر . كتبه مصححه .

والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع فى الأرض والدواب من الصيد كهى فى الرتوع فى الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شىء من الطير يوافق خلق الدواب فى حال ولا معانيها معانيها ، فإن قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فدخل الصيد المأكول كله فى التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لامثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء فى الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت فى الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم فى الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد الحرم المقضى بجزائه لأنهما محرمان معا لامالك لهما أمر بوضع البدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى فى الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى .

فدية الحمام

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبدالله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال « احكما على فى شىء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه » فقلت لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس « اذبح شاة فتصدق بها » قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال: نعم (**قال الشافعى**) فى قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن فى حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعنى كله لابعضه ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (**قال الشافعى**) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لاقياسا .

فى الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فملهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر

ابن الخطاب ودخلت معهم . فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر[١] من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت فى نفسك؟ قال درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك (قال الشافعى) فى هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة ، أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا ، أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو ، وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفى الجرادة قيمتها فى الموضع الذى يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم فى الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن فى دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لأن الضبع لايسوى كبشا ، والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لايسوى جفرة والأرنب لايسوى عناقا . فلما رأيتهم ذهبوا فى دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا فى بلدان مختلفة وأزمان شتى ، ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا فى الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم فى الدواب والطائر لما وصفت من أن فى الدواب مثلا من النعم وفى الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام (قال الشافعى) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأنا لا نتوسع فى خلافهم ، إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا بأنه الذى كانت تؤلف فى منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة وأصواته التى لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شىء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال كل شىء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقمارى والدباسى والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة (قال الشافعى) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أى يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام فى أشعارها .

فقال الهذلى : وذكرنى بكاى على تليد ... حمامة أن تجاوبت الحماما

وقال الشاعر : أحن إذا حمامة بطن وج ... تغنت فوق مرقبة حنينا

وقال جرير : إنى تذكرنى الزبير حمامة ... تدعو بمدفع رامتين هديلا

قال الربيع وقال الشاعر :

وقفت على الرسم المحيل فهاجنى ... بكاء حمامات على الرسم وقع

---

(١) قوله : من بذلك أمرك يا كعب ، كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من بذلك لعلك بذلك يا كعب . وحرر الرواية فإن العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتئم معها قوله بعد « قال نعم » وقوله قال إن حمير ، فى بعض نسخ المسند . قال ابن حصين إن حمير الخ . كتبه مصححه .

(قال الشافعى) مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك فى شىء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام (قال الشافعى) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر ، فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت فى حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ، ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول مالم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه .

الخلاف فى حمام مكة

(قال الشافعى) وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته (قال الشافعى) ويدخل على الذى قال فى حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفى غير إحرام شاة (قال الشافعى) ولاشىء فى حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه فى الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم (قال الشافعى) ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن فى الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول فى حمام الحرم فيه شاة ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه فى غير إحرام فلا شىء فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة (قال الشافعى) وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفى غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى كل شىء صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفى اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والحرب شاة شاة فقلت لعطاء : أرأيت الحرب فإنه أعظم شىء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا . كل شىء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة (قال الشافعى) وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل فى الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: فى القمرى والدبسى شاة شاة (قال الشافعى) وعامة الحمام ماوصفت، ماعب فى الماء عبا من الطائر فهو حمام، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام . وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

بيض الحمام

(قال الشافعى) رحمه الله وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه قيمته (قال الشافعى) كما قلنا فى بيض النعامة بالحال التى يكسرها بها ، فإن كسرها لافرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شىء

عليه فيها كما لايكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد (قال الشافعي) وقول عطاء . فى بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : كم فى بيضة حمام مكة ؟ (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم (قال الشافعي) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذى نأخذ به قيمتها فى كل ما كسرت . وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها ، فلا نأخذ به .

الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر[1] الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة (قال الشافعي) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفى كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى الصيد « فجزاء مثل ما قتل » (قال الشافعي) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل فى التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس فى الجرادة وقول من وافقهم فيها وفى الطائر دون الحمام وقد قال عطاء فى الطائر قولا إن كان قاله لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا ، وإن كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره فى الجراد وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف فى حمام مكة ما فديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده فى الطائر فوق الحمام ودونه وفى بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا، فإن قال قائل: ماحد ما قال عطاء فيه؟ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لى عطاء فى العصافير قولا بين لى فيه وفسر قال؟ أما العصفور ففيه نصف درهم : قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور (قال الشافعي) ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان فى عصفور نصف درهم عنده ، وفى هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغى أن يجعل فى الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم .

باب الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال: لا ، ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد ؟ فقال : لايعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون (قال الشافعي) ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : فى الجرادة يقتلها وهو لايعلم ؟ قال إذاً يغرمها ، الجرادة صيد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن

---

(١) قوله: الضوع ، فى القاموس : أنه بوزن صرد وعنب فلعل محل شك الربيع الاختلاف فى وزنه الذى حكاه صاحب القاموس . كتبه مصححه .

عباس : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات ولـكن ولو (قال الشافعى) وقوله ولنأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله «ولو» يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاد (قال الشافعى) قول عمر « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى فى الجراد إلا قيمته وقوله «اجعل ماجعلت فى نفسك أنك هممت بتطوع بخيرفافعل لا أنه عليك» (قال الشافعى)والدبا جراد صغار ففى الدباة منه أقل من تمرة إن شاء الذى يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا ، ها الله إذاً فإن قتلته فاغرم قلت ما أغرم ؟ قال قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أودبا وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه قال اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله (قال الشافعى) إذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه وإن كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال فى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

بيض الجراد

(قال الشافعى) إذا كسر بيض الجراد فداه وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد .

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى إنسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت ؟ قال ما أرى عليه شيئا (قال الشافعى) ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شىء ما كان من فى هر أو سبع أوشق جدار لحجت فيه أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا فى كل صيد (قال الشافعى) وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحا فقد تلف على يديه كان وجها محتملا والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشى ؟ فقال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء وكانت فى[1] سهوة أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك (قال الشافعى) وهذا قول وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تـكون عليه فدية ، ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه كانت عليه فيه فدية ، كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بإزالته ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

---

(١) السهوة : بالفتح كالصفة بين يدى البيت وقيل هى شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشىء وقيل هى بيت صغير منحدر فى الأرض سمكه مرتفع فى السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ولها معان غير ذلك، مذكورة فى اللسان فارجع إليه كتبه مصححه .

عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو دبا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم (قال الشافعي) يعني إن وطئته ، فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لابد (قال الشافعي) وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن ردائه فأتلفته حية ففداه .

نتف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف (قال الشافعي) وبهذا نقول ، يقوم الطائر عافيا ومنتوفا ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدري لعله تلف من نتفه والقياس لا شيء عليه إذا طار ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه (قال) وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك (قال الشافعي) وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطاً والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف (قال الشافعي) وما أصابه في حال نتفه فأتلفه ضمن فيه التالف لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيرانا غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيرانا ممتنعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه أو كسره كسراً لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لايخالفه ، فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمتيه من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كله لأنه صيره غير ممتنع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه (قال الشافعي) وهذا احتياط وهو أحب إليّ أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرمه ، قال سعيد بن سالم إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله له ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (قال الشافعي) الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

الجنادب والكدم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل[1] الكدم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا . الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت : أقتلهما ؟ فقال: ما أحب فإن قتلتهما فليس عليك شيء (قال الشافعي) إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء ، لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

قتل القمل

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال

---

(١) الكدم : ــ ضبطه في المحكم بفتحتين ، وقال : إنه ضرب من الجنادب . كتبه مصححه

أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس « تلك ضالة لا تبتغى » (قال الشافعى) من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهى من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر (قال الشافعى) والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (قال الشافعى) فالمثل مثل صفة ماقتل وشبهه، الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام (قال الشافعى) ولا تحتمل الآية إلا هذا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فمثله أغرم إن شئت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له ووافٍ أحب إليك ؟ قال : نعم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال إن قتلت ولد ظبى ففيه ولد شاة مثله أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة أنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك .

ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد[1] وأهل بالقرى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد فى القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد (قال الشافعى) بهذا كله نأخذ ولا يجوز فيه إلا هذا ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى جاز للمحرم ذبحه وأن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيدا يجزيه المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضحى به ولا يجزى به غيره ، ولكن كل هذا على أصله (قال الشافعى) وإذا اشترك الوحشى فى الولد أو الفرخ ، لم يجز للمحرم قتله فإن قتله فداه كله كاملا . وأى أبوى الولد والفرخ كان أما أو أبا وذلك أن ينزو حمار وحشى أتانا أهلية أو حمار أهلى أتانا وحشية فتلد أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ فكل هذا إذا قتله المحرم فداه من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلال له لا يتميز منه وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا وإن أشكل على قاتل شىء من هذا أخلطه وحشى أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداه احتياطاً ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشيا أو ما خالطه وحشى أو كسر بيض وحشى أو ما خالطه وحشى .

---

(١) أهل : ـ من باب علم ، أى استأنس بالقرى .

مختصر الحج المتوسط

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ، ذات عرق ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلىّ والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجا أو عمرة فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء (قال) ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحرا أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه ، ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهراق دما (قال) وإذا كان الميقات قرية أهلّ من أقصاها مما يلى بلده وهكذا إذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادى أو من الظهر إلا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بعد ما جاوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما فى رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهراق دما .

الطهارة للاحرام

(قال الشافعى) أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للاحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا وغير متوضىء .

اللبس للاحرام

(قال الشافعى) يجتمع الرجل والمرأة فى اللبوس فى الإحرام فى شىء ويفترقان فى غيره فأما مايجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغا بطيب ولاثوباً فيه طيب، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوباً من ذلك شىء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح إذا كان الثوب يابساً أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نفض، وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلى أن تكون ثيابهما جددا أو مغسولة وإن لم تكن جددا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب مالم يحرما فيه ، ثم لايلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصا ولا ثوبا محيطا مما يلبس بالخياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» (قال الشافعي) وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمها من لبسها فى وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها ، فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمر المحرم رأسه عامدا افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافى الثوب عن وجهها تستتر به وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما فى ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال «أحرمت بعمرة وعلىّ ما ترى» فقال النبي « ما كنت فاعلا فى حجك؟» قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » (قال الشافعي) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين فى الإحرام ولا تتبرقع المحرمة (قال الشافعي) وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به فى الموت كما يفعل هو بنفسه فى الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره[1] فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو ملبيا » قال سفيان وأخبرنى إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه « ولا تقربوه طيبا » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا (قال الشافعي) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه

الطيب للاحرام

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأى شيء؟ قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباها للاحرام بالسك والذريرة ، أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن ابن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفى رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية (قال الشافعي) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونضوح وغيره لأن الطيب كان فى الإحلال وإن بقى فى الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده ، وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقى له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا

---

(١) الوقص : — كسر العنق ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

الطيب مالم يمساه بشىء من أجسادهما وأن يجلسا عند الكعبة وهى تجمر وأن يمساها مالم تكن رطبة فإن مساهاوهما لايعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شىء عليهما وإن عمدا أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئا من الدهن الذى يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيرى والأدهان التى فيها الأبقال وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا وإن شما الريحان افتديا وإن شما من نبات الأرض مايكون طيبا مما لايتخذه الناس طيبا فلا فدية وكذلك إن أكلا التفاح أو شماه أو الأترج أو السفرجل أو ماكان طعاما فلا فدية فيه وإن أدخلا الزعفران أو الطيب فى شىء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا فى الطعام وسواء كان نيئا أو نضيجا لافرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكلا مما ليس بطيب من زيت وشيرق وسمن وزبد[1] وسقسق ويستعطان ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأى هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشىء من الطيب تداويا به وافتديا (قال) وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شىء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه مفضيا إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

التلبيـــة

(قال الشافعى) وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (قال الشافعى) وتكفيه النية فى هذا كله من أن يسمى حجا أو عمرة فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس (قال) وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمرة وهو يريد حجا فهو حج وإن لبى لايريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوى الإحرام ولا ينوى حجا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسى فهو قارن لايجزيه غير ذلك لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجا وإن كان حاجا فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارنا فقد جاء بالقران وإذا لبى قال « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ولا أحب أن يزيد على هذا فى التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاد فى التلبية حرفا غير هذا عند شىء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) ويلبى قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية فى جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفى كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف ، والهبوط وخلف الصلوات وفى الأسحار وفى استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال .

---

(١) قوله : ـ وسقسق ، كذا فى النسخ ، ولم نقف له على ضبط ولا معنى ، فحرره . كتبه مصححه .

الصلاة عند الإحرام

(قال الشافعى) وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم «فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا» (قال الشافعى) وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته (قال الشافعى) فإن أهل قبل ذلك أو أهل فى إثر مكتوبة إذا صلى أوفى غير إثرصلاة فلابأس إن شاء الله تعالى ويلبى الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفى كل حال وإذا كان إماما فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبى فى الموقف بعرفة وبعد مايدفع وبالمزدلفة وفى موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة، أخبرنا سفيان عن محمد بن أبى حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله، ولبى عمر حتى رمى الجمرة وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجمرة وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد (قال) ويلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم (قال) وسواء فى التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكى أو غيره .

الغسل بعد الإحرام

(قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه وكذلك لابأس أن يستنقع فى الماء ويغمس رأسه اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم محرما ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لى عمر «تعال أماقلك فى الماء أينا أطول نفسا ؟» ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا فى الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما (قال الشافعى) ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم .

غسل المحرم جسده

(قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه إن شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسهما فخرج فى يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شىء أحببت له أن يفتدى احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا فى الرأس واللحية فإذا مسه تبعه والفدية فى الشعرة مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفى الاثنتين مدان على مسكينين وفى الثلاث فصاعدا دم ولا يجاوز بشىء من الشعر وإن كثر دم .

ما للمحرم أن يفعله

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (قال الشافعي) فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب إلى وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى شيئا من قرحه وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية .

ما ليس للمحرم أن يفعله

(قال الشافعي) رحمه الله وليس للمحرم أن يقطع شيئا من شعره ولا شيئا من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ولا خير في أن يقطع منه شيء موتصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه وإذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا وإن أخذ ظفرا ثانيا أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دما وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد لأنه شيء يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار الحل وأن يحلق شعره وليس للحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على الحل .

باب الصيد للمحرم

(قال الشافعي) رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبها من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم فيجزى به ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي الغزال عنز وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه فإذا أصيب من هذا اعور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب إلى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة ، أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ ضبا[1] ففزر ظهره فأتى عمر فسأله فقال عمر ماترى ؟ فقال جدى قد جمع الماء والشجر فقال : عمر فذاك فيه أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحملان من الغنم[2]

---

(١) قوله : ففزر بفاء وزاى آخره راء مهملة أى شقه وفسخه كما فى اللسان ، وتقدم فى باب الضب بلفظ ففقر بقاف بعد الفاء وهو تحريف والصواب ماهنا لأن صاحب اللسان ذكر الحديث فى مادة « ف ز ر » فليعلم .

(٢) قوله : ــ والحملان ، الحمل ، فى الكلام سقط . فإن الحمل مفرد وجمعه حملان . كتبه مصححه .

والحلان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معى حكم لحكمت فى الثعلب بجدى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى صغار الصيد صغار الغنم وفى المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى (قال) وإذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم يدر أمات أم عاش ؟ فالذى يلزمه عندى فيه قيمة مانقصه الجرح فإن كان ظبيا قوم صحيحا وناقصا فإن نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامة وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة وإن فداه بصحيحة كان أحب إلى وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويمتنع فإن لم يمتنع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظبيا ماخضا فمات كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها من قبل أنى لو قلت له اذبح شاة ماخضا كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ماأدخل به النقص عليهم ولكنى أزداد لهم فى الثمن وأعطيهموه طعاما (قال) وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه جزاه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو منى فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه فى فوره ذلك قبل أن يحل وبعد مايحل فإن صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزى عنه فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء ، لأنه لا منفعة لمساكين الحرم فى صيامه وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاه وإذا أصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد جزى ماأصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل وبئس ماصنع وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب عن ابن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أوطآ ظبيا فقتلاه بشاة وأخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء ، فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء فى النفر يشتركون فى قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ماقتل من النعم » وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن .

طائر الصيد

(قال الشافعى) الطائر صنفان حمام وغير حمام، فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ماهدر وعب فى الماء وهى تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهى الحمام واليمام والدباسى والقمارى والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعى) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففية قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضه

جرادات[1] ولكن على ذلك رأى (قال الشافعى) وقال عمر فى الجرادة تمرة (قال الشافعى) وكل مافدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضه ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أودنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد فى الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لايزاد عليه فى تباعد الحرم عليه لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد ، وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالأول الرمى والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لوطاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم ويأكل المحرم الصيد مالم يصده أو يصد له (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى يحيى عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ماله تصيدوه أو يصد لكم » (قال الشافعى) وهكذا رواه سليمان بن بلال (قال الشافعى) وأخبرنا الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد « حلال لكم فى الإحرام مالم تصيدوه أو يصد لكم » (قال الشافعى) ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى (قال الشافعى) ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاؤه لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهى محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئاً كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر وكان الآمر آثما (قال) ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم أو اتهبه فذبحه كان عليه جزاؤه لأنه قاتل له، والحلال يقتل الصيد فى الحرم مثل المحرم يقتله فى الحرم والإحرام ويجزيه إذا قتله .

قطع شجر الحرم

(قال الشافعى) ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه ، حلالا كان أو حراما ، وفى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء (قال الشافعى) وللمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد .

ما لا يؤكل من الصيد

(قال الشافعى) ومالا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغاثة والرخمة واللحكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم فى مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد

---

(1) قوله : ولكن على ذلك رأى كذا فى النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولكن ولو قال الشافعى قوله وليأخذن بقبضه جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولكن ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك اه كتبه مصححه .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لايفدى المحرم من الصيد إلا مايؤكل لحمه (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم[1] والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل فى رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إماطة أذى وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشىء وكل شىء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا ، وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله . وقتله من الحلال (أخبرنا الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : « أحرمت وعلى هذا الشعر » فقال ابن عباس « اشتمل على مادون الأذنين منه » قال « قبلت امرأة ليست بامرأتى » قال « زنا فوك » قال « رأيت قملة فطرحتها » قال « تلك الضالة لاتبتغى » أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعير له فى طين بالسقيا وهو محرم (قال الشافعى) قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة .

صيد البحر

(قال الشافعى) قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وقال الله عز وجل « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » (قال الشافعى) فكل ما كان فيه صيد ، فى بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره ، فهو بحر وسواء كان فى الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمة شىء وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى .

دخول مكة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل فى طرفها ثم يمضى إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه « اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ثم يمضى عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشى ، ويمشى أربعة فإن كان الزحام[2] شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له مابين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا فى الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل فى طواف رمل فى اثنين وإن تركه فى اثنين رمل فى واحد وإن تركه فى الثلاثة لم يقض ، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسىء فى تركه عامدا وهكذا

---

(١) الكتالة : كذا فى النسخ وبدون نقط فى بعضها ولم نعثر له على ضبط فحرره ، وقوله : والقملان ، هو بكسر القاف جمع قمال بالضم ، لغة فى القمل ، كغراب وغربان .

(٢) شيئا : كذا فى النسخ ، ولعلها محرفة عن « شديدا » فانظر . كتبه مصححه .

الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليمانى يستلم اليمانى بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول فى رمله « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » ويقول فى الأطواف الأربعة « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ فى الأولى بـ«قل يا أيها الكافرون» وفى الأخرى بـ«قل هو الله أحد» وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليمانى فلا شىء عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة وإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن انتقض وضوؤه أو رعف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع[1] وهكذا إن انتقض وضوؤه وإن تطاول ذلك استأنف الطواف وإن شك فى طوافه فلم يدر خمسا طاف أو أربعا ؟ بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاما أو أكثر .

الخروج إلى الصفا

(*قال الشافعى*) وأحب إلى أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو ويلبى ثم يعود ويقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دين أو دنيا ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشيا أو سعيا وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع فى السعى فقد ترك فضلا ولا إعادة ولا فدية عليه وأحب إلى أن يكون طاهرا فى السعى بينهما وإن كان غير طاهر جنبا أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تفعله وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وإن رعف أو انتقض وضوؤه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا كان حراما من كل شىء حتى يرجع وإن كان حاجا قد رمى الجمرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فإن كان إنما ترك من السابع ذراعا كان كهيئته لو لم يطف ورجع حتى يبتدئ طوافا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى[2] بنت أبى

---

(١) قوله : وهكذا إن انتقض وضوؤه كذا فى النسخ وهو مكرر مع قوله قبله «وإن انتقض وضوؤه» فانظر

(٢) بنت أبى تجزأة : فى القاموس : اسمها حبيبة ، وتجزأة بضم فسكون ففتح .

تجزأة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول إنى لا أرى ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه (قال الشافعى) وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين على هينتهن وأحب المشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت فى ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن[1] عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال : ويقبل طرف المحجن .

الرجل يطوف بالرجل يحمله

(قال الشافعى) وإذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبى أو كبير يحمله ينوى بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف .

مايفعل المرء بعد الصفا والمروة

(قال الشافعى) إذا كان الرجل معتمرا فإن كان معه هدى أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزأه وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وينحر الهدى وسواء كان الهدى واجبا أو تطوعا وإن كان قارنا أو حاجا أمسك عن الحلق فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أحب إلى وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله وإن لم يفعل فلا شىء عليه لأن النسك إنما هو فى الرأس لا فى اللحية وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة ويعم بالأخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحى الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا أجزأ عنهن وعن الرجال وكيفما أخذوا بحديدة أو غيرها أو نتفا أو قرضا ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شىء موضوعا منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعدا .

مايفعل الحاج والقارن

(قال الشافعى) وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى «منى» ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » وانظر . كتبه مصححه .

وذلك أول بزوغها ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للامام مثل ما أحببت لهما ولايجهر يومئذ بالقراءة لأنها ليست بجمعة ويأتى المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان فيقيم المؤذن فيصلى الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلى العصر ثم يركب فيروح إلىالموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذا الموقف وكل عرفة موقف » ويلبى فى الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شىء وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحرفمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج ، وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ولو اتجر أوتشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية، ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما،وإن خرج منها ليلا بعد ماتغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ماجاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك الرجل المرور بـ«منى » فى البداءة فلا شىء عليه وكذلك إن مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها .

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هينته راكبا كان أو ماشيا وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه وأكره أن يؤذى فإن أذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المأزمين وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضى من مأزمى عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن يأتى قرن محسر وقرن محسر ماعن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هينته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك فى بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شىء عليه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا فى المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول «أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا» ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله ، يعني من المزدلفة إلى منى .

دخول منى

(قال الشافعي) أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلي ، وإن ركب فلا شيء عليه أخبرنا سعيد ابن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله ابن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقته الصهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك (قال الشافعي) وأحب إلي أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزأه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه إلا أني أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه (قال) ولا يجزى الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزأه وكل مالا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نيئا والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة ، فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بحذائها من أي وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمي الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمي منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست أو كان معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر أي جمرة رمى بست عاد فرمى الأولى بواحدة حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع وإن رمى بحصاة فأصابت إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزأت عنه وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرة لم يكن إلا كحصاة واحدة وعليه أن يرمي سبع مرات وأقل ما عليه في الرمي أن يرمي حتى يوقع حصاه في موضع الحصى وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى يعلوهما علوا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزأه وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر

وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى بيمين لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ويصنعه فى أيام منى كلها وإن ترك ذلك فلاإعادة عليه ولافدية ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بـ«منى» ويبيتوا فى إبلهم[1] ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل حتى إذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر رموا الغد وهو يوم النفر الآخر (قال) ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمى فلاشىء عليه وإن مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جميع الرمى فعليه دم وإن بقيت عليه حصاة فعليه مد وإن بقيت حصاتان فمدان وإن بقيت عليه ثلاث فدم وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولايجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى إلى أن تغيب الشمس افتدى كما وصفت الفدية فى ثلاث حصيات فصاعدا دم ولا رمى إذا غابت الشمس (قال) وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمى أهراق دما ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شىء عليه لأنه قد قطع الحج وله القطع ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى وقد قيل يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شىء عليه فإن صح فى أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شىء عليه ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمى فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه وإذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمى عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن ترك ذلك فلا فدية عليه (قال) وإذا كان الحصى نجسا أحببت غسله وكذلك إن شككت فى نجاسته لئلا ينجس اليد أوالإزار وإن لم يفعل ورمى به أجزأه ويرمى الجمار بقدر حصى الحذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عيه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الحذف أخبرنا سفيان عن حميد ابن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ رأى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول: ارموا ارموا بمثل حصى الحذف (قال الشافعى)[2] والحذف ماخذف به الرجل وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولا وعرضا وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة .

---

(١) ويقيموا، كذا فى النسخ، وكذلك قوله بعد «أعيوه» ولعل هنا تحريفا من النساخ، والأصل «ويعتموا» بالعين المهملة وبعدها مثناة فوقية وكذلك اعتموا، فانظر، وحرر.

(٢) قوله: والحذف ماخذف الخ كذا فى الأصل، وانظر. كتبه مصححه.

ما يكون بمنى غير الرمى

(قال الشافعى) وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعى) ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف كان عليه أن يرمى ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخر الإفاضة حتى تمضى أيام منى أو بعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعمل فى الطواف (قال الشافعى) ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد فى ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم (قال الشافعى) ومن بات عن منى غير من سميت تصدق فى ليلة بدرهم وفى ليلتين بدرهمين وفى ثلاث بدم (قال) ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى (قال الشافعى) ولو أن رجلا لم يفض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمله فى ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمى من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شىء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد .

طواف من لم يفض ومن أفاض

(قال الشافعى) ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارنا أو مفردا ، والقارن والمفرد سواء فى كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة فى هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل فى شىء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضا وإن كانت طاهرا فهى مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كريها ولا على رفقائها أن يحتسبوا عليها وحسن لو فعلوا (قال) وإذا نفر الرجل

قبل أن يودع البيت فإن كان قريبا - والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة - أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض (قال) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسى الركعتين[1] الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة، وهكذا نقول فى كل عمل يصلح فى كل موضع والصلاة فى كل موضع وكان عليه أن يصلى ركعتى الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم.

الهــــدى

(قال الشافعى) الهدى من الإبل والبقر والغنم، وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز، ومن نذر هديا فسمى شيئاً لزمه الشىء الذى سمى صغيرا كان أو كبيرا ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثنى فصاعدا ويجزيه الذكر والأنثى ويجزى من الضأن وحده الجذع والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض فينحر فيه هديا أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدى إلا فى الحرم لا فى غير ذلك (قال) والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره فى الشق الأيمن. والإشعار فى الهدى أن يضرب بحديدة فى سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمى والبقر والإبل فى ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدى مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شىء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرما (قال) وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعي والمضطر على هديه وإذا كان الهدى أنثى فنتجت فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعها حمله عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها وكذلك ليس له أن يسقى أحدا وله أن يحمل فصيلها وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذى شرب، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدى، فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافيا ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك، وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل أن ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجبا فلا يجزى عنه فيه إلا واف، والهدى هديان هدى أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته فى دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكله أو أطعمه أغنياء أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقى منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك، وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من

---

(١) قوله: الواجبة، كذا فى جميع النسخ وهى وصف للصلاة المستفادة من الركعتين كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله وإذا ساق المتمتع الهدى معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى وإن قدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض فى الأبدان فلايكون إلا بعد الوقت وفرض فى الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعا به والاختيار إذا ساقه معتمرا أن ينحره بعد مايطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار فى الحج أن ينحره[1] يعنى بعد أن يرمى جمرة العقبة وقبل أن يحلق وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ماضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى[2] فات تصدقه ، ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو أن رجلا نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء، ويذبح فى الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطىء رجل فى الذبح أو لايوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفى أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس . وينحر الإبل قياما غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى فإن فعل فلا إعادة على صاحبه ، وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة

(**قال الشافعى**) وإذا سمى الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال اللهم تقبل منى أو تقبل عن فلان الذى أمره بذبحه فلا بأس ، وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها ، وإن لم يفعل فلا بأس وإنما آمره أن يأكل من التطوع والهدى هديان واجب و تطوع فكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة ، وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأحب إلى أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وإن لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشترى هديا من «منى» أو مكة ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على الآدميين والنسك لهم وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها (**قال الشافعى**) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

---

(١) قوله : يعنى ، كذا فى جميع النسخ ولعل هذه العناية وما بعدها من عبارة الربيع ، فانظر .

(٢) فات تصدقه ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « مات فصدقه » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

مايفسد الحج

(قال الشافعي) إذا أهل الرجل بعمرة ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمرة ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لايفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزى عنهما معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هى حراما وكان هو حلالا كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت ببدنة واحدة تجزى عن كلهما ولو وطىء مرارا كان واحدا من قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطىء نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة إلا أنهن إن كن محرمات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم أطعم وإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لامنفعة لأهل الحرم فى صيامه .

الإحصار

(قال الشافعي) الإحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » نزلت يوم الحديبية وأحصر النبى صلى الله عليه وسلم بعدو : ونحر عليه الصلاة والسلام فى الحل ، وقد قيل : نحر فى الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل ، وبعضها فى الحرم ، لأن الله عز وجل يقول « وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله » والحرام كله محله عند أهل العلم ، فحيثما أحصر الرجل ، قريبا كان أو بعيدا ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا السلطان إن حبسه فى سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالد على الولد ، ولا للولى على المولى عليه . ولو تأنى الذى أحصر رجاء أن يخلى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراما ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأنى إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة . وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، كان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت أن لا يكون عليه شيء ، ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى ، نحاه عنه وافتدى فى موضعه كما يفتدى المحصر إذا خلى عنه فى غير الحرم ، وكان مخالفا لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لا يجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

الإحصار بالمرض وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وغيره ، عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » وزاد أحدهما « ذهب الحصر الآن » (قال الشافعي) : والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى دواء ، عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى في الحرم بأن يفعله ويبعث بهدى إلى الحرم : فمتى أطاق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعي ، فإن كان معتمرا فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع وإن كان حاجا فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد (قال الشافعي) ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف ، وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم ، وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم . ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ، لم يضره . إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلا في هذا كله ، لأن هذا عمل لا يجزيه ، قليله من كثيره ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها ، وكذلك الإحرام .

مختصر الحج الصغير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : (قال الشافعي) من سلك على المدينة أهل من ذى الحليفة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجحفة ، ومن سلك بحرا أو غير الساحل ، أهل إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده ، وإن جاوز رجع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهراق دما ، وهى شاة يتصدق بها على المساكين (قال) : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن يغتسلا للاحرام ويأخذا من شعورهما وأظفارهما قبله ، فإن لم يفعلا وتوضآ أجزأهما (قال) : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة ، وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما (قال) : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، وللمرأة أن تلبس ثيابا كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ، ما لم يكن مصبوغا بزعفران أو ورس أو طيب ، ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل ، وأن لا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوبا مخيطا ولا عمامة ، إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحا ، وله أن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه ، وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوبا فيه طيب ، ولا تخمر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها ، فتجافى الخمار ، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافيا ويستظل المحرم والمحرمة في القبة[1] والكنيسة وغيرهما ويبدلان ثيابهما التى أحرما فيها ويلبسان غيرها (قال) وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيبا وكفن في ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه (قال) وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقمصت وأزرت وشد

---

(١) قوله : والكنيسة هكذا في جميع النسخ ، ولم نجد لهذا اللفظ في كتب اللغة إلا المعنى المشهور ، وهو المتعبد ، وهو غير مناسب لهذا المقام ، فحرر . كتبه مصححه .

رأسها بالخمار وكشف عن وجهها (قال) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعا (قال) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رائحته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة (قال) وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاءا قرنا وإن شاءا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلى (قال) وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو فى سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية وإن سمياه فلا بأس .

التلبيـة

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطمام الرفاق والهبوط والإصعاد وفى كل حال أحبها ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبى المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له إذا رأى البيت أن يقول « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريما وبرا » وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشى أربعة ويستلم الركن اليمانى والحجر ولا يستلم غيرهما فإن كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه فى الطواف « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و« قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثا « ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو فى أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذى فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ماصنع على الصفا ومادعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالا فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريبا منه ويدعو ويجتهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى يأتى المزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفارا بيناو يأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن، ويرمى من بطن المسيل، ومن حيث رمى أجزأه، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبى

حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله ويصنع ماوصفت غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ، لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لايفعله إلا طاهرا فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيئا وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح فى أيام منى كلها ليلا ونهارا والنهار أحب إلى من الليل ويرمى الجمار أيام منى كلها وهى ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس فى شىء من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطيل قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وإن أخطأ فرمى بحصاتين فى مرة واحدة فهى حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإنى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمى بمثل حصى الخذف وهو أصغر من الأنامل ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله وإن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غابت الشمس من اليوم الثانى أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى فإذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمى بأربع عشرة فى موقف واحد فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة فى هذا سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذى عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أحييتنى » وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه .

كتاب الضحايا

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الضحايا سنة لاأحب تركها ومن ضحى فأقل مايجزيه الثنى من المعز والإبل والبقر ولا يجزى جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا (قال) ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لاإمام به ، فقدر ماتحل الصلاة ثم يقضى صلاته ركعتين[1] وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده

---

(١) وليس على الإمام الخ هكذا فى النسخ ، ولعل لفظ « على » محرف عن « عمل » فتأمل . كتبه مصححه .

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهى تجزى ، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن فقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك » وأما سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام « منى » خاصة فإذا مضت أيام « منى » فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهى ذبيحة غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية فى أيام « منى » وزعمنا أنها لاتفوت لأنا حفظنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك ورمى فيها كلها الجمار » ورأينا المسلمين إذ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أيام « منى » نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه فى بقية من حجه فإن ذهب ذاهب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ضحى فى يوم النحر فذلك أفضل الأضحى وإن كان يجزى فيما بعده لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك » فلما قال المسلمون ماوصفنا لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كاليومين وإنما كرهنا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الحداد بالليل لأن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لايجد المتصدق فى مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم مع أن الذى يلى الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لايصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئا وأهل الأمصار فى ذلك مثل أهل « منى » فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا ضحية له .

باب ماتجزى عنه البدنة من العدد فى الضحايا

(قال الشافعى) رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبى الزبير عن جابر أنهم نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعى) وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »[1] فلما قال « فما استيسر من الهدى » شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا فى معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم[2] وإذا ملكوها بثمن وسواء فى ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزىء عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزى الجزور عمن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة (قال الشافعى) وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولى ذبحه النصرانى ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصرانى والمرأة

---

(١) قوله : فلما قال الخ هكذا فى النسخ وانظر ، وحرر . اهـ .

(٢) قوله : وإذا ملكوها بثمن ، كذا فى النسخ ، وانظر أين الجواب ، ولعل هذه الجملة مزيدة من النساخ كتبه مصححه .

والصبي وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى وإن أخطأ أو نسى فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الرقاب أفضل؟ قال «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (قال الشافعي) والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عزوجل إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره .

الضحايا الثانى

(قال الشافعي) رحمه الله : الضحايا الجذع من الضأن والثنى من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية . والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزأ لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه فى كتاب الحج (قال الشافعي) ووقت الأضحى قدر مايدخل الإمام فى الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى وليس الوقت فى عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها ، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى هل كان يجوز أن يضحى فى الوقت الأول أو يحرم أن يضحى قبل الوقت الآخر لا وقت فى شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه (قال الشافعي) وأهل البوادى وأهل القرى الذين لهم أئمة فى هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها (قال الشافعي) وليس فى القرن نقص فيضحي بالجلحاء وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحا لأنه لاخوف عليها فى دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرنها مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمى أو لا يدمى فهو يجزى (قال الشافعي) ومن شاء من الأئمة أن يضحى فى مصلاه ضحى ومن شاء ضحى فى منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما بأن يضحى ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده (قال الشافعي) ولا تجزى المريضة أى مرض ما كان بينا فى الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإيجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحى بها إيجابا فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التى أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحى بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه والمال ينوى أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له (قال) ولا تجزى الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن (قال الشافعي) وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشترى بجميع ثمنها أضحية فيضحى بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئا وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية (قال الشافعي) وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية ، لايجزيه غير ذلك لأنه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثلها (قال الشافعي) الضحايا سنة

لايجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثنى المعز أو ثنى المعز أوثنى الإبل والبقر والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم وكل ماغلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص وكل ماطاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه (قال) والضأن أحب إلى من المعز والعفر أحب إلى من السود وسواء فى الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الرقاب أفضل؟ فقال« أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها »والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ماتقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره وقد قال الله تعالى فى المتمتع « فما استيسر من الهدى » وقال ابن عباس مااستيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل مايجزيهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا، ولا يلزم الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال « هذه أضحية ابن عباس » وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ولا يعدو القول فى الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهى على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز (قال الشافعى) فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها فى هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول فى هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول فى كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كان دونها ويحبسها (قال الشافعى) وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها ، والضحية نسك من النسك مأذون فى أكله وإطعامه وادخاره فهذا كله جائز فى جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شىء منه والمبادلة به بيع (قال الشافعى) فإن قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر ؟ قيل له لما كان نسكا فكان الله حكم فى البدن التى هى نسك فقال عز وجل« فكلوا منها وأطعموا » وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل الضحايا والإطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم مأذونا فيه فكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولا أن لا يعود إلى مالكه منه شىء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال : أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا فى المأكول لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا إنه

غلول وإن على بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين الناس فى هذا اختلافا أن من باع من ضحيته جلدا أو غيره أعاد ثمنه أوقيمة ماباع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلى كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لايشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها ومالاينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ماشاء (قال الشافعى) ولا تجزى العوراء وأقل البياض فى السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العورة البين ولا تجزىء العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين (قال) ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهوتام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ عنه إنما أنظر فى هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاما وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد مانقص فكان لايجزى ثم أوجبه ذبحه ولم يجزعنه لأنه أوجبه وهوغير مجزىء ، فما كان من ذلك لازما له فعليه أن يأتى بتام وما كان تطوعا فليس عليه بدله (قال الشافعى) وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدى تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال فى الواجب ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع فى البدن من الهدى تضل وإن لم يكن أوجبها فوجدها ، لم يكن عله ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلى (قال الشافعى) وإذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبها حتى أصابها مالا تجوزمعه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحى ضحى بها وأجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية فى الحال التى أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شىء يسأل عنه أحد إنما هى حينئذ ذكية مذبوحة لاعين لها قائمة إلاوقد فارقها الروح لايضرها ما كسرها ولاما أصابها وإلى الكسر تصير (قال الشافعى) وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز فى الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لايد لها ولا رجل داخلة فى هذا المعنى وفى أكثر منه وليس فى القرن نقص وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها (قال الشافعى) فإذا أوجب الرجل ضحية أو هديا فذبحا عنه فى وقتهما بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأتا معا عنه لأنهما ذكاتان ومذبوحتان فى وقت وكان له أن يرجع على الذى تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله فى سبيل الهدى وفى سبيل الضحية ، لايجزيه غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبها فى وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن أوجبها فإن فات لحمها فى هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هديا وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفى أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله فى سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئا والجواب فى هذا كله كالجواب فى حاجين لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، مابين قيمة ماذبح حيا ومذبوحا ، وأجزأ عن كل واحد منهماهديه أو ضحيته إذا لم تفت وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمة مااستهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل فى كل واجب (قال الشافعى) والحاج المكى والمنتوى (١) والمسافر والمقيم والذكر والأنثى

---

(١) المنتوى : أي المنتقل المتحول من بلد إلى بلد . كما فى كتب اللغة .

ممن يجد ضحية سواء كلهم ، لافرق بينهم إن وجبت[١] على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لأنها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلها ولست أحب لعبد ولا أجيز له ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحوا لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم لمالكيهم وكذلك لا أحب للمكاتب ولا أجيز له أن يضحى لأن ملكه على ماله ليس بتام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لأن ملكه لم يتم على ماله (قال الشافعي) ولا يضحى عما فى البطن (قال الشافعي) والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وإن ضحى فى الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما أكره له أن يضحى فى الليل وينحر الهدى لمعنيين ، أحدهما خوف الخطأ فى الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثانى أن المساكين لا يحضرونه فى الليل حضورهم إياه فى النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه فإن قال قائل ما الحجة فى أن أيام منى أيام أضحى كلها ؟ قيل كما كانت الحجة بأن يومين بعد يوم النحر[٢] يومى ضحية فإن قال قائل فكيف ذلك ؟ قيل نحر النبى صلى الله عليه وسلم وضحى فى يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيهما فإن قال فهل فى هذا من خبر ؟ قيل : نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه دلالة سنة[٣] .

كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : الكلب المعلم الذى إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلما سارقتله ذكاة فأكل مالم يحرم أكله ما كان ذكيا كما لوكان مذبوحا فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ماحول ماأكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكر الشعبى عن عدى بن حاتم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول «فإذا أكل فلا تأكل» (قال الشافعي) وإذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشىء وإذا قلنا هذا فى المعلم من الكلاب

---

(١) قوله : على كل واحد ، كذا فى النسخ ولعل لفظة « كل » من زيادة النساخ .

(٢) يومى ضحية كذا فى النسخ بنصب « يومى » وهو جائز على اللغة الأسدية . كتبه مصححه .

(٣) فى نسخة البلقينى هنا زيادة نصها « باب فى العقيقة » وهى آخر تراجم الأم ، وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم من أن يقول قوئل إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة لكم فى تركه إلا أن تقول هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور ؟ .

فأخذ المعلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكاة فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلما فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه وفيه أن متأولا لو ذهب فقال إن الكلب إذا كان نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجرى بعضه فى بعض نجسه ولكن لايجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فنذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله .

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

(**قال الشافعى**) وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لافرق بينهما غير أن الكلب أنجسها ولا نجاسة فى حى إلا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازى والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستشلى فيطير ويأخذ فيحبس فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهى معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كهو فى الكلب ، زعم بعض المشرقيين أنه يؤكل ما قتلت وإن أكلت وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب والبازى لايضرب فإذا زعم أنها تفترق فى هذا فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستشلى فيطير وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل إذا لم يكن معلما ؟ أفرأيت إذا استجاز فى معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه إلا كهى عليه ؟ .

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

(**قال الشافعى**) وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسى وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذى يمور فى الصيد .

باب إرسال المسلم والمجوسى الكلب

(**قال الشافعى**) وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلبا واحدا أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لافرق بينهما فإذا دخل فى الذبيحة ما لا يحل لم تحل وكذلك لو أعانه كلب غير معلم وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تكون حركته كحركة المذبوح كحشاشة روح الحياة[1] التى يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت .

---

(١) قوله : التى لم يتتام خروجه ، كذا فى النسخ بتأنيث الموصول وتذكير ضمير « خروجه » وحرر . كتبه مصححه .

باب إرسال (١) الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا

(قال الشافعى) وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: «إنى أرمى فأصمى وأنمى» فقال له ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أنميت» (قال الشافعى) ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ثم تردى فتوارى أكله فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندى إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء فإنى أتوهمه فيسقط كل شىء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وإذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه فذبحته أو بلغت به ماشاءت لم يأكله ووجد به أثرا من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتله مالا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون مايذكى به حاضرا ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكاتان إحداهما ما قدر عليه فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلاتذكية أجزناله إن تعذر عليه مايذكيه به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه ولم تفرط فيه حتى مات فكله وإن أمكنك مذبحه فلم تفرط وأدنيت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فكله وإن وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك فى شىء من هذا ذكاته وإن أمررتها فكلت ومات فلا تأكله لأنه قد يكون قد مات خنقا والذكاة التى إذا بلغها الذابح أو الرامى أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرىء لاشىء دون ذلك وتمامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرىء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرىء لأنهما أظهر منهما فإذا أتى عليهما حتى استؤصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرىء وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لايجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه كان العلم يحيط أن رجلا لو أرسل سهما على مائة طير أو كلبا على مائة ظبى لم يقتلها كلها وإذا نواها كلها فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوى بعينه وكان يلزم من قال لايأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لايأكل من هذه شيئا لأن العلم يحيط أنه لايقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فالذى نوى بغير عينه والله أعلم وكل ما أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندقة أوشىء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت (قال الشافعى) وأكثر ما تكون كلاب الصيد فى غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه

---

(١) قوله : إرسال الصيد . كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى فى سننه فأخذه فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان فى سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد فى سننه استشلاء فلا يأكل وسواء فى ذلك استشلاه صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته (قال الشافعى) وصيد الصبى أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصرانى ويهودى (قال الشافعى) وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو إربا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذى بان منه وفيه الحياة التى يبقى بعدها لأنه عضو مقطوع من حى ولا يؤكل ماقطع من حى أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعه بأقل من النصف فكان الأقل مما يلى العجز أكل الذى يلى الرأس ولم يأكل الذى يلى العجز (قال الشافعى) وإذا كانت الضربة القى مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكله ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه (قال الشافعى) وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شىء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لا ذكاة له لأنه ذكى فى نفسه فلا يبالى من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء مالفظ البحر وطفا من ميتته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الإنسان ميتا قبل أن يطفو فإذا طفا فلا خير فيه ولا أدرى أى وجه لكراهية الطافى والسنة تدل على أكل مالفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « سمى جابرا أو غيره » كره الطافى فاتبعنا فيه الأثر (قال الشافعى) قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ مازعمت برواية عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافى وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا معه القياس وعدد منهم قولا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس وقد تركته فى هذا ومعه السنة والقياس ، وذكر أيوب عن محمد ابن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا .

باب ما ملكه الناس من الصيد

(قال الشافعى) كل ما كان له أصل فى الوحش وكان فى أيدى الناس منه شىء قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فإن تلف فى يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والأروى وما أشبهه والقمارى والدباسى والحجل وما أشبهها

وكل ماصار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقى فى يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان فى أيدى الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكا وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شىء من هذا معروفاً أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (قال الشافعى) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ماليس له والحكم أن لايجبر على تصديقه إلا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شىء يشك فيه ونرى له إعطاءه ماعرف وتأخى مالم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل ، والجواب فى الحمام مثله فى الإبل والبقر والرقيق (قال الشافعى) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لافرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زايل يده لايملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه[1] فأما يرده إذا انفلت قريباً ولا يرده إذا انفلت بعيدا فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته وإذا أصاب الرجل الصيد مقلدا أو مقرطاً أو موسوما أو به علامة لايحدثها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله فى معنى الإبل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها» فقلنا كل ما كان ممتنعاً بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه والوحش كله فى هذا المعنى فكذلك البقرة الإنسية وبقرة الوحش والظباء والطير كله (قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لايجزى المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ويجزى ما كان لحمه مأكولا منه والبازى والصوائد كلها لاتؤكل لحومها كما لاتؤكل لحوم الغربان فإن قتل المحرم بازا لإنسان معلماً ضمن له قيمته فى الحال التى يقتله بها معلماً كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته فى حاله التى قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون[2] الماشى فيضمن له قيمته فى الحال التى قتله فيها ولا فدية فى الإحرام عليه لأنه لو قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمته بالغة مابلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر (قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمته بيع وذلك مردود لأنه ثمن المحرم والمحرم لا يكون إلا مردودا أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لايحل ثمنه بحال مردودا وليس فيه إلا هذا أو ماقال المشرقيون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ولا يرده إن بعد فهذا لايجوز لأحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم جاز

---

(١) قوله : فأما يرده الخ هكذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الماشى ، هكذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

عليه أن يرد الثمن إذا بعد ولايرده إذا قرب فإنقال استحسنت فى هذا؟ قيل لهونحن نستحسن مااستقبحت ونستقبح مااستحسنت ولا يحرم بيع حى من دابة ولا طير ولا نجاسة فى واحد منهما إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حيين وميتين ولا يحل لهما ثمن بحال (قال الشافعى) ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ثمنه وهو حى لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً وأنا إذا أغرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمناً حياً وذلك مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز أن يكون له ثمن فى إحدى حالتيه كان ثمنه فى الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشترى للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لامنفعة فيه (قال الشافعى) وإذا كان لك على نصرانى حق من أى وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء فى ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك معناه من النصرانى والمسلم فكان ماأعطاك من ذلك أو أطعمك أو وهب لك أو قضاك يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تتنزه عنه ولا يعدو ما أعطاك نصرانى من ثمن خمر أو خنزير بحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالا لك لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ماأعطاك من ذلك تطوعا أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالا فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو فى الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصرانى كهو على المسلم فإن قال قائل فلم لاتقول إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لاتمنعهم من اتخاذه والتبايع به ؟ قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لايؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله إلى قوله « وهم صاغرون » (قال الشافعى) فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لايحرمون ماحرم الله ورسوله؟ فإن قال قائل فأنت تقرهم عليها ؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه وحجة الله تعالى عليهم قائمة لامخرج لهم منها ولاعذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويحرموا ماحرم الله ورسوله وكل ماصاده حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به لأنه ليس فى الصيد كله ولا فى شىء منه حرمة يمنع بها نفسه إنما يمنع بحرمة من غيره ، من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بممنوع .

باب ذبائح أهل الكتاب

(قال الشافعى) رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل قد يباح الشىء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسى اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لايدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته ، وقد أحل الله عز وجل لحوم

البدن مطلقة فقال« فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها » ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التى هى نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة ، لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شىء فى ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذى أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ماقلنا .

ذبائح نصارى العرب

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال« مانصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » (قال الشافعى) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه أنه قال« لاتأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » (قال الشافعى) كأنهما ذهبا إلى أنهم لايضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لامن دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لاتحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم . وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول فأما « من يتولهم منكم فإنه منهم » فمعناها على غير حكمهم وهكذا القول فى صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته .

ذبح نصارى العرب

(قال الشافعى) رحمه الله لاخير فى ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحجة فى ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب فإن قال فقد نأخذ منهم الجزية قلنا ومن المجوس ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر يفزع إليه؟ فنعم ثم ذكر حديثا أن عمر بن الخطاب قال « مانصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم » ذكره إبراهيم بن أبى يحيى ثم لم أكتبه فإن قال قائل فحديث ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما؟ قيل ثور ، روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل مادل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأوداج[1] غير مثرد ذكى به غير الظفر والسن فإنه لاتحل الذكاة بهما لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما.

المسلم يصيد بكلب المجوسى

(قال الشافعى) رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسى وتعليم المسلم لأنه ليس فى الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لاحكم الكلب وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسى فيقتل لا يحل أكله ، لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة من الأداة .

---

(١) قوله : غير مثرد بالثاء المثلثة والراء المكسورة المشددة وعبارة اللسان المثرد الذى يقتل بغير ذكاة ، وقيل التثريد أن يذبح الذبيحة بشىء لاينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد اه . كتبه مصححه .

ذكاة الجراد والحيتان

(قال الشافعى) إن ذوات الأرواح التى يحل أكلها صنفان صنف لايحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمى ذكاة مالا يقدر عليه ، وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله إن شاء[1] وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأى حال وجدتهما ميتا أكل لافرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لايحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا؟ ما رأيت الميت يحل من شىء إلا الجراد والحوت (قال الشافعى) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان الحوت والجراد ، والدمان أحسبه قال ـ الكبد والطحال » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضى الله عنهما قال : النون والجراد ذكى .

ما يكره من الذبيحة

(قال الشافعى) رحمه الله : إذا عرفت فى الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها (قال) وكل ماعرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده ، أكلت .

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

(قال الشافعى) فى ذبح الجنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة ، تربط ثم ترمى بالنبل .

ذبائح من اشترك فى نسبه من أهل الملل وغيرهم

(قال الشافعى) فى الغلام أحد أبويه نصرانى والآخر مجوسى يذبح أو يصيد لاتؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصرانى إلى مجوسية أو مجوسى إلى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل يقيس الإسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فزعم أن النصرانية تعمل مايعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية إلى مجوسية ودخل لغيره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبد حكمه حكم أمه ، وولد الحرة من العبد حر حكمه حكم أمه

---

(١) قوله : ـ وبغير الزكاة ، كذا فى النسخ ، وانظره مع قوله : ـ قبله يحل بلا ذكاة .

فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب(١) فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا ـ مجوسيا ولا وثنيا ـ أشر ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسي ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحربي أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذي ارتضى .

الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح

(قال الشافعي) الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهي عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المعلمات التي تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب السهم بفعله فأما المحفرة فإنها ليست واحداً من ذا ـ كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن ـ ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحها لم يحل أكلها لأنها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبح والصيد وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحب إلي لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحللته ميتا فالتسمية إنما هي من سنة الذكاة فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكاتان ، فأما ماقدر على قتله من أنسي أو وحشي فلا ذكاة إلا في اللبة والحلق وأما ما هرب منه من أنسي أو وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردى في البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره فيضرب بالسكين على أي آرابه قدر عليه ويسمي وتكون تلك ذكاة له (قال) ولو حدد المعراض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله .

الصيد في الصيد

(قال الشافعي) وإذا وجد الحوت في بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد في ميت لم يحرم لأنه مباح ميتا ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان منه في بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لي أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الآدميين والدواب فأما ما ازدرده طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بأن يذكى المزدرد وكان على من وجده أن يطرحه فكذلك ما أصبنا في بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل لحما كان أو طائرا لأنه شيء من غيره فإنما تقع ذكاته على ماهو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة ، أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت .

---

(١) قوله : فإن قال الخ كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط .

إرسال الرجل الجارح

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائرا كان أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقا إلى غيرها فهذا طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكل ، وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو فى وقفة وقفها فاستقبل أو فى طريق غير طريق الصيد فعاد فى جريه فقتله أكل وكان ذلك كإرساله إياه من يده (قال الشافعي) وإذا رمى الصيد فأثبته إثباتا لايقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لايستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشى أو أنسى فما قدر عليه بغير الرمى والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمى أو بسلاح فهو ذكاة له .

باب فى الذكاة والرمى

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يارسول الله « إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكى بالليط ؟ » ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «ماأنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » (قال الشافعي) فإن كان رجل رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التى لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراماً وكان على الرامى قيمته بالحال التى رماه بها مكسورا أو مقطوعا لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ، ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للرامى الأول وكان على الرامى الثانى مانقصته الرمية فى الحال التى أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا بطيران إن كان طائرا أو بعد ، وإن كان دابة ، ثم رماه الثانى فأثبته حتى لايستطيع أن يمتنع كان للثانى ولو رماه الأول فى هذه الحال فقتله ضمن قيمته لثانى لأنه قد صار له دونه ، ولو رمياه معا فمضى ممتنعاً ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين ، ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه ؛ ولو رمياه معا أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميتين وأصابته الأخرى كان الذى أصابته رميته ضامنا ولو أصاباه معا أو إحداهما قبل الأخرى كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين إلا أنهما قد جرحتاه فأنفذت إحداهما مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين فإن كانت إحدى الرميتين أتت منه على مالا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع حلقومه أو مريئه أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هى التى وقعت أولا ثم وقعت الرمية الأخرى آخرا فإنما رمى الآخر ميتا فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جلدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للرامى الذى ذكاه ولو كانت الرمية التى لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التى بلغت ذكاته آخرا كان للرامى الآخر لأنه الذى ذكاه ولم يكن على الرامى الأول شىء لأنه لم يجن عليه بعد ما صار له ولا على الذى ذكاه شىء لأنه إنما رمى صيدا ممتنعا له رميه ولو كان رماه فبلغ أن لايمتنع مثله وتحامل فدخل دار

رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذى بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات فى يده قبل أن يرده كان ضامنا له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكان فيه ما يتحامل طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار (قال الشافعى) ولو رماه الأول ورماه الثانى فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته (قال) وإذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أى إصابة ما كانت أو فى أى موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ولو حرمنا هذا خوفا أن تكون الأرض قتلته حرمنا صيد الطير كله إلا ما أخذ منه فذكى وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلا أو كثيرا كان متردياً لا يؤكل إلا أن يذكى حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شىء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أتى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التى تكون بها الذكاة وإن نوى صيدا وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه فقتل كان موقوذا لا يؤكل ولو أصاب بنصله وحده ونصله محدد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعصا أو بعود كان موقوذا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فإن كان الخاسق منهما محددا يمور مور السلاح بعجلة السلاح أكل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظرت فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت لأنهما إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطئا ، وإن كانا أثقل من ذلك بشىء متباين لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذا .

الذكاة

(قال الشافعى) رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحيا أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكى بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبى من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شىء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن النهى جاء فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به لنص السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينه عن عمر بن سعيد بن مسروق (قال الشافعى) كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمرىء والودجين وأقل ما يكفى من الذكاة اثنان الحلقوم والمرىء

وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنه إذا أتى على الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمرىء حتى أبانهما وفيهما موضع الذكاة لا فى الودجين لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا والمرىء هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المرىء لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع المرىء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الزكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا فى اجتماع قطع الحلقوم والمرىء دون غيرهما .

باب موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

(**قال الشافعى**) الذكاة ذكاتان فذكاة ماقدر عليه من وحشى أو أنسى الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمرىء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد أنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأى شىء قست هذا ؟ قيل قسته بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك فى غير هذا الموضع لأن السنة أنه أمر فى الأنسى بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفى الوحشى بالرمى والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الأنسى كان معقولا عن الله تعالى أنه إنما أراد به الصيد فى الحال التى لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر فى الأنسى فامتنع امتناع الوحشى كان معقولا أنه يذكي بما يذكى به الوحشى الممتنع فإن قال قائل لا أجد هذا فى الأنسى قيل ولا تجد فى الوحشى الذبح فإذا أحلته إلى الذبح والأصل الذى فى الصيد غير الذبح حين صار مقدورا عليه فكذلك فأحل الأنسى حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشى فإن قلت لا أحيل الأنسى وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لغيرك أن يقول لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الأنسى وأثبت على كل واحد منهما ذكاته فى أى حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما بل هذا لصاحب الصيد أولى لأنى لا أعلم فى الصيد خبرا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وأعلم فى الأنسى يمتنع خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر؟ (قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بحد السيف أو حد السكين فمار فيه فهو كالسهم يصيبه بنصله وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أوقفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أوقفاه أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمى به والخشبة والخنجر فلا يؤكل لأنه لا يدرى أيهم قتله (قال) وإن رمى صيدا بعينه بسيف أو سهم ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لاينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجل شخصا يراه يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرا أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلى أن يتنزه عن أكله ولو أكله مارأيته محرما عليه وذلك أن رجلا لو أخطأ بشاة له فذبحها لايريد ذكاتها أوأخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها مابلغ علمى أن يكون ذا محرما عليه ولودخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة دخل علينا أن يزعم أن رجلا لوأخذ شاة ليقتلها لاليذكيها فذبحها وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن لو رمى مالا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولانية المأكول ودخل علينا أن لوأراد ذبح شاة فأخطأ

بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر السكين فذبحهما حل له أكل التي نوى ذبحها ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا آمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الأمر بالذبح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش حتى زعم أن رجلا لو غصب سوطا من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئا والله أعلم (قال الشافعي) وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيما نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة ليذبحها فأتعبها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأي سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمى أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئا لأن الجارح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى «الجوارح» والمعنى الثاني أن فعلها كله ذكاة فبأي فعلها قتلت حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل الآدمي وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمي وفعلها عمد القتل لا على أن في القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لأنها تجرح فيكون اسما لازما وأكل ما أمسكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أحرزه لأنه قد ملكه ملكا صحيحا كما يملك شاته ألا ترى أن رجلا لو قتله في يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ألا ترى أن حمار الأنسي لو استوحش فأخذه رجل كان للمالك الأول وسنة الإسلام أن من ملك من الآدميين شيئا لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجه هو ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرجه من ملكه كان هرب الأنسي يخرجه من ملكه ويسأل من خالف هذا القول إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه يملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه فإن قال لا وكيف تملك البهائم أنفسها؟ قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجه إياها من يده ويسأل ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعا فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أفرأيت إن قال قائل إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر ما الحجة عليه؟ هل هي إلا أن يقال لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته؟ وهكذا كل وحشي في الأرض من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقي كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء ولكنه لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة

فى الذبح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله وما زايله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عضوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئاً لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة ؟ .

باب فيه مسائل مما سبق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة فى ذلك لقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وحكايته فقال « فذبحوها وما كادوا يفعلون » إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه ، فموضع النحر فى الاختيار فى السنة فى اللبة ، وموضع الذبح فى الاختيار فى السنة أسفل من اللحيين والذكاة فى جميع ماينحر ويذبح مابين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح فى موضعه وإن نحر مايذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أنى أحب أن يضع كل شىء من ذلك موضعه لايعدوه إلى غيره قال ابن عباس « الذكاة فى اللبة والحلق لمن قدر » وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق (قال الشافعى) والذكاة ذكاتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته فى اللبة والحلق لا يحل بغيرهما أنسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه أنسيا كان أو وحشيا فإن تردى بعير فى نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى فطعن فيه بسكين أو شىء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة مالا يقدر عليه، قد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين ، وسئل ابن المسيب عن المتردى ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله ،وهذا قول أكثر المفتين (قال الشافعى) وأحب فى الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ولا يحرمها ذلك (قال الشافعى) نهى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (قال الشافعى) ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها ، أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتى عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرىء فقطعهما وهى حية أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها كان مسيئاً وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرىء معا، أقطع مابقى من رأسها أو لم يقطعه ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرىء فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد (قال الشافعى) والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه فى كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها ، وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم

فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال «ياعبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال «من صلى عليك صليت عليه» فسجدت لله شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسي الصلاة عليّ خطيء به طريق الجنة» (قال الربيع) قال مالك لايصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة (قال الشافعي) ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلي عليه أحد إلا إيمانا بالله تعالى وإعظاما له وتقربا إليه صلى الله عليه وسلم وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول «اللهم تقبل مني» قاله وإن قال «اللهم منك وإليك فتقبل مني» وإن ضحى بها عن أحد فقال «تقبل من فلان» فلا بأس هذا دعاء له لايكره في حال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل «اللهم عن محمد وعن آل محمد» وفي الآخر «اللهم عن محمد وعن أمة محمد» (قال الربيع) رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح.

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

(قال الشافعي) رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة، غير أني أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله، فاطمة أو غيرها «احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها».

(قال الشافعي) وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فإنما نحره من أهداه معه غير أني أكره أن يذبح شيئا من النسائك مشرك لأن يكون ماتقرب به إلى الله على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي لما وصفت ونساء أهل الكتاب إذا أطقن الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحما أو حوايا أو مااختلط بعظم أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز وجل إذا أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ماذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على مايستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما، فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ماوصفنا والله أعلم

(قال الشافعي) وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ به ماخالفه من كل دين أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئا أحله في كتابه ولامحل لهم شيئا حرمه

فى كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة (قال الشافعى) ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون فى حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب فى حال جنونه ولا أقول إنها حرام فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا وأن ذكاتهما تجزى ؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها ولا تجزى إلا بطهارة وفى وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لا تعقل أو من لا تجب عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

كتاب الأطعمة وليس فى التراجم وترجم فيه مايحل ويحرم (١)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أصل مايحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ، ثم يتفرقان فيكون منها شىء محرم نصا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشىء محرم فى جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ويقول «أحل لكم الطيبات» فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول «قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه» فأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول فى قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما» يعنى مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل « ويحرم عليهم الخبائث» (قال الشافعى) فإن قال قائل مادل على ما وصفت ؟ قيل لا يجوز فى تفسير الآى إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك إما فى لسانها وإما فى خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه ومالم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرما ولكنه داخل فى معنى الخبائث التى حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا فى شر من حال الميتة والدم المحرمين لأنهما نجسان ينجسان ماماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما أن يؤكلا أو يشربا وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله فى الإحرام ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالا وإلى مالم تكن العرب تأكله فيكون حراما فلم تكن العرب تأكل كلبا ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل فى الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله ، فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله ، ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أوفداه

---

(١) هكذا ترجم السراج البلقينى فى نسخته التى جرينا على ترتيبها ، فليعلم . كتبه مصححه .

المحرم فى سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب (قال الشافعى) أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد هى؟ فقال: نعم. قلت أتؤكل؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم (قال الشافعى) وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذى ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا فى ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئاب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ (قال الشافعى) والدواب والطير على أصولها ، فما كان منها أصله وحشيا واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبى يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له فى الوحش ، مثل الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل ، والغنم ، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يجزها ، ويغرم قيمتها للمالك ، إن كان لها ، لأنا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ، فإن قال قائل : فى الوحش بقر وظباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخلق غير خلق الأهلية ، شبها لها معروفة منها . ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزه . كما لو قتل حمارا أهليا لم يجزه ، ودخل علينا فى الحمار الأهلى أن لو توحش كان حلالا ، وكل ما توحش من الأهلى ، فى حكم الوحشى ، وما استأنس من الوحشى ، فى حكم الأنسى . فأما الإبل التى أكثر علفها العذرة اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التى تؤكل ، فهى جلالة . وأرواح العذرة توجد فى عرقها وجررها ، لأن لحومها تغتذى بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلا ، فلا يبين فى عرقه ولا جرره ، لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بجلال منهى عنه . والجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف علفا غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجررها منقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب ، فانقلب عرقها وجررها فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئا نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء فى بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عددا أقل من هذا ، والدجاجة سبعا . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذى وصفت ، من تغيرها من الطباع المكروهة ، إلى الطباع غير المكروهة ، التى هى فى فطرة الدواب .

باب ذبائح بنى إسرائيل

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) : قال الله تبارك وتعالى « كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » الآية وقال عز ذكره « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » (قال الشافعى) : يعنى والله تعالى أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر » إلى قوله « لصادقون » (قال الشافعى) : الحوايا ، ما حوى الطعام والشراب فى البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل ـ اليهود خاصة ، وغيرهم عامة ـ محرما من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمدا صلى الله عليه وسلم ، ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم . وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته ، وأن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال « إن الدين عند الله الإسلام » فكان هذا فى القرآن ، وأنزل عز وجل فى أهل الكتاب من المشركين « قل يا أهل

الكتاب تعالوا إلى كلة سواء بيننا وبينكم » إلى قوله « مسلمون » وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا ، وأنزل فيهم « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل » إلى قوله « والأغلال التي كانت عليهم » فقيل ـ والله أعلم ـ أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ماشرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق خلق يعقل ـ منذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني ولا حي ذو روح ، من جن ولا إنس ـ بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه ،وكان مؤمنا باتباعه وكافرا بترك اتباعه ، ولزم كل امرىء منهم آمن به أو كفر، تحريم ماحرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كان مباحا قبله في شيء من الملل وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئا ، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم ، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم . وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالا من جهة الذكاة لأحد ، حراما على غيره ، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاما لا خاصا . فإن قال قائل : هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ؟ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغي أن يكون محرما عليهم . وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه ، كما لا يجوز ، إن كانت الخمر حلالا لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يدخلوا في دينه .

ما حرم المشركون على أنفسهم

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم . وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وقد فسرته في غير هذا الموضع ، فقال تبارك وتعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » وقال « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ، لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم » إلى قوله « حكيم عليم » وقالوا مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا » الآية وقال « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين » الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه ، أنه لا يحرم عليهم ماحرموا . ويقال : نزلت فيهم « قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم » فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ماحرموا بتحريمهم وقال « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم » يعني والله أعلم من الميتة . ويقال : أنزل في ذلك « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه » إلى قوله « فسقا أهل لغير الله به » وهذا يشبه ما قيل يعني « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما » أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر . وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل : ما كنتم تأكلون إلا كذا . وقال « فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا » إلى قوله « وما أهل لغير الله به » وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها .

ما حرم بدلالة النص

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله ، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض . فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله . ولم يكن فى الصيد شىء يتفرق إلا بأحد معنيين ، إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ولا يفدى مالايباح أكله ، وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » وقال عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقال « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له ، يعنى طعاما ، والله أعلم ، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام ، ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والأسد ، والنمر ، والذئب الذى يعدو على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ما أبيح قتله معها ، يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها ، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع ، وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا ، والوجه الثانى أن يقتل المحرم ما ضر ، ولا يقتل مالا يضر ، ويفديه إن قتله ، وليس هذا معناه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامة عندهم فدوها . وهى أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة . وكل مالم تكن العرب تأكله من غير ضرورة ، وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأ . والبغاث . والعقبان . والبزاة . والرخم . والفأرة . واللحكاء . والخنافس . والجعلان . والعظاء . والعقارب . والحيات . والذر . والذبان . وما أشبه هذا . وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه . ولم يكن فى معنى مانص تحريمه . أو يكون على تحريمه دلالة . فهو حلال . كاليربوع . والضبع . والثعلب . والضب[1] وما كانت لا تأكله . ولم ينزل تحريمه مثل البول . والخرء . والدود . ومافى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم . وكل ماقلت : حلال . حل ثمنه . ويحل بالذكاة . وكل ماقلت حرام . حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال ضروة . وحيث تجوز الميتة . ولا تجوزمية بحال .

الطعام والشراب[2]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما

---

(١) قوله : وما كانت لاتأكله الخ هكذا فى النسخ ، وانظر أين الخبر .

(٢) كتب هنا فى نسخة السراج البلقينى ما نصه وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه فنذكر ذلك على ماهو عليه اهـ ، كتبه مصححه .

يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » وقال عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فبين الله عز وجل فى كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لمالها ، ممنوع بملكها ، مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل فى كتابه ، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل ، وبين أن سلطان المرأة على مالها ، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » يدل ـ والله أعلم ـ إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ؛ على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله ، واليتيم واليتيمة فى ذلك واحد ، والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس فى أموالهم واحد من اثنين ، مخلى بينه وبين ماله ، فما حل له فأحله لغيره ، حل ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له . فإن قال قائل : فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله ، قال الله عز وجل « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل » الآية (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه ؟ » وقد روى حديث لا يثبت مثله « إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ(١) خبنة » ومالا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحا . فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط ، لأن ذلك اللبن يستخلف فى كل يوم ، والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ، ولو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قلنابه ، ولم نخالفه .

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين ، أو أحله مالكه من الآدميين ، حلال إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم فى كتاب الله عز وجل ، أن يحرم ويحرم مالم يختلف المسلمون فى تحريمه ، وكان فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن قال قائل : فما الحجة فى أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال تبارك وتعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » الآية . وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى قوله « هنيئاً مريئاً » مع آى كثيرة فى كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ، إلا بما فرض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجاءت به حجة (قال) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ؟ » فأبان الله فى كتابه أن ما كان ملكا لآدمى لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه

---

(١) الخبنة : بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ماتحمله فى حضنك ، كذا فى اللسان ، وقوله بعد «فإن لم يثبت» هكذا الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين الجواب ؟ وحرر العبارة . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالا بوجه ، حراما بوجه آخر ، وأبانته السنة ، فإذا منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففى ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللبن الذى تخف مؤنته على مالكه ، ويستخلف فى اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريما بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم . ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذى قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حى بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد (قال الشافعى) فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل فى كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبسنة رسوله ، فلزم خلقه بفرضه ، طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل ، طاعة بما أوجب فى أموال الأحرار المسلمين ، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، من الزكاة وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن منهم أخذه من أموالهم ، والمعنى الثانى يبين أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم ، وغير ذلك مما هو موضوع فى مواضعه من الزكاة والديات ، ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا فى هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى ، فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شىء منه إلا بإذنه ، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه ، والله أعلم ، وقد قيل من مر بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خبنة ، وروى فيه حديث ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت ، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه . ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ، ما يرد من جوعه ، ويغرم له ثمنه ، ولم أر للرجل أن يمنعه فى تلك الحال ، فضلا من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع القتل .

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا ، شيآن . أحدهما ، ما فيه روح ، وذلك الذى فيه محرم وحلال ، ومنه مالا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً ، فإن هذا محرم ، وما كان منه سماً يقتل ، رأيته محرما ، لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين . ثم قتلهم أنفسهم خاصة ، وما كان منه خبيثاً قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره . ويدخل فى ذلك ، ما كان نجسا . وما عرفه الناس سماً يقتل ، خفت أن لا يكون لأحد رخصة فى شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البحت منه ، ويحل القليل الذى الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات

من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا أحبه ، ولا أرخص فيه بحال ، وقد يقاس بكثير السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

تفريع ما يحل ويحرم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم » فاحتمل قول الله تبارك وتعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام » إحلالها دون ما سواها ، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها . واحتمل قول الله تبارك وتعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقوله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً ، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين . فلما احتمل أمر هذه المعاني ، كان أولاها بنا ، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه ، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم ، وأما في عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل التحريم ، نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال عز وجل « يسألونك ماذا أحل لهم » الآية . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية : يعني مما كنتم تأكلون . في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ، مايدل على ما وصفت . فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أو سنة ، أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر ، وما في مثل حالها ، حلال . فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فكان شيئآن حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ؟ وهو صيد البحر وطعامه[1] ؟ وطعامه مالحه ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في

---

(١) قوله : وطعامه مالحه ، كذا في نسخة ، وفي أخرى « وطعامه يأكله » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان داخلا فى جملة ما حرم الله قتله من الصيد فى الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر ، أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الإحرام شيئا (قال) فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله ، تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل فى معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم ، مما كانوا يأكلون، وداخل فى معنى الخبائث التى حرموا على أنفسهم ، فأثبت عليهم تحريمها (قال الشافعى) ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب مذهب المكيين خلافا . وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا فى معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة . وفى تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة، ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا وسيمر فى تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

قال الربيع أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، ومالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (قال الشافعى) وبهذا نقول (قال الربيع) قال الشافعى رحمه الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بنابه .

الخلاف والموافقة فى أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

(قال الشافعى) رحمه الله قال لى بعض من يوافقنا فى تحريم كل ذى ناب من السباع ما لكل ذى ناب من السباع لاتحرمه دون ماخرج من هذه الصفة ؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفا . فإنما قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع ، كما لو قلت قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة . أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة . وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك . قال : أجل . ولولا أنه خص تحريم السباع . لكان أجمع وأقرب . ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم (قال الشافعى) فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب . فسل عن الثانية . قال : هل منها شىء مخلوق له ناب وشىء مخلوق لا ناب له ؟ قلت : ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف . فتكون الأنياب لبعضها دون بعض . فكيف القول فيها ؟ قلت : لامعنى فى خلق الأنياب فى تحليل ولا تحريم . لأنى لا أجد إذا كانت فى خلق الأنياب سواء شيئا أنفيه خارجا من التحريم . ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجه .

قال : أجل . هذا كما وصفت . ولـكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب . قال : ففيم ؟ قلت : في معناه دون خلقه . فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب . قال : فاذكره أنت ، قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه . دون مالا يعدو . قال : ومنها مالا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فاذكر مالا يعدو مكابرة على الناس . قلت الضبع والثعلب وما أشبهه . قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني . وإن كانت كلها مخلوق له ناب (قال الشافعي) وقلت له . سأزيدك في تبيينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة . ولقلما يمكن إيضاح شيء إمكان هذا . قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو أفهمه فذهب إلى غيره . قال : فاذكره[١] .

أكل الضبع

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير[٢] (قال الشافعي) ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة ، لاأحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا ، أصيد هي ؟ قال : نعم وسألته أتؤكل ؟ قال : نعم ، وسألته : أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ، ماكان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثا بقتله ، ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه ، ولذلك أشباه في القرآن ، منها قول الله عز وجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » أنه إنما يعني مما أحل الله أكله ، لأنه لو ذبح ماحرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه . وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذي ناب من السباع ، ماعدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهي سبع ، لـكنها لاتعدو مكابرة على الناس ، وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحات أنها لاتعدو على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو ، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ، ماوصفت ، والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الـكلب العقور في الإحرام ، وهو ماعدا على الناس ، وهو لايأمر بقتل مالا يحل قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئا فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ، مايؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ماوصفت . ولا بأس بأكل كل سبع لايعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنيين ، ماكان سبعاً لايعدو ، فحلال أن يؤكل . وماكان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله ، لأنه داخل في معنى الآية ، خارج من

---

(١) قوله : قال فاذكره ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا ، لم يذكر بعد ذلك شيء مما طلب منه ذكره ، ولعله مذكور في غير الأم من كتب الإمام رحمه الله .

(٢) كذا في النسخ ، لم يذكر متن الحديث ، وكثيرا مايقع في الأم مثل هذا . كتبه مصححه .

الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ماأمر بأكله فداه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ماخلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرته قبل هذا .

مايحل من الطائر ويحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان ، أحدهما : أن ماأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله ، منه مالا يؤكل ، لأنه خارج من معنى الصيد الذى يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذى كان حلالا له قبل الإحرام ، فإذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد ، دل على أنه محرم أن يأكله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايحل قتل ماأحل الله عز وجل » فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم . فما كان فى مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل فى أن لايجوز أكل لحمه ، كما لايجوز أكل لحمهما ، لأنه فى معناهما ، ولأنهما أيضا مما لم تكن تأكل العرب ، وذلك مثل ماضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر ، وذلك مثل العقاب والنسر والبازى والصقر والشاهين والبواشق ، وما أشبهها ، مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم ، فكل ما كان فى هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه فى معنى الحدأة والغراب ، وداخل فى معنى مالا تأكل العرب . وكل ما كان لايبلغ أن يتناول للناس شيئا من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه . فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها ، وهى تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ماحرمت من الطائر . قلت إنى وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها ، إنما أبحتها بالسنة ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذى ناب من السباع ، وأنه أحل الضبع نصا ، وأن العرب لم تزل تأكلها ، والثعلب . وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازى والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهى ضرار ، وتترك مالا يضر من الطائر فلم أجز أكله ، وذلك مثل الرخمة والنعامة ، وهما لايضران ، وأكلهما لايجوز ، لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا فى الدود ، فلم أجز أكل اللحكاء ولا العظاء ولا الخنافس ، وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجا من معنى الطيبات ، داخلا فى معنى الخبائث عندها .

أكل الضب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولا بأس بأكل الضب ، صغيرا أو كبيرا ، فإن قال قائل : قد رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال « لست آكله ولامحرمه » قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت . فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : « لست آكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة تحريمه ، فإنما ترك مباحا عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزا أو لحما أو تمرا أوغير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع ، لا محرما لما عاف فقال لى بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحتمل معنى غير المعنى الذى

زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ؟ فزعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما ، قلت له : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجه من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه . وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويجيب ، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما المعنى الذى قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد أحرام هى يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومى » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليست حراما فهى حلال ، وإذا أقر خالدا بأكلها ، فلايدعه يأكل حراما ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لاحرمها .

أكل لحوم الخيل

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر. أخبرنا سفيان بن عيينه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية قال : أكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا (قال الشافعى) كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

أكل لحوم الحمر الأهلية

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ، ابنى محمد بن على ، عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية (قال الشافعى) سمعت سفيان يحدث عن الزهرى أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن على . وكان الحسن أرضاهما . عن على رضى الله عنه (قال الشافعى) فى هذا الحديث دلالتان ، إحداهما . تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والأخرى ، إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلى والوحشى ، فإذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلى ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذى ناب من السباع . فقصد بالنهى . قصد عين دون عين . فحرم مانهى عنه . وحل ماخرج من تلك الصفة سواه . مع أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أكل حمر الوحش . أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة . وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى (قال الشافعى) وخلق الحمر الأهلية يباين خلق الحمر الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلى لم يحل أكله . وكان على الأصل فى التحريم . ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل فى التحليل . ولا يذبحه المحرم وإن استأهل . ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية ، لم يحل أكل ما نتج بينهما . لست أنظر فى ذلك إلى أيهما النازى . لأن الولد منهما . فلا يحل حتى يكون لحمهما — معا — حلالا . وكل ماعرف فيه حمار أهلى من قبل أب أو أم . لم يحل أكله بحال أبدا . ولا أكل نسله . ولو نزا حمار وحشى على فرس . أو فرس على أتان وحشى حل أكل ماولد بينهما لأنهما مباحان معا . وهكذا لو أن غرابا أو ذكر حدإ أو بغاثا تجثم حبارى . أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه . تجثم

غرابا أو حدأ أو صقرا أو سران[1] فباضت وأفرخت . لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم . لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن . أو ودك خنزير بسمن . أو محرما بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا . ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد . فأشكلت خلقته . فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله . كان الاحتياط . الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته . جعل حكمه حكمه . إن كان الذى يحل أكله أولى بخلقته أكله . وإن كان الذى يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار أنسى أتانا وحشية[2] أو أتانا أنسية . ولو نزا حمار وحشى فرسا أو فرس أتانا وحشيا لم يكن بأكله بأس . لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد . وهكذا القول فى صغار أولاده وفراخه وبيضه ، لا يختلف . وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه ، فداه وكذلك يفدى ماأصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه . أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع ، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال ، وأنهما لا يتميزان فيه .

ما يحل بالضرورة

(قال الشافعى) قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة « وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » إلى قوله « غفور رحيم » وقال فى ذكر ما حرم « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (قال الشافعى) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر . والمضطر ، الرجل يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شىء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين ، فأىّ هذا ناله فله أن يأكل من المحرم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه . وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى ، وإن أجزأه دونه، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطرا أراد شراءها منه ، لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو اضطر ، ووجد طعاما ، لم يؤذن له به ، لم يكن له أكل الطعام ، وكان له أكل الميتة ، ولو اضطر ، ومعه ما يشترى به ما يحل ، فإن باعه بثمنه فى موضعه أو بثمن مايتغابن الناس بمثله ، لم يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن

---

(١) قوله : أو سران ، هكذا فى النسخ ، بغير نقط . وحرره . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو أتانا أنسية ، كذا فى النسخ ، ولعل فى الكلام سقطا من الناسخ والأصل « أو حمار وحشى أتانا أنسية » كتبه مصححه .

الناس بمثله ، كان له أكل الميتة . والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهو يجد مايغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة ، وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ، ومع رجل شيء ، كان له أن يكابره ، وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره ، أعطاه ثمنه وافيا ، فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن له مكابرته . وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد، فإن أكل الصيدفداه ، إن كان هوالذىقتله . وإن اضطرفوجد من يطعمهأو يسقيه ،فليس لهأن يمتنع منأن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا فى حال واحدة ، أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيقتله ، فله ترك طعامه وشرابه بهذه الحال . وإن كان مريضا فوجد مع رجل طعاما أو شرابا ، يعلمه يضره ويزيد فى مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة ، وقد قيل : إن من الضرورة وجها ثانيا ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشرب كذا ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، مالم يكن خمرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم. ومن قال هذا، قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ماهنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم ، والأبوال كلها محرمة ، لأنها نجسة ،وليس له أن يشرب خمرا ، لأنها تعطش وتجيع . ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل . وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدى إلى إتيان المحارم . وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ومن خرج مسافرا فاصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره فى معصية الله عز وجل، حل له ماحرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى . ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال ، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم . ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية ، خشيت أن لا يسعه المحرم ، لأنى أنظر إلى نيته فى حال الضرورة ، لافى حال تقدمتها ولا تأخرت عنها[1] .

---

(١) فى نسخة البلقينى هنا ما نصه وترجم فى اختلاف الحديث (أكل الضب) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : « لست بآكله ولا محرمه » (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) أشك ، قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة « أخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل » فقالت : « هو ضب يارسول الله » فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعى) وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه

كتاب النذور (1)

باب النذور التى كفارتها كفارة أيمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن قال « علىّ نذر » ولم يسم شيئاً فلانذر ولا كفارة ، لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه معنى أنى أثمت ولا حلفت ، فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى (قال الشافعى) فإنا نقول فيمن قال « على نذر ، إن كلمت فلانا ، أو على نذر أن أكلم فلانا ، يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال . « على نذره أن أهجره ، يريد بذلك نذر هجرته نفسها ، لايعنى قوله إن أهجره أو لم أهجره . فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ، لأنه نذر فى معصية (قال الشافعى) ومن حلف أن لايكلم فلانا أو لايصل فلانا ، فهذا الذى يقال له الحنث فى اليمين خير لك من البر فكفر واحنث ، لأنك تعصى الله عز وجل فى هجرته ، وتترك الفضل فى موضع صلته . وهذا فى معنى الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر ، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله « والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة » فنقول له : بر يمينك وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكفر . وأصل مانذهب إليه ، أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يكفر .

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله : مالى هذا فى سبيل الله أو دارى هذه فى سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو فى سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان فالذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ، والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقال غيره: يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بزكاة ماله ، وسواء قال صدقة أو قال فى سبيل الله إذا كانت على معانى الأيمان (قال الشافعى) ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك تبررا ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالى كله ، تصدق به كله . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

= وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لاتحريما لها (قال الشافعى) وقول ابن عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لست بآكله » يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه لأنه عافه . وقال ابن عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ولا محرمه » (قال) فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عباس أبين منه (قال) لست أحرمه وليس حراماً ولست آكله نفسى (قال الشافعى) وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل .

(1) هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر مقدمة هنا فى نسخة البلقينى وموضعها فى نسخة الربيع مع الأيمان بعد أبواب النكاح والعتق فى آخر الكتاب وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقينى فى الأجزاء التى تيسرت لنا منها فإذا نفدت لم نجر على ترتيب ، لأن نسخة الربيع غير مرتبة التراجم ، كتبه مصححه .

باب نذر التبرر وليس فى التراجم وفيها من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن نذر تبررا أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لايطيق القيام فى الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعدا ولايطيق القعود فيصلى مضطجعا . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (قال الشافعي) ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا حاجا أو معتمرا إلا بدلة منه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلا فقال : هذا قولك أبا عبد الله؟ فقال هذا قول من هو خير منى قال: من هو؟ قال: عطاء ابن أبي رباح (قال الشافعي) ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل عليه أو تبررا يريد الله به فأما ما علا علو الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره متبررا (قال الشافعي) والتبرر أن يقول : لله على إن شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عنى دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا، فهو التبرر. فأما إذا قال: إن لم أقضك حقك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لامعانى النذور وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا فى معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفانى أو شفى فلانا أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لايحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفى السائبة، وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه» (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف فى الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بنى عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ،وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع منه (قال الشافعي) فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «بجريرة حلفائك ثقيف» (قال الشافعي) وحبس حيث يمر به النبى صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال له يامحمد إنى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح» قال ثم مر به النبى صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : يامحمد إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم «تلك حاجتك» ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة: إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بئسما جزيتها لاوفاء لنذر فى معصية الله ولافيما لايملك ابن آدم» أخبرنا

عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (قال الشافعي) فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر (قال) وكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر مالا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نجاها الله لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر فكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك والنذر ساقط عنه وكذلك نقول قياسا على من نذر مالا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه (قال الشافعي) وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد، وذلك كمال حج هذا، وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعي) وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشي الذي إنما هو هيئة في الحج والعمرة ؟ (قال الشافعي) وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشي لأنهما جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول مايعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش (قال الربيع) هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي فإذا كان مضرا به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك الذي يمشي إذا كان المشي تعذيبا له يضر به تركه ولا شيء عليه (قال الشافعي) ولو أن رجلا قال : إن شفى الله فلانا فلله على أن أمشي لم يكن عليه مشي حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله برا ، فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع البر بر (قال الشافعي) ولو نذر فقال على المشي إلى إفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شي لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس » ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام. وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلتين وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للادميين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر . وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق . وإنما أوجبته وليس في النحر في غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

وفى ترجمة الهدى المذكورة فى تراجم مختصر الحج المتوسط نصوص تتعلق بالهدى المنذور[1]

فمنها قول الشافعى رحمه الله: الهدى من الإبل والبقر والغنم. وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز، ومن نذر هديا فسمى شيئاً لزمه الشىء الذى سمى، صغيرا كان أو كبيرا. ومن لم يسم شيئاً لزمه هدى ليس بجزاء من صيد، فيكون عدله. فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز، إلا ثنى فصاعدا ويجزيه الذكر والأنثى. ويجزى من الضأن وحده الجذع: والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم، لامحل للهدى دونه، إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض، فينحر فيه هديا، أو يحصر رجل بعدو، فينحر حيث أحصر، ولا هدى إلا فى الحرم لا فى غير ذلك. وذكر هنا التقليد والإشعار، وقد سبق فى باب الهدى آخر الحج، وهو يتعلق بالمنذور والتطوع (قال) وإذا ساق الهدى، فليس له أن يركبه إلا من ضرورة. وإذا اضطر إليه، ركبه ركوبا غير فادح له، وله أن يحمل الرجل المعى والمضطر على هديه. وإذا كان الهدى أنثى فنتجت، فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعه حمله عليها، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها، وكذلك ليس له أن يسقى أحدا. وله أن يحمل فصيلها. وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها، غرم قيمة مانقصها. وكذلك إن شرب من لبنها ماينهك فصيلها، غرم قيمة اللبن الذى شرب. وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت، أو وجهها بكلام فقال «هذه هدى» فليس له أن يرجع فيها، ولا يبدلها بخير ولا بشر منها، كانت زاكية أو غير زاكية، وكذلك لومات لم يكن لورثته أن يرثوها. وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافيا، ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج. أو مالا يكون به وافيا على الابتداء، لم يضره إذا بلغ المنسك. وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل ينحر لم يجز عنه. ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره، أو يكون أصله واجبا، فلا يجزى عنه فيه إلا واف (قال) والهدى هديان، هدى أصله تطوع، فذكر فى عطبه وإطعامه ماسبق فى باب الهدى (قال) وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به فى موضعه على مساكين، كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله.

وذكرهنا دم التمتع والقران وغير ذلك مما ذكرناه فى باب الهدى (قال) ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان، فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة مابين الهديين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ماضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا، وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه، وإن لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا، ولو أن رجلا نحر هديا فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله. والنحر يوم النحر وأيام «منى» كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا يجوز إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء. ويذبح فى الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطىء رجل فى الذبح أولا يوجد مساكين حاضرون. فأما إذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء وفى أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس. وينحر الإبل قياما غير معقولة وإن أحب عقل إحدى قوائمها. وإن نحرها باركة أو مطلقة أجزأت عنه، وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح

---

(١) كذا وقعت الترجمة فى ترتيب نسخة البلقينى.

الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه . ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى ، فإن فعل فلا إعادة على صاحبه . وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) وإذا سمى الله عز وجل على النسيكة أجزأ عنه وإن قال: «اللهم تقبل عنى أو تقبل عن فلان» الذى أمره بذبحه فلا بأس ثم ذكر الأكل من هدى التطوع ، وقد ذكرناه فى باب الهدى (قال) والهدى هديان واجب وتطوع . فكل ما كان أصله واجبا على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة فان أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر مايتعلق بالتطوع وقد تقدم (قال) وإن لم يقلد هديه ولم يشعره ، قارنا كان أو غيره، أجزأه أن يشترى هديا من « منى » أو من « مكة » ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل (قال الشافعى) وإذا قال الرجل: غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لايكون حرا أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لاتكون طالقا فى يومى هذا ، أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال) وإذا قال الرجل : أنا أهدى هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذرا أو إنى سأهديها ، فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب . فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا ، فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا . ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شىء لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج ، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شىء ولو شاء فلان . إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى العلو ولا مشيئة غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئا من النعم ، لم يجزه إلا أن يهديه . وإذا نذر أن يهدى متاعا لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعلقه على البيت أو يجعل فى طيب للبيت ، جعله حيث نوى ، ولو نذر أن يهدى مالا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به ، أو يوكل به ثقة يلى ذلك به . وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها إلا ثنى من الإبل ، أو ثنية وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمنا أحبها إلى ، وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا ، إن كن معزى ، أو جذعا فصاعدا ، إن كن ضأنا . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقيمتها . وإذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيئا ، فأحب إلى أن يهدى شاة وما أهدى من مد حنطة أو ماقوته أجزأه ، لأن كل هذا هدى ، ولو أهدى(١) ناعما كان أحب إلى ، لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا » فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لاترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قبضة ، وقد سمى الله عز وجل هذا كله هديا . وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى . وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا ، وإن شاء متتابعا (قال) وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً مابين الهلالين ، إن كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوما . وإذا نذر صيام سنة بعينها ،

---

(١) قوله : ناعما كذا فى الأصل ، بدون نقط ، وحرر هذا اللفظ . كتبه مصححه .

صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه . كما لو قصد بنذر أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سنة بغير عينها، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان ، قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجا بعينه مثله ، وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض ، قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها . فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فآمره بالهدى (قال) وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم في ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه . وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل نهارا ، وقد أفطر الذى نذر الصوم ، فعليه أن يقضيه لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح في القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه ، لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضى مالا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا ، فقدم فلان يوم الاثنين فإن عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . فإن تركه فيما يستقبل قضاه، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم ولا يقضيه . وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان . كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق . ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين، صامهما، وقضى كل اثنين منهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم رمضان شيء أوجبه الله لا شيء أدخله على نفسه، ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها . وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضى، فليس عليها صوم ولا قضاء ، لأنها لا تكون صائمة وهي حائض . وإذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم ينو عددا، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان، ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم لا الوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى عن عمر : أنه تنفل بركعة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات ،وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلى صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعي) وإذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه .

تم الجزء الثانى ، ويليه : الجزء الثالث . وأوله : « كتاب البيوع »

فهرست

الجزء الثانى من كتاب الأم